



كلية الآداب — قسم الدراسات الإسلامية

النظام الإجتماعي في الاسلام

الدكتور / حمد بن سالم المري

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك فيصل

العام الجامعي ١٤٣٣ - ١٤٤٣ هـ

Ibtihalino

للحصول على المفكرة من الإنترنت : Ibtihalino.blogspot.com

محتوى المقرر :

- المجتمع : تعريفه ، الإنسان في الإسلام ، أسس بناء المجتمع و عناية الإسلام به .
- سمات المجتمع الإسلامي ، تقوية الروابط الاجتماعية .
- الأسرة في الإسلام : تعريفها ، مكانتها ، أهميتها ، أسس بناء الأسرة .
- الزواج و مقاصده ، حقوق الزوجين .
- حقوق الآباء و الأولاد و الأقارب .
- مكانة المرأة و حقوقها في الإسلام .
- الشبهات حول النظام الأسري في الإسلام و الرد عليها :
- تعدد الزوجات .
- ميراث المرأة .
- دية المرأة .
- الحجاب .
- الطلاق .
- تحديد النسل .
- المشكلات الأسرية و علاجها : (عمل المرأة ، القوامة ، النفقة ، النشوز) .

المرجع الرئيس :

- الإسلام و بناء المجتمع ، حسن أبو غدة و آخرون .
- حقوق المرأة و واجباتها ، فاطمة نصيف .

المراجع المساعدة :

- أحكام الأسرة في الإسلام ، محمد مصطفى شلبي .
- أحكام المعاشرة الزوجية ، زينب حسن الشرقاوي .
- الأسرة المسلمة ، و هبة الزحيلي .
- شبهات حول المرأة ، محمد سعيد البوطي .
- التكافل الاجتماعي في الشريعة ، محمد أحمد الصالح .

* تنبيه .. هذه " المفكرة " .. من الدكتور حمد المري ..

انا قمت بنسخها فقط ..

ابنهالينو

المجتمع ، الجماعة ، الأمة

مفهوم المجتمع المسلم

يحسن بنا قبل أن نعرض لأسس بناء المجتمع الإسلامي و لسماته ، أن نذكر شيئاً مما تدعو الحاجة إليه فيما يتصل بمفهوم المجتمع و لفظ الجماعة و الأمة ، ليكون بمثابة توطئة يسيرة لما بعده .

تعريف المجتمع :

ليس يخفى أن لفظ المجتمع مشتق من جَمَعَ ، فالجمع ضم الأشياء المتفقة و ضده التفريق و الأفراد ، و أحسن صاحب لسان العرب حين قال في بيان معنى هذه اللفظة : " تجمع القوم اجتمعوا من هاهنا و هاهنا " ^(١) ، وهو تعبير يلحظ منه استحضر صاحبه لمبدأ نشأة المجتمعات .

حين النظر في دلالة لفظ المجتمع من حيث هو مصطلح ، يجد المرء عدة تعريفات منشؤها تباين النظرات تبعاً للتخصصات ، فنجد تعريفاً من منظور سياسي ، و آخر من منظور اجتماعي ، و ثالثاً نفسياً و هكذا .

لسنا بصدد تتبع هذه التعريفات ، و حسبنا في هذا المقام تعريف لعله الأقرب إلى المباحث التي سنعرض لها .

فالمجتمع هو : عدد كبير من الأفراد المستقرين ، تجمعهم روابط اجتماعية و مصالح مشتركة ، تصحبها أنظمة تضبط السلوك و سلطة ترعاها ^(٢) .

و ليس يبعد تعريف المجتمع المسلم من غيره من المجتمعات إلا بما فيه من خصائص و مواصفات – سوف نفصل القول فيها – و على هدي من هذا يمكن تعريف المجتمع الإسلامي بأنه : خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون ، تجمعهم رابطة الإسلام ، و تدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية و أحكام ، و يرفع شؤونهم ولاة أمر منهم و حكام .

تعريف الجماعة :

الجماعة : هي الطائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر ، كالقراية أو الجنس ، فهي بهذا المفهوم جزء من مكونات المجتمع ، في حين أن مفهوم الأمة أوسع و أشمل ، بخاصة في ضوء المنظور الإسلامي الذي يعيننا في هذا المقام .

تعريف الأمة :

تعرف الأمة بقولهم : (كل جماعة يجمعهم أمر ما ، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد سواء أكان هذا الأمر الجامع تسخيراً كالجنس و اللون أو اختياراً كالمعتقد و الأرض ^(٣) .

يتعذر قبول هذا التعريف للأمة على إطلاقه . لأنه يجعل العوامل و الأسباب الدنيوية كاللغة و الأرض و الجنس من مقومات الأمة ، وهذا ما لا يقره الإسلام ، مع اعترافه بأن لها أثراً إيجابياً ، إلا أنها لا تقوى على تكوين أمة واحدة إما لضعفها كالأرض ، و إما لضيقها كالقراية .

يمكن - تجنباً للإطالة - أن نعرف الأمة الإسلامية في ضوء دلالات النصوص الشرعية بأنها : (جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغض النظر عن أي اعتبار) و يشهد لهذا القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] ، و قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ [سورة المؤمنين : ٥٢]

إن الدول الغربية لم تستطع أن تنطوي كلها تحت أمة واحدة على الرغم من وجود روابط كثيرة بينها ، وما زلنا نسمع مصطلح الأمم الأوروبية ، و مثلها كذلك الدول الأفريقية ، فإنها على ما بينها من روابط تسمى الأمم الأفريقية ، في حين أننا لا نسمع بمصطلح الأمم الإسلامية بل هي أمة إسلامية واحدة ، على الرغم مما بين أفرادها من اختلاف في اللغة الجنس و الأرض ، وهذا يعني أن الأمة الإسلامية تتكون من عدة مجتمعات لا اعتبارات تفرض نفسها ، لكن التوافق بين المجتمعات الإسلامية ملحوظ بسبب اتفاقهم على مرجعية عليا واحدة ، وهي الإسلام .

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة جمع ج ٩ ص ٤٠٤.

(٢) انظر: المجتمع الإسلامي، أمين المصري، ص ١٤ ، المجتمع والأسرة في الإسلام ، د محمد طاهر الجوابي ، ص ١٢ ، علم الاجتماع والمجتمع الإسلامي ، د. مصطفى شاهين، ص ٤٣.

(٣) الكليات، أبو البقاء العكبري، ص ١٧٦ ، القاموس السياسي، أحمد عطية الله، ص ١٢٢.

الإنسان في الإسلام ، أسس بناء المجتمع و عناية الإسلام به ، سمات المجتمع الإسلامي ، تقوية الروابط الاجتماعية

أسس بناء المجتمع و عناية الإسلام بها :

إن أي مجتمع باعتباره كياناً قائماً بذاته ، لابد له من أسس يبني عليها ، و تكاد تكون هذه الأسس مشتركة بين المجتمعات كلها ، بيد أن المجتمع الإسلامي تميز عن غيره في هذا المجال و كان تميزه من جهتين : أما الأولى فهو أنه جعل العقيدة بكل مظاهرها و الشريعة بكل أحكامها الأساس الأكبر الذي تبنى عليه الأسس الأخرى ، إذ لا قيمة لأي أساس لا تكون العقيدة و الشريعة متمثلة فيه قائمة عليه ، وهذا ما ظهر جلياً في التربية النبوية للمسلمين أفراداً و جماعات بخاصة في العهد المكي الذي مهد الطريق للأسس الأخرى لتصبح مكونات معتبرة وهو ما حرصنا على إبرازه حين عرضنا لهذه الأسس و بينا كيف أن الإسلام صبغها بصبغة عقيدية و صاغها صياغة إسلامية ، ومن هنا كان التميز و كانت الآثار الإيجابية .

أما الثانية فإنه بما أوجده من مواصفات ، وبما وضعه من اعتبارات تجاه هذه الأسس ، فجاء هذا المجتمع متميزاً بتميز أسسه ، وهو ما سنعرض له في هذا المبحث .

يمكن القول إن الأسس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي – بعد الأساس العقدي المهمين عليها – هي :

- (١) الإنسان . (٢) الروابط الاجتماعية . (٣) الضبط الاجتماعي . (٤) الأرض .

الأساس الأول : الإنسان

عنى الإسلام بالإنسان الفرد عناية لا مثيل لها ، بغية أن يهيئه ليكون الأساس الأول في بناء المجتمع ، و برزت هذه العناية الإلهية منذ الخلق و التكوين حين خلقه الله تعالى بيديه و نفخ فيه من روحه و منحه العقل و الحواس ، فبان بهذا أنه مخلوق كريم على الله ثم تبعته العناية الإلهية حين قضى الله تعالى ، أن يكون خليفة في الأرض ، وقد توجت هذه العناية بشريعة الإسلام و بما تضمنته من هدايات و توجيهات تخص الفرد المسلم كادت تستغرق العهد المكي كله ، ولم يغفلها العهد المدني ، هدفت كلها إلى بناء شخصية للفرد المسلم متزنة مستقلة تجمع بين ما استودع فيها من رغبات و نزعات ، و بين ما أنيط بها من مسؤوليات على مستوى الفرد و الجماعات ، وهذا ما جعل من هذا الإنسان - بحق - مخلوقاً متميزاً ، و صار خليفاً لأن يصبح خليفة في الأرض ، و أهلاً للقيام بواجباته تجاه نفسه و تجاه مجتمعه كما أسلف .

لقد أسهم في تحقيق هذه الغاية العظمى و المهمة الأسمى أن الله تعالى أودع في الإنسان نزعتين ^(١) متباينتين في الظاهر ، لكنهما متكاملتان وهما النزعة الفردية وهي التي تجعله يحب الخير لنفسه و يدفع الشر عنها ، و يحرص على تحقيق ذاته و النزعة الاجتماعية وهي التي تدفعه إلى صف الجماعة و حضان المجتمع ، لأن الله تعالى جعل بحكمته حاجة الفرد إلى الفرد ، كحاجة العضو إلى العضو في الجسد الواحد ^(٢) ، و يفهم هذا إذا علم أن سلوك الفرد و رغباته كالحب و الوفاء و التميز و الفخر ، لابد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه ^(٣) .

يضاف إلى هذه الدوافع الفطرية ، دوافع مكتسبة أوجدها الشارع الحكيم من خلال تشريعات و تكاليف خوطب بها الفرد ، لها اتصال مباشر بالمجتمع ، وهذا ملحوظ في العبادات كلها كما سنرى ، (ذلك لأن الحياة داخل المجتمع ، تمنح الفرد قوة فوق قوته) ^(٤) .

إن المتأمل في مكانة الفرد في الإسلام وما أحيط به من عناية و تهيئة ، يدرك أنه أهل لأن يكون الأساس الأول في بناء المجتمع باعتباره اللبنة الأولى في الأسرة ، تلك الأسرة التي تؤلف مع مثيلاتها ، المجتمع الرباني .

الأساس الثاني : الروابط الاجتماعية

فطر الإنسان على حب الانتماء إلى المجتمع ، فهو يميل بطبعه إلى بني جنسه و يكره العزلة ، ذلك : (أن الاجتماع ما هو إلا تعبير عن غريزة مستكنة في أعماق نفس الإنسان و الجماعة ، صفة لازمة من صفاته) ^(١) .

(١) علم الاجتماع والمجتمع المسلم، د. شاهين، ص ٨٥ ، ص ٢٧٤ .

(٢) المجتمع الإسلامي ، د. أمين المصري ، ص ٩ .

(٣) المرجع السابق ص ١١

(٤) المجتمع الإسلامي ، د. مصطفى عبد الواحد ، ص ٢٨ .

(١) المجتمع الإسلامي، د. أمين المصري ، ص ١١ .

و حيثما وجد تجمع إنساني برزت - بلا شك - روابط اجتماعية وصلات (وهي عبارة عن فكر و سلوك) (٢) تنمو و تعمل في ظل التفاعل الاجتماعي بين الأفراد .

و يرى بعض الباحثين (٣) أن هذه الروابط منها ما هو علاقات اجتماعية ، مثل الصداقة و المصاهرة ، ومنها ما هو عمليات اجتماعية أشد تعقيداً من سابقتها ، مثل الجوار و الصراع . و منهم من يقسم هذه الروابط إلى فطرية كالقربة ، و إلى مكتسبة كالجوار (٤) .

و على كل ، فهي ظواهر نمت في ظل الاجتماع و تولدت منه بسبب شعور كل فرد بحاجته إلى التعاون مع الآخرين و الارتباط بهم تحقيقاً للمصالح المشتركة ، وهو ما كشف عنه رائد علم الاجتماع ابن خلدون بقوله : (إن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته ، فلا بد من اجتماع القدر الكبير من أبناء جنسه) (٥) .

يجدر بنا أن نذكر في هذا المقام تميز المجتمع الإسلامي عن غيره في مجال الروابط الاجتماعية ، فهو وإن أقر كثيراً من الروابط و رعاها حق رعايتها ، إلا أنه جعل الرابطة العظمى و العروة الوثقى هي العقيدة وما يفيض عنها من تشريعات و هدايات ، لأنها المرجعية الأولى و العليا لأبناء المجتمع الإسلامي في كل ما يصدر عنهم من سلوك و تصرفات فكان للعقيدة و الحالة هذه دور ظاهر في إيجاد روابط اجتماعية ، وفي تهذيب روابط أخرى كان قد أقرها العرف من قبل .

إن الإسلام (١) يعتمد في بناء مجتمعه على قوة الرابطة التي يضعها بين المسلمين و يجعل منهم جسماً واحداً يتجه - بقوة - إلى غاية واحدة ، ذلك ما يصوره الحديث النبوي المشهور : (مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى) (٢) .

حق في ضوء هذه المفاهيم أن تكون الروابط الاجتماعية واحداً من الأسس التي يبني عليها المجتمع (ولا نبعد عن الصواب إذا قلنا أن المجتمع نسيج مكون من صلات اجتماعية) (٣) .

الأساس الثالث : الضبط الاجتماعي

يؤثر الأفراد بعضهم في بعض عندما يضمهم مجتمع واحد ، فينشأ عن هذا مجموعة من السلوكيات و الأحاسيس و التصورات ، تختلف عما يفكر فيه الفرد و يحس به أو يريده لنفسه ، و ربما اتخذت الجماعات قرارات لم يرددها بعض أفرادها لو خلوا بأنفسهم لاختلاف الإرادة الفردية عن الإرادة الجماعية ، و كأن هذا يعني وجود شخصية جماعية تقرض نفسها على الأفراد (٤) .

يسمي علماء الاجتماع هذا الذي أشرنا إليه ، بالضبط الاجتماعي ، و يعني ضرورة الوعي بشعور الآخرين ، و مراعاة حقوقهم و انتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي و هذا السلوك (٥) .

لا شك في أن حاجة المجتمع ماسة لوجود ضوابط و أنظمة (تطلق نشاط الأفراد في مجالات ، و تحبس نشاطهم في مجالات أخرى ، و تضع لهم مقاييس للسلوك تقوّم الأمور تبعاً لها ، فتعتبر بعض الأمور كريمة محببة و تعتبر بعضها كريهاً مذموماً) (٦) .

لقد تنبه المعنيون بشؤون المجتمع إلى أهمية هذا الأساس في بنائه ، و كان غاية ما توصلوا إليه من أجل تحقيق هذا الغرض ما سمي بنظرية العقد الاجتماعي ، و التي اتضحت معالمها على يد العالم الشهير (روسو) (وهي فكرة مادية تقوم في حقيقتها على تبادل المصالح و التعايش بين الناس لينال كل منهم حقوقه ، وهي محاولة لا بأس بها لكف نوازع العدوان و التسلط) (١)

(٢) علم الاجتماع والمجتمع المسلم، د. شاهين، ص ٢٩.

(٣) علم الاجتماع والمجتمع المسلم، ص ١١.

(٤) المجتمع والأسرة في الإسلام، د. محمد طاهر الجوابي، ص ١٤.

(٥) مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، ص ٧٩.

(١) المجتمع الإسلامي، د. مصطفى عبد الواحد، ص ٤٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب : المؤمنون كرجل واحد في التراحم والتعاطف.

(٣) المجتمع الإسلامي، د. أمين المصري، ص ١٢.

(٤) انظر : المعجم الفلسفي، د. جميل صليبا، ص ٤١١ بتصرف.

(٥) انظر : قاموس علم الاجتماع، د. محمد عاطف، ص ٤١٠.

(٦) انظر : المجتمع الإسلامي، د. المصري، ص ١٣.

(١) انظر : المجتمع الإسلامي، مصطفى عبد الواحد، ص ٤١-٤٣ بتصرف .

لكنها لا تقوى هي ولا مثيلاتها بحال على التأليف بين قلوب أفراد المجتمع ، ولا بث المحبة بينهم ، ولا زرع روح التسامح في المجتمع ، فهي لا تزيد على كونها محاولة للتوفيق بين الرغائب ، و الملاءمة بين المصالح ، حتى لا يحدث تصارع ولا اختلاف .

للإسلام منهج في هذا المجال ما عرفت البشرية في تاريخها الطويل منهجاً يوازيه أو يدانيه ، سلك فيه مسالك متنوعة ، فأتت ثمارها ، وكان من ذلك أن زين لأفراد المجتمع طريقاً سهلاً موصلاً للجنة ولرضوان الله عن طريق محبة الآخرين ، قال: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم)^(٢).

فجعل انتشار المحبة المتبادلة بين أفراد المجتمع ، علامة على تحقق الإيمان ، و رتب عليه دخول الجنة وهذا من أعظم الحوافز التي توضع بين يدي المسلم اليقظ ، ولا شك أن المحبة في الله إذا فشلت بين أفراد المجتمع ، كان لها من الآثار و الثمار ما هو كفيلاً بتجاوز كثير من الأزمات ، و نمو التسامح في المعاملات .

كذلك رغب الإسلام أبناءه في العناية بقضايا المجتمع و حاجات أفرادها ، و رتب على هذا مكاسب عظيمة بينها الرسول . بقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلّمه ، من كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ، ستره الله يوم القيامة)^(٣) .

لقد أوجدت هذه النصوص الشرعية و أمثالها ، رقابة ذاتية لدى الإنسان المسلم ، و حافزاً داخلياً يحمله على التفاعل الإيجابي مع أبناء مجتمعه ، و تجعله يستحضر المسؤولية المنوطة به تجاههم وتكون ثمرة هذا كله ، أن تقوى أوامر المحبة و التسامح و النصح و الإيثار و حسن العشرة و كف الأذى بين أفراد المجتمع ، وهو ما يسند نظم المجتمع و يبرز معالم الانضباط فيه .

لم يركن الإسلام في ضبط السلوك و حفظ الأمن الاجتماعي إلى هذا المنهج على الرغم من أهمية أثره الإيجابي ، إنما تعداه إلى إيجاد تشريعات يحتكم إليها أفراد المجتمع عن رضا و طيب نفس كونها ربانية المصدر ، فقد نظم الإسلام العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم ، و أوجد نظاماً تخص الأسرة الصغيرة و الكبيرة ، و نظم أمور المعاملات ، ليقف كل فرد على ما له وما عليه ، وهو منهج يتسم بالواقعية ، و يسهم في ضبط الأمور في المجتمع .

دعت الحاجة - إضافة إلى ذلك كله - إلى وجود بعض الروادع تمثلت في تشريعات تتعلق بالعقوبات على أنواعها ، تقوّم اعوجاج بعض الأفراد ، و تردهم إلى الصواب ، حماية لهم من شرور أنفسهم ، و صيانة لأمن المجتمع . وفي ضوء هذا العرض الذي تقدم ، تظهر أهمية الأنظمة في المجتمع و مكانة الضبط الاجتماعي ، باعتباره واحداً من أسس بناء المجتمع .

الأساس الرابع : الأرض

تعد الأرض واحدة من الأسس التي يبنى عليها المجتمع ، و بيان هذا : أن الله تعالى أنزل الإسلام بأحكامه و تشريعاته ليحكم في الأرض ، و يطبق على أرض الواقع ، يتمثله الناس في شؤون حياتهم من أجل تقديم أنموذج حي ومثالي لمجتمع مسلم متميز .

لا يخفى أن هذه الغايات الكبرى تستدعي بعض العوامل المساعدة على تحقيقها ، منها توفر حرية التصرف لدى الأفراد ، و السلامة من التأثير الخارجي ، و وجود مناخ مناسب لإقامة أحكام الله و تشريعاته ، ثم وجود سلطة تملك صلاحية اتخاذ القرار و تنفيذه ، و يتعذر توافر هذه العوامل أو يكاد إذا لم توجد بقعة من الأرض تجمع المسلمين ، و تكون الكلمة فيها لهم .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، رقم: [٥٤].

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الظلم ، باب تحريم الظلم والأمر بالاستغفار والتوبة.

تتضمن سيرة النبي ﷺ و أتباعه الكرام ، إشارات توضح هذا المعنى ، فإن النبي ﷺ لما بعث في مكة وصار له أتباع ، حرصوا على الالتفاف حول النبي ﷺ و تكوين تجمع خاص بهم ، متميز في كثير من نواحي الحياة عن المجتمع الجاهلي الكبير الذي يعيشون فيه ، فأمكنهم التميز في جوانب كالعبادات و الأخلاق ، و تعذر التميز في جوانب أخرى كالمعاملات العامة^(١) ولم يكن للإسلام يومئذ قانون نافذ ، ولم يكن له قوة يستطيع بها تنفيذ تعاليمه ، فكان الوازع الداخلي لدى المسلمين آنذاك ، مغنياً عن القانون و السلطان .

لقد بحث النبي ﷺ منذ وقت مبكر عن أرض يقيم بها هو و أصحابه ، لينشئ مجتمعاً خاصاً ، فقصد أهل الطائف فلم يجيبوه ، ثم عرض دعوته على أهل المدينة ، فاستجاب أهلها الكرام لدعوته ، و فتحوا أبواب مدينتهم أمام الرسول ﷺ و جموع المسلمين من كل مكان ، فكانت الهجرة من أعظم أحداث التاريخ الإسلامي على الإطلاق ، لأنها هيأت الأرض و وفرت المناخ المناسب لإقامة مجتمع إسلامي مستقل و متميز ، فبدأت معالم هذا المجتمع تبرز للعيان ، و تنابت التشريعات في شتى المجالات بخاصة تلك التي تنظم العلاقات و المعاملات بين أفراد المجتمع الواحد .

لقد تضمن القرآن الكريم ربطاً بين إقامة الأحكام الشرعية و بين التمكين في الأرض حين قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [سورة الحج آية : ٤١].

فقد سيقنت الآية الكريمة في مقام الشكر لبيان أن التمكين في الأرض يقتضي شكر الله تعالى بإقامة أحكامه التي أمر بها بسبب زوال كثير من العوائق^(٢).

إذا فهم هذا، تبينت العلة التي من أجلها شَنَّ القرآن الكريم على أولئك الذين آثروا البقاء في أرض الكفر ، ولم يهاجروا إلى أرض الإسلام للانضمام إلى المجتمع المسلم ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [سورة النساء آية : ٩٧].

يمكن القول - في ضوء ما تقدم :- إن الأرض من أسس بناء المجتمع الإسلامي ، و يتعذر إقامة مجتمع واضح المعالم ما لم يكن للمسلمين أرض ، لهم فيها القول و الفصل . سمات المجتمع الإسلامي

تبين من المبحث السابق ، أن للإسلام نظريته المستقلة للأسس التي تقوم عليها المجتمعات ، وقد أدت هذه النظرة وما صاحبها من مواصفات لهذه الأسس ، إلى تميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات بعدد من السمات جعلته بحق مجتمعاً فريداً لم تعرف البشرية مجتمعاً غيره جمع في ثناياه هذه السمات الحميدة ، ليكون أنموذجاً يرتجى ، و مثلاً يحتذى عند العقلاء من بني البشر .

لما كان يتعذر في هذا المقام أن نذكر سمات المجتمع الإسلامي جميعها ، فإننا سنذكر منها ما له صلة بالموضوعات التي نعرض لها في هذا المقرر و نفصل القول في أربعة منها ، و ندع الأربعة الباقية لمدرس المقرر يكلف الطلاب شرحها - طلباً للاختصار - :

إن من أبرز سمات المجتمع الإسلامي أنه مجتمع :

- (١) ملتزم بالشرع . (٢) جاد . (٣) متسامح . (٤) آمن . (٥) متناصح .
- (٦) تسوده المساواة . (٧) متراحم . (٨) مطيع لأولي الأمر .

السمة الأولى : أنه مجتمع ملتزم بالشرع :

نعني بهذه السمة ، أن للمجتمع الإسلامي مرجعيته العليا - وهي الوحي بشقيه - الكتاب و السنة - يصدر عنها المجتمع في كل تصرفاته ، فهي التي تدير شؤون أفراد و تحكم تصرفاتهم ، وهذا من مقتضيات الاستخلاف في الأرض: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور آية: ٥١].

(١) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الطاهر ابن عاشور، ص ٨٩.
(٢) انظر: تفسير التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، ج ١٧ ص ٢٨٠.

إن الالتزام والقيام بما تأمر به شريعة المجتمع ، هو الجانب العملي في العقيدة ، هو دليل قوة الاستمساك بالعقيدة ، إذ العمل جزء من العقيدة مرتبط بها ، يعلو بعلوها و ينحط بانحطاطها ^(١) ، وهذا ما يجعلنا نشدد على أن المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على أساس العقيدة ، و أن أثرها فيه تفوق كل أثر ، و أنها أكبر ميزة تميزه عن غيره من المجتمعات .

يعني هذا أن المجتمع الإسلامي يحتكم إلى قاعدة الحسن ما حسنه الشرع و القبيح ما قبحه الشرع ، فهو ملتزم التزاماً لا تحويل عنه ولا تبديل بالأحكام الشرعية التي تنظم تصرفات الأفراد و شؤون الأسرة و أخلاقيات المجتمع ، و يرى ذلك كله جزءاً من التزامه الديني و عبوديته لله تعالى ^(٢) فهو لا يلتفت إلى تلك الدعوات التي تصدر بين الحين و الآخر باسم الحرية و التطور و حقوق الإنسان و التي تسعى إلى النيل من ثوابت المجتمع و المساس بالتزاماته تجاه مرجعيته العليا . إن هذا الالتزام و الذي يجعل المجتمع الإسلامي متميزاً ، يجعله كذلك عرضة للنقد و الهجوم من قبل أعداء الإنسانية الطاهرة وهو ما ينبغي أن ينتبه له أفراد المجتمع الإسلامي .

السمة الثانية أنه مجتمع جاد :

في المجتمع الإسلامي مظاهر عدة تشهد على أنه مجتمع جاد لا مكان فيه لصغائر الأمور و سفاسفها ، و يمكن أن نعد الحرص على العلم النافع و السعي إلى العمل الصالح ، أبرز مظهرين يتضح من خلالهما جدية هذا المجتمع .

١- المظهر الأول : العلم النافع :

إن العلم النافع هو كل علم يحقق مرضاة الله تعالى و يجلب النفع لعباده ، فالمجتمع الإسلامي يرحب بهذا العلم و يهيئ المناخ المناسب له ، لأنه الوسيلة الفاعلة لتحقيق مقاصد ثلاثة يحرص المجتمع عليها وهي ^(١) توجيه التفكير ، و إصلاح العمل ، و إيجاد الوازع النفسي .

إن المجتمع الإسلامي يرفض كل علم لا يكون وسيلة لتحقيق إحدى الغايات السامية للمجتمع ، و يصنفه على أنه علم لا ينفع ، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى هذا الفهم حين استعاذ ﷺ من هذا العلم ، فكان يقول (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع) ^(٢) ، هذا النوع من العلم ، يسعى المجتمع الإسلامي إلى محاصرته و التضيق على أهله أيأ كان الوعاء الذي يظهر فيه هذا العلم ، لأن محصلته واحدة وهي الترويج للعبث و إضاعة الوقت و التشكيك في الثوابت و إثارة الشبهات ، وهي أمور كان يخلو المجتمع الإسلامي منها في عصوره الذهبية .

٢- المظهر الثاني : العمل الصالح :

يتبع العلم النافع العمل الصالح إذ أنهما متلازمان ، ولا يتصور انفصالهما ، إذ لا يكون العمل صالحاً ما لم يبين على علم نافع ، ولهذا قدّم الله تعالى الأمر بالعلم على الأمر بالعمل في قوله تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [سورة محمد آية : ١٩] ، ولا قيمة لعلم نافع، ما لم يتبعه عمل صالح، فقد ذم الله تعالى هذا الانقسام النكد في قوله سبحانه: ﴿ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [سورة الصف آية: ٣].

إن مفهوم العمل الصالح ، مرتبط بمفهوم العبادة كما يفهمها المجتمع الإسلامي ، فدائرة العمل الصالح واسعة ، فكل عمل يؤدي إلى مرضاة الله و يجلب النفع إلى البشرية ، فهو عمل صالح يرحب به المجتمع الإسلامي ، و يفتح له أبوابه و يشجع عليه أصحابه ، وليس من طبيعة المجتمع الإسلامي تصنيف الأعمال إلى رفيع و ضيع ، ولا التنفير من عمل قط ما دام صالحاً و تدعو الحاجة إليه ^(٣) ، في الوقت نفسه يضيق المجتمع الإسلامي على الأعمال العبتية بكل أنواعها ، لأنها مضیعة للوقت ، مهدرة للجهد ، مشغلة عن الجد ، ولا مكان في مجتمع أنيطت به مهمة الخلافة في الأرض لمثل هذه الأعمال مهما حاول أهلها تزيينها للناس ، ذلك أن المجتمع الإسلامي يقظ بكل أفراد ^(٤).

(١) المجتمع الإسلامي ، محمد أمين المصري، ص ٢٠ .
(٢) أنظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الطاهر ابن عاشور، ص ٩١ .
(٣) أنظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، ص ٩١ .

(٤) جزء من حديث رواه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء باب في الأدعية .

(٥) ذكر الفقهاء أن أبناء المجتمع الإسلامي جميعاً يأتون إذا احتاج المجتمع إلى حجام ولم يجده .

(٦) دخل رجل على عمر رضي الله عنه فقال له : يا أمير المؤمنين إني أقوم بعمل رائع، فقال له هارون الرشيد وما ذاك؟ قال يا أمير المؤمنين إني ألقى بالإبرة على الإبرة فتخل في خرمها وهكذا حتى تصبح سلسلة فأذن له أمير المؤمنين أن يقوم بهذا العمل فأعجب الحاضرون ببراعته، فأمر له هارون الرشيد بجائزة وأمر بجلده خمسين جلدة . فاستهجن الرجل والحاضرون صنيع أمير المؤمنين فقال رحمه الله مقوله عزيمة حكيمة قال أعطناه جائزة على براعته وأمرنا بجلده لأنه يقوم بعمل لا يفيد أحداً .

٣- السمة الثالثة : أنه مجتمع متسامح :

التسامح في اللغة : مصدر سامحه إذا أبدى له السماحة القوية ، لأن صيغة التفاعل هنا ليس فيها جانبان ، فيتعين أن يكون المراد بها المبالغة في الفعل ، مثل : عافاك الله ، و أصل السماحة: السهولة في المخالطة و المعاشرة ، وهي لين في الطبع في مظان تكثر في أمثالها الشدة^(٢).

إن السماحة صفة بارزة من صفات المجتمع الإسلامي ، لأنها ظاهرة في ثنايا الإسلام كله ، فالأحكام الشرعية مبنية عليها ، فهذا قول الله تعالى ينطق بها: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [سورة البقرة آية: ١٧٣] ، والله تعالى يصف رسوله ﷺ بالسماحة ويوجهه للمداومة عليها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ إِنَّتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [سورة آل عمران آية: ١٥٩] ، ويلخص هذا القول النبي ﷺ : (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)^(٣).

تظهر السماحة في المجتمع الإسلامي جلوية في المواطن التي يظن فيها ظهور ضدها كالانفعال و المشادة و الغضب و الأنانية ، وذلك في حالات البيع و الشراء و الاختلاط في أماكن المنافع و الاحتكاك في الطرق العامة ، فإن أبناء المجتمع الإسلامي يمثلون قول النبي ﷺ (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع إذا اشترى و إذا اقتضى)^(٤) فالسماحة بمفهومها الواسع ، صفة مصاحبة لتصرفات أفراد المجتمع الإسلامي ، فهم بعيدون عن الانفعالات ، حذرون من المشاحنات ، معرضون عن التجاوزات ، وهذا ما تقتضيه الأخوة في الدين .

ولا يعني هذا أن السماحة محصورة بين المسلمين فيما بينهم ، فقد أمر الله تعالى بها مع المخالفين في الدين ، فأمر بالإحسان إلى الوالدين الكافرين ، و أذن سبحانه ببر المخالفين ما لم يكونوا محاربين ، و أباح الزواج من نساء اليهود و النصرى و أجاز المعاملات الدنيوية معهم ، وهذه هي السماحة بعينها ، وهذا غير الولاء الذي لا يكون إلا لله وفي الله.

وليس يُعَدَّر المسلم بترك السماحة والإعراض عنها بحجة أن غيره لا يعنى بها أو بحجة كثرة الهموم و ضغط العمل و سوء الأحوال ، فإن الله تعالى وصف عباد الرحمن بقوله ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [سورة الفرقان آية: ٦٣].

و سيرة النبي ﷺ حافلة بالأحداث التي تؤكد سماحته مع كل من تعامل معهم ، فهذا أعرابي يجذب رسول الله ﷺ من ثوبه حتى ترك أثراً في عنقه وهو يقول له : اعطني مما أعطاك الله فإنك لا تعطني من مالك ولا من مال أبيك ، فتبسم له النبي و أمر له بعتاء^(٥).

كلما كان المجتمع إلى الإسلام أقرب كان باب السماحة فيه أوسع و أرحب ، فيحسن بالمرء أن يجاهد نفسه لتصبح السماحة خلقاً لازماً له : ﴿ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [سورة فصلت آية: ٣٥].

٤- السمة الرابعة : أنه مجتمع آمن :

يتصف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع آمن و الأمن مطلب رئيس للمجتمعات جميعها ، بيد أن حصولها عليه ليس بالأمر اليسير ، و إن الوقائع والأحداث من حولنا لتشهد بهذا.

ثمة تلازم واضح بين الأمن و الإيمان و بين الكفر و الخوف : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [سورة النحل آية: ١١٢].

لما كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً مؤمناً ملتزماً ، كان بالضرورة آمناً و نحسب أننا لا نبالغ عندما نقول إن البشرية قلما شهدت مجتمعاً سادته الأمن و الأمان كالمجتمع الإسلامي على مر العصور و حسينا دليلاً على هذا ، تلك الأرقام و الإحصاءات التي تتحدث عن أعداد مذهلة و مخيفة من جرائم القتل و السرقة و الاغتصاب ، تشهدها الدول المتقدمة و التي تصنف على أنها دول العالم الأول^(٦).

(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الطاهر ابن عاشور، ص ٢٦٦ .

(٣) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الإيمان، باب الدين يسر .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب: - البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب إعطاء من يسأل بغلظة.

(٦) أود أن أذكر في هذا المقام بعض الإحصاءات الخاصة بالجهات التعليمية في أمريكا فقط لتكون مؤشراً وشاهداً على ما ذكرنا.

فقد ذكرت الدراسات أن ٨٠% من طلاب المدارس في أمريكا يتعاطون المخدرات

أولها : عن طريق سلامة منهج الفرد : و استقامة سلوكه فإن الأصل في الإنسان المسلم أنه (لا يحتاج إلى رقابة القانون و سلطة الدولة لكي يرتدع عن الجرائم ، لأن رقابة الإيمان أقوى و الوازع الإيماني في قلب المؤمن حارس يقظ ، لا يفارق العبد المؤمن ولا يتخلى عنه)^(٢) . وهذا ما تفتقده كافة المجتمعات الأخرى ، مما جعل أمر المحافظة على أمنها عسيراً .

ثانيهما : عن طريق المجتمع : فما المجتمع الإسلامي في أصل تكوينه إلا عدد كبير من الأسر التي نشأت على هدي من الله تعالى ، فقامت بدورها المنوط بها في رعاية أفرادها و توجيههم ، ليكونوا عناصر خير و حراس أمن في المجتمع .

يضاف إلى هذا ، أن المجتمع نفسه تحكمه ضوابط و تسود فيه روابط اجتماعية ، منبعاها كلها الإيمان ، وهي بمجموعها تزين لأبناء المجتمع الخير بكل أشكاله و تحث عليه بالترغيب و تقبح الشر بكل صورته ، و تحذر منه بالترهيب ، و هذا كله ينتظم في تشريع الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الذي امتاز به المجتمع المسلم و الذي يُعد بمثابة السياج و العلاج .

إن المجتمع الإسلامي بمواصفاته المتميزة يرفع أبناءه ، و يحاصر فيهم نزعة التفرد و التمرد و يعز في نفوسهم احترام القيم الجماعية ، وهذا يسهم إلى حد بعيد في توفير الأمن لهذا المجتمع .

ثالثها : عن طريق العقوبات : فهي موانع لفئة من الناس عن المساس بأمن المجتمع ، فإن الإسلام لا يركن في هذا المقام إلى الوازع الفردي و الرقابة الجماعية فحسب ، فحيث^(١) إن بعض النفوس تميل إلى حب السيطرة و العدوان و القوي ميال إلى النيل من الضعيف ، فقد لا تكفي و الحالة هذه صيحات التهذيب و الإصلاح ، و لا آيات الوعيد بأليم العذاب في الآخرة للمعتدين ، قد لا يكفي هذا ولا ذاك ، فلا بد من رادع مادي و عقاب عاجل ، كي تنزجر هذه الفئة ، و يعيش المجتمع آمناً .

لا يخفى أن المقصد الأسمى للإسلام هو إصلاح الفرد و المجتمع ، وقد بذل في سبيل هذا جهوداً كبيرة ، وقد آتت ثمارها بفضل الله ، فكان من تمام حكمة الله و من مظاهر رحمته ، أن يرفع هذا الإنجاز العظيم و يصونه من عبث العابثين ، فكانت الحدود و العقوبات بعامه ، رحمة من الله تعالى بالمجتمع .

إن الذين يعترضون على هذه الحدود بحجة الإشفاق على الأفراد ، هم في حقيقة الأمر يعتدون على حقوق مجتمع بأكمله ، فجرمهم بهذا المسلك ، أشد و أقبح من جرم من ارتكب جريمته .

كما أن أولئك الذين يرون أن بعض العقوبات قاسية ، تعذر عليهم - لجهلهم - أن يتصوروا قساوة الجريمة التي قام بها من استحق هذه العقوبة ، إذ لو لم تكن العقوبة بمستوى الجريمة ، لما كانت هذه العقوبة رادعة.

لقد غاب عن هؤلاء الذين يعترضون على العقوبات الشرعية ، أن حياة المجتمع و أمنه ، منوطة بها ، وقد أبان القرآن الكريم عن هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [سورة البقرة آية: ١٧٩] ، إن التهديد بقتل من يقتل أو تنفيذ حكم القصاص فيه ، كفيل بأن يحول بين عشرات جرائم القتل التي كانت قد تحدثت لولا الخوف من القصاص و إن الوقائع و الأحداث ، شاهدة على هذا .

ينبغي على أبناء المجتمع الإسلامي أن لا يلتفتوا إلى أذعيا الإنسانية و المستترون بحقوق الإنسان و الذين يهدفون إلى تدمير المجتمع و إلى إشاعة الفاحشة فيه و إلى نزع الأمن من جنباته ، وذلك عن طريق الاعتراض على العقوبات الشرعية بحجة الغيرة المزعومة على حياة أفراد لم يعد لهم مكان في المجتمع بسبب انحرافهم .

إن العقوبات التي شرعها الله تعالى بشروط و ضوابط هي غاية في الاحتياط تعد رحمة من الله تعالى ، لأنها تحفظ على المجتمع أمنه ، و تجعله متميزاً بين المجتمعات الأخرى بهذه السمة .

بحديث في المدارس الأمريكية ٢٧٠٠٠٠ حالة عنف تصل خسارة المدارس بسببها إلى ٥٠٠ مليون دولار سنوياً. دلت الإحصاءات أن ٥٠ ألف فتاة ممن هن دون سن ١٤ سنة في المدارس الأمريكية يحملن بطرق غير مشروعة كل عام. يقتل في المدارس الأمريكية كل يوم طفلين بسبب أعمال العنف بين الطلاب.

لمزيد من المعلومات والإحصاءات في هذا الشأن يراجع كتاب الرعاية السعودية للأقليات الإسلامية في عهد خادم الحرمين الشريفين ، تأليف د. زيد العيص .

(٢) منهج الإسلام في تزكية النفس ، د. أنس كرزون ، ص ٨١٨.

(١) انظر : دراسات في الثقافة الإسلامية ، د. علي السالوس وآخرون ، ص ٣٢٥ ، بتصرف.

الأسرة في الإسلام : تعريفها ، مكانتها ، أهميتها ، أسس بناء الأسرة

أهمية الأسرة و مكانتها في الإسلام

أ- أهمية الأسرة و تكونها من خلال الزواج الشرعي دون غيره :

اقتضت سنة الله تعالى في الخلق أن يكون قائماً على الزوجية ، فخلق سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩]

كما أودع سبحانه وتعالى ميلاً فطرياً بين زوجي كل جنس ، فكل ذكر يميل إلى أنثاه و العكس ، وذلك لتكاثر المخلوقات و استمرار الحياة على وجه الأرض و جعل سبحانه ميل الرجل إلى الأنثى و الأنثى إلى الرجل مختلفاً عن باقي الكائنات ، فالميل عند الإنسان غير مقيد بوقت ولا متناه عند حد الوظيفة الجنسية ، وذلك لاختلاف طبيعة الإنسان عن طبيعة الحيوان فالصلة القلبية و التعلق الروحي عند الإنسان ، لا يفقان عند قضاء المأرب فحسب ، بل يستمران مدى الحياة .

ولما كان الإنسان مكرماً مفضلاً عند خالقه - عز وجل - على كثير ممن خلق ، فقد جعل تحقيق هذا الميل و اتصال الرجل بالمرأة عن طريق الزواج الشرعي فقط ، ولهذا خلق الله آدم عليه السلام و خلق منه حواء ، ثم أسكنهما الجنة فقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩] و قال تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

و هكذا كانت أول أسرة في تاريخ البشرية هي أسرة آدم عليه السلام ، ثم تكاثرت الأسر و انتشرت إلى ما نراه اليوم ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات: ١٣]

لقد عني الإسلام بالأسرة ، فأحاطها بسياس من العناية و الرعاية و حرص على استمرارها قوية متماسكة ، وما ذلك إلا لمكانة الأسرة و أهميتها ، فما مكانة الأسرة في الإسلام ؟

تبرز أهمية الأسرة و مكانتها من خلال ما يأتي :

- ١- تحقيق النمو الجسدي و العاطفي ، وذلك بإشباع النزعات الفطرية و الميول الغريزية و تلبية المطالب النفسية و الروحية و الجسدية باعتدال و وسطية .^(١)
- ٢- تحقيق السكن النفسي و الطمأنينة قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]
- ٣- الأسرة هي الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين و تربيتهم و تحقيق عاطفة الأبوة و البنوة و حفظ الأنساب .
- ٤- تُعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليات و إبراز الطاقات ، إذ يحاول كل من الزوجين بذل الوسع للقيام بواجباته و إثبات جدارته لتحقيق سعادة الأسرة .
- ٥- تعد الأسرة هي اللبنة لبناء المجتمع فالمجتمع يتكون من مجموع الأسر .

أما اتصال الرجل بالمرأة عن طريق غير مشروع (السفاح) فهو اتصال لا يليق بكرامة الإنسان ، و هو وإن حقق الشهوة العابرة المشوبة بالحسرة و الندامة ، إلا أنه لا يحقق بحال من الأحوال السكن و الهدوء و الاستقرار ، كما أنه لم يكن من مقاصده تحمل المسؤوليات و إنجاب المواليد ، و إن جاء مولود فهو سقط أو لقيط طريد ، وهكذا يكون مثل هذا الاتصال بين الذكر و الأنثى ، مصدر شقاء و تعاسة ، و أشباح شريرة تطارد الفاعلين له ، فهم لا يشعرون بسعادة ولا استقرار ما داموا على هذه الحال ، و يبقى الزواج الشرعي أسس تكون الأسرة و سر سعادتها و بقائها ، و بالتالي سعادة المجتمع و استقراره .

(١) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر لوهبة الزحيلي، (ص ٢١) بتصرف.

الخطبة و أحكامها العامة

إن عقد النكاح من أهم و أخطر العقود في الإسلام ، لذا فقد اهتم الإسلام به اهتماماً بالغاً ، حتى صارت له مكانته المرموقة و منزلته السامية ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ [النساء: ٢١].

ففي هذه الآية الكريمة اعتبر الله عقد النكاح ميثاقاً ، و وصفه بأنه غليظ ، مما يدل على كبير قدره و عظيم أثره ، ومن صور اهتمام الإسلام بهذا العقد ، ما شرع في بدايته من أحكام و آداب ، ومنها ما يُعرف بالخطبة.

أ - الخطبة :

أولاً: معنى الخطبة :

الخطبة لغة بكسر الخاء ، مصدر خَطَبَ فلان فلانة خطباً و خطبةً : إذا طلبها للزواج و خطب المرأة إلى القوم ، إذا طلب أن يتزوج منهم .

و اختطب القوم فلاناً ، أي : دعوه إلى تزوج امرأة منهم^(١).

وقد تعددت عبارات العلماء في تعريف الخطبة شرعاً ، إلا أنها متقاربة ، فقال في معنى المحتاج : الخطبة التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة^(٢). ومن الباحثين المعاصرين من عرّفها بأنها: طلب الرجل و إظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية^(٣).

ثانياً : مشروعيتها :

وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن و السنة و الإجماع و العرف ، فمن القرآن : قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ومن السنة : قوله ﷺ: " إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل " ^(١)، وكذلك فعله عليه الصلاة و السلام عندما خطب أزواجه رضي الله عنهن ، ومن ذلك: ما قاله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة ، قال: لقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ ... الحديث^(٢).

و الإجماع منعقد على جوازها ، وقد تواضع الناس في عرفهم عليها^(٣). وليس لها مدة محددة في الشرع و إن كان يستحسن ألا تطول لئلا تخالطها محظورات شرعية .

ثالثاً : أهداف الخطبة : تتحقق بالخطبة الأمور التالية :

- ١- التعرف على رغبة الخاطب في نكاح المرأة ، وذلك عندما يطلبها من وليها .
- ٢- وضوح الرؤية للخاطب في الموافقة على تزويجه من عدم ذلك .
- ٣- تبين الخاطب عن طريق الخطبة في أن المرأة التي تقدم لخطبتها ليست مخطوبة لغيره .

(١) انظر: لسان العرب، تأليف/ ابن منظور، مادة: "خطب"، المصباح المنير، تأليف أحمد بن محمد الفيومي، ١٧٣/١.

(٢) مغني المحتاج، تأليف/ محمد الشربيني ١٣٥/٣.

(٣) نظام الأسرة في الإسلام ، تأليف/ الدكتور محمد عقله ص ١٥٧.

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم: [٢٠٨٢] مسند الإمام أحمد، في مسند جابر بن عبد الله، رقم: [١٤٥٨٦] قال المحقق:

حديث حسن. قال الحافظ ابن حجر: وسنده حسن، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة، وصححه ابن حبان والحاكم، فتح الباري ٢٢٧/٩.

(٢) مغني المحتاج : تأليف / محمد الشربيني ١٣٥/٣ .

(٣) نظام الأسرة في الإسلام ، تأليف / الدكتور محمد عقله ص ١٥٧ .

٤- إن المدة التي بين الخطبة و بين العقد ، تمثل مرحلة تروي و تبصر للطرفين ، ليطمئن كل واحد منهما و يتأكد أنه وُقِّق لحسن الاختيار ، بحيث لو ظهر لأحدهما رغبة في العدول عن النكاح لأي سبب من الأسباب لأمكنه ذلك ، إذ أن الترك قبل عقد النكاح أيسر و أسهل من حصوله بعده ، فالتراجع بعد إبرام العقد و الدخول صعب ، بل قد يترتب عليه مشاكل و دعاوى كثيرة .

٥- إن نظر الخاطب إلى مخطوبته بالشروط الشرعية ، لا يتأتى غالباً إلا بعد الخطبة ، ومن خلاله يتعرف على أوصاف مخطوبته الخلقية و الخُلقية ، وهو من أسباب دوام الحياة الزوجية كما سيأتي .

رابعاً : معايير الاختيار في الزوجين :

الإسلام حث كل من يرغب في النكاح من الجنسين على حسن الاختيار و بذل الجهد في اختيار الطرف الآخر المناسب . فإن وُقِّق كل واحد منهما في اختياره ، بأن راعى المعايير و الصفات التي وجَّه الشرع إلى مراعاتها ، فإن السعادة ستفرغ على حياتهما الزوجية ، و الأُنس و السرور سيغمرهما .

وقد جعل كثير من العلماء و المربين حسن اختيار الزوج لزوجته من حقوق الأولاد على أبيهم - وهو كذلك في حق الزوجة - لأن نتائج هذا الاختيار ، ستظهر على الأولاد بلا ريب ، إذ أن حال الزوج أو الزوجة من حيث الدين و الأخلاق و السلوك ، سينعكس على أبنائهم ، ولا ينتبه لمثل هذا الأمر إلا الموفقون الذين منحهم الله بُعد النظر و التنبه للعواقب .

و أول هذه المعايير لاختيار الزوج أو الزوجة هو الدين ، فالدين هو الأساس الذي يبنى عليه الاختيار ، ثم بعد ذلك ينظر إلى غيره من الصفات و المعايير .

وقد حث الإسلام الأولياء على تزويج بناتهم و أخواتهم من صاحب الدين و الخلق ، قال عليه الصلاة و السلام: " إذا جاءكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض و فساد عريض" ^(١) فصاحب الدين و الاستقامة ، هو الذي يقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة ، وهو الذي يؤدي ما لزوجته من حقوق شرعية ، لأنه يخاف الله تعالى و يراقبه ، بل إنه إن لم يُكرم المرأة ، فإنه لا يظلمها ، وهذا من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية و استمرارها .

و بالنسبة لتوفر هذا الوصف المهم في المرأة المخطوبة ، فإنه قد وردت أحاديث كثيرة تحت على اختيار ذات الدين ، من ذلك: قوله عليه الصلاة و السلام : "تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها و لجمالها و لدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " متفق عليه ^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر: و المعنى : أن اللائق بذي الدين و المروءة ، أن يكون الدين مطمع نظره في كل شيء ، لا سيما فيما تطول صحبته ، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية ^(٣) .

و دين المرأة يدعوها للقيام بواجباتها نحو ربها و نحو أسرتها ، فهي طائفة لربها ، منفذة أوامره ، حافظة لغيبه زوجها ، كما وصفها الله سبحانه و تعالى بقوله : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤] .

قال ابن العربي : قوله تعالى : ﴿ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ يعني : غيبة زوجها ، لا تأتي في مغيبه بما يكره أن يراه منها في حضوره ^(٤) .

(١) أخرجه الترمذي في سننه وقال: حسن غريب، كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم : [١٠٨٤] ، وحسنه الألباني كما في إرواء الغليل. رقم: [١٨٦٨]

(٢) صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم : [٥٠٩٠] .
صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: [١٤٦٦] ..

(٣) فتح الباري ١٦٩/٩

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي (٤٦٢/١)

(٥) معونة أولى النهي شرح المنهجي ، تأليف أحمد ابن النجار الفتوحى ١٥-١٤/٩
انظر لهذه الأوصاف: الكافي، تأليف /عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٢٥٨/٤-٢٦٠ الشرح الكبير، تأليف /عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ٢٤/٢٠ وما بعدها؛
نظام الأسرة في الإسلام تأليف/ الدكتور محمد عقله، ص١١٨-١٢٠؛ خطبة النكاح، تأليف الدكتور/ عبد الرحمن عتر، ص٢٥٠ وما بعدها.

و جعل الدين هو الأساس في الاختيار لأهميته ، و لأنه هو الذي يبقى و يدوم بإذن الله ، بخلاف غيره من المعايير فسرعان ما تتلاشى و تزول كالجمال مثلاً .

و لله درُّ الإمام أحمد بن حنبلٍ فقد قال : إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً ، فإن حُمد سأل عن دينها ، فإن حُمد تزوج ، و إن لم يُحمد يكون ردها لأجل الدين ، ولا يسأل أولاً عن الدين ، فإن حُمد سأل عن الجمال ، فإن لم يُحمد ردها فيكون رده للجمال لا للدين^(١) . وقد استحب بعض العلماء توقُّر بعض الأوصاف في المرأة المخطوبة ، لما لها من آثار إيجابية ، و فوائد كثيرة على الحياة الزوجية ، من ذلك^(٢) :

١- أن تكون بكرًا ، لقوله عليه الصلاة و السلام لجابر رضي الله عنه وقد تزوج ثيباً : " فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك " متفق عليه^(٣) وقد استثنى الفقهاء من ذلك إن كانت له مصلحة راجحة في نكاح الثيب ، فإنه يقدمها على البكر^(٤) .

٢- أن تكون ولوداً ، لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: " تزوجوا الودود الولود ، فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " ^(٥) . و لأن وجود الأولاد ، يوثق العلاقة الزوجية و يقويها ، و يعرف كون المرأة و لوداً بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد .

٣- أن تكون ووداً للحديث السابق ، أي متوددة إلى زوجها ، وهذا يؤكد على استحباب التزوج من ذات الخلق ، لأن ذات الخلق هي التي تتودد إلى زوجها. و إن المودة بين الزوجين من أهم ملامح الحياة الزوجية السعيدة ، و مسببات دوامها . قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] .

وقد ذكر النبي ﷺ أوصاف الزوجة الصالحة بقوله : " ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، و إن نظر إليها سرته ، و إن أقسم عليها أبرته ، و إن غاب عنها حفظته في نفسها و ماله " ^(٦)

٤- أن تكون ذات عقل ، غير عجولة ولا متهوره ، فالحمقاء لا تصلح العشرة معها ، ولا يطيب العيش معها ، و ربما تعدى الحمق إلى ولدها ، وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء ، فإن ولدها ضياع ، و صحبتها بلاء .

ب - المرأة التي يحل خطبتها :

إن الخاطب لا يجوز له أن يخطب إلا من حل له من النساء ، فالاتي يحرم نكاحهن عليه ، لا يجوز أن يتقدم لخطبتهن. و المحرمات من النساء نوعان^(١):

النوع الأول محرمات حرمة مؤبدة : وهن اللاتي يرجع تحريمهن إلى سبب لا يقبل الزوال ، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن بأي حال ، وعلى مدى الدهر.

و المحرمات على التأبيد ثلاثة أصناف :

أ- محرمات بالنسب . ب - محرمات بالمصاهرة . ج - محرمات بالرضاع .

- (١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في النيب ، رقم : [٥٠٩٠] ، صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، رقم : [١٤٦٤] .
- (٢) كما في نكاح جابر رضي الله عنه ، فإنه لما قال له رسول الله ﷺ ما قل ، قال : قلت : " يا رسول الله ، إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيبي وبينهن قال : فذاك إذن " انظر صحيح مسلم ، نفس الموضع .
- (٣) أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، رقم : [١٨٠٥] و النسائي ، كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم ، وأحمد في مسنده ، رقم [٢٦٦٣] وابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح ، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل ، رقم : [٤٠١٧] ، قال الألباني : حديث حسن صحيح ، انظر : صحيح سنن أبي داود ٣٨٦/١ .
- (٤) أخرجه ابن ماجه - كتاب النكاح ، باب أفضل النساء ، رقم : [١٨٥٧] ، قال العجلوني : رواه ابن ماجه والطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف ، لكن له شواهد تدل على أنه له أصل . كشف الخفاء ومزيل الإلناس ، تأليف : إسماعيل بن محمد العجلوني الشافعي ١٦٢/٢ .
- (٥) انظر في بحث هذه المسألة : الكافي ، تأليف/عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٢٦١/٤ وما بعدها ، المغني ، تأليف/عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٥١٣/٩ وما بعدها .
- (٦) بداية المجتهد ، تأليف/ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ٣٢/٢ وما بعدها .
- (٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ٦٢/٣٢ وما بعدها .
- أحكام الأسرة في الإسلام ، تأليف/محمد مصطفى شبلي ص ١٦٤ ، وما بعدها .
- أحكام الزواج والطلاق في الإسلام ، تأليف/ بدران أبو العينين بدران ص ٩٥ ، وما بعدها .

أولاً: المحرمات بالنسب :

وهن سبع ، وقد نصَّ الله تعالى عليهن بقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣] . وهن على التفصيل كالآتي :-

- ١- الأمهات : وهن كل امرأة انتسب إليها الرجل بولادة ، وهي الأم و الجدات من جهة الأم أو من جهة الأب و إن علون .
- ٢- البنات : وهن كل من انتسب إلى الرجل بولادة ، وهي ابنة الصلب و أولادها و أولاد البنين و إن نزلت درجاتهن .
- ٣- الأخوات : أي أخوات الرجل من أي الجهات كن ، سواء كن أخوات شقيقات أو أخوات لأب أو أخوات لأم .
- ٤- العمات : وهن كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب و أخوات الأجداد و إن علوا من جهة الأب أو الأم .
- ٥- الخالات : وهن كل من أدلت بالخولة من أخوات الأم و أخوات الجدات و إن علون من جهة الأب أو الأم .
- ٦- بنات الأخ : وهن كل من ينتسب ببنة الأخ من أولاده و أولاد أولاده الذكور و الإناث ، و إن نزلن .
- ٧- بنات الأخت : وهن كل من ينتسب ببنة الأخت من أولادها و أولاد أولادها الذكور و الإناث ، و إن نزلن .

ثانياً: المحرمات بالمصاهرة^(١) وهن أربع :

١- أمهات النساء ، فمن عقد على امرأة ، حُرِّمَ عليه جميع أمهاتها من النسب و الرضاع و إن علون و الدليل قوله تعالى في آية المحرمات : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ سواء دخل بالمرأة التي عقد عليها أو لم يدخل ، لعموم اللفظ في الآية .

٢- الربائب ، وهن بنات النساء ، فكل بنت للزوجة من نسب أو رضاع ، تحرم على الرجل إن دخل بأُمِّها ، و بنت بنتها بمنزلة بنتها و إن نزلت ، و إن فارق أمها قبل أن يدخل بها ، حَلَّتْ له ابنتها ، و دليل ذلك قوله تعالى في آية المحرمات من النساء : ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] .

٣- حلائل الأبناء ، وهن زوجات أبنائه و أبناء أبنائه و إن سفلوا ، سواء كان ابنه من نسب أو رضاع ، لقوله تعالى في الآية المشار إليها : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ، وهؤلاء يحرم من بمجرد عقد الأبناء عليهن ، لعموم الآية .

٤- زوجات الأب القريب و البعيد ، من قبل الأب أو الأم من نسب أو رضاع و الدليل على تحريمهن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢] .

و يحرم هؤلاء على الابن ، بمجرد عقد أبيه عليهن و العلة في التحريم أن زوجة الأب مقامها مقام الأم ، تكريماً و تعظيماً .

ثالثاً: المحرمات بالرضاع :

وهن كل امرأة حرمت من النسب ، حرم مثلها من الرضاع ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣] ، فنص على الأم و الأخت وما سواهما من المنصوص عليهن في النسب ، مثلهن في التحريم ، لقوله عليه الصلاة و السلام : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " أي النسب ، متفق عليه^(١) .

و يشترط في التحريم بالرضاع :

- ١- أن يكون الرضاع في الحولين .
- ٢- أن يكون خمس رضعات^(٢) ولو متفرقات في أرجح أقوال العلماء .

(١) قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا) [الفرقان: ٥٤]: اشتقاق الصهر من أصهرت الشيء إذا خلطته، فكل واحد من الصهرين قد خلط صاحبه، فسميت المناكح صهراً ، لاختلاط الناس بها، وقيل: الصهر قرابة النكاح. الجامع لأحكام القرآن. ١٠/١٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب (وأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)، رقم: [٥٠٩٩]

(٣) صحيح مسلم، كتاب إرضاع، باب تحريم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم: [١٤٤٤]

(٤) والرضعة هي أن يمتص الطفل اللبن من الثدي ثم يتركه لتنفس أو انتقال ونحو ذلك ، فإذا عاد فرضعة أخرى ، وهكذا .

النوع الثاني : المحرمات حرمة مؤقتة ، وهن الأصناف التالية :

(أ) المحرمات بسبب الجمع ، وهو ضربان :

الأول: جمع حرم لأجل القرابة بين المرأتين ، وهو ثابت في ثلاث :

- ١- الجمع بين الأختين ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: ٢٣] ، و سواء كانتا من أبوين أو من أحدهما من نسب أو رضاع .
- ٢- الجمع بين المرأة و عمتها .
- ٣- الجمع بين المرأة و خالتها و الدليل في هذين ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " لا يجمع بين المرأة و عمتها ، ولا بين المرأة و خالتها " متفق عليه ^(١) .

وقد نبه ﷺ على الحكمة في تحريم ذلك بقوله في حديث آخر: " إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن " ^(٢) و الضابط لهذا النوع: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحدهما ذكراً ، يحلّ له التزوج بالأخرى .

الثاني : تحريم الجمع لكثرة العدد ، فلا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات باتفاق العلماء

لقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: ٣] يعني اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً و لأن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم و تحته عشر نسوة : " أمسك أربعاً و فارق سائرهن " ^(٣) .

(ب) زوجة الغير ، و معتدة الغير : لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] و المراد بالمحصنات هنا ، المتزوجات ، وقد عطفهن على المحرمات من النساء في الآية التي قبلها .

و لقوله تعالى في المعتدة : ﴿ وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٥] و لأن تزوج هؤلاء ، يفضي إلى اختلاط المياه و اشتباه الأنساب .

(ج) المطلقة البائن بينونة كبرى : فإنها لا تحل لمطلقها حتى تتكح زوجاً غيره ، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] . و العلة في ذلك تعظيم أمر النكاح و إكرام المرأة التي كانت في الجاهلية تطلق مرات عديدة دون حدّ و تراجع مرات عديدة دون حدّ .

(د) المحرمات لاختلاف الدين : لا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠] ، و قوله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢١] ولا يحل لمسلمة أن ينكحها كافر، كتابياً كان أو غير كتابي لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة: ٢٢١] و قوله : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠] .

(هـ) المحرمة بسبب الإحرام ، لا يحل نكاح محرم ولا محرمة في أرجح قولي أهل العلم ، لقوله عليه الصلاة و السلام : " لا ينكح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب " ^(١) .

(و) الزانية ، فإنه يحرم نكاحها حتى تتوب ، لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً ﴾ [النور: ٣] و لأنها إذا كانت مقيمة على الزنا ، لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره و تفسد فراشه ، فحرم نكاحها كالمعتدة .

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم: [٥١٠٨].
صحيح مسلم، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها في النكاح، رقم: [١٤٠٨]

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل، رقم [٤١٠٤]

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة رقم [١١٢٨] وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة رقم: [١٩٥٤] وصححه الألباني كما في إرواء الغليل، رقم: [١٨٨٣]

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم المحرم، رقم: [١٤٠٩].

(ز) المرأة المخطوبة للغير إن أجيب ، فلا تحل خطبتها ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له " متفق عليه^(١) ، ولأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول و اعتداءً على حقه و إيقاعاً للعداوة بينهما ، فحرم كبيعه على بيعه .

أما إن لم تسكن المرأة إلى الخاطب الأول ، ولم تعطه جواباً فلغيره خطبتها ، قال ابن قدامه : لأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها ، فإنه لا يشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح ، إلا منعها بخطبتها إياها^(٢).

ج - أحكام الخطبة

أولاً : النظر إلى المخطوبة :

شرع الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بل استحبه له ذلك ، كما ثبت في عدة أحاديث صحيحة ، منها :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : " أنظرت إليها ؟ " قال : لا ، قال : " فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً^(٣) .

٢- قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة : " أنظرت إليها؟ " قال: لا، قال: " انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما "^(١).

قوله : " أحرى أن يؤدم بينكما " أي يجمع بينكما بالحب و الموافقة.

٣- روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل"^(٢).

فهذه الأحاديث وما في معناها ، تدل دلالة صريحة على استحباب نظر الخاطب إلى المرأة التي يرغب في نكاحها.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك ، فقال الوزير ابن هبيرة : و اتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة ، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة^(٣).

و يتحقق بهذا النظر مصلحة الطرفين ، فإن الخاطب و المخطوبة إذا رأى أحدهما الآخر، و اجتمع به -مع حضور المحرم من أقاربها - فإما أن يطمئن إلى الآخر و يميل إليه ، و يقع لديه موقع القبول ، فتصح رغبتهما في الزواج ، فإن تم كان ذلك أدعى للوفاق و دوام العشرة بينهما ، و إما أن يحصل عكس ذلك ، فيعدلان عن الخطبة و الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف و ما تناكر منها اختلف ، وفي حصول النظر احتراز من الغرر و انتقاء للجهل و الغش ، و حصول النكاح بعد رؤية أبعد عن الندم ، الذي ربما يحصل للمتزوج لو لم تحصل رؤية ، فيظهر له الأمر على خلاف ما يحب^(٤).

و يكون النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها كما في الحديث السابق مما يظهر غالباً ، و أكثر ما ينص عليه أهل العلم في هذا الباب النظر إلى الوجه و الكفين . لأنهما أكثر ما يظهر منها غالباً ، و لأنه بالنظر إليهما يتم المراد .

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم [٥١٤٢] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى بإذن

أو يترك،

رقم: [١٤١٢]

المعنى ٥٦٧/٩

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم [١٤٢٤]

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح ، باب ما جاء، وفي النظر إلى المخطوبة، رقم: [١٠٨٧] وقال: هذا حديث حسن، والنسائي، كتاب النكاح، باب إباحتها النظر قبل التزويج، رقم:

[٣٢٣٥] والحاكم، كتاب النكاح، رقم: [٢٦٩٧] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٠ .

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف/ الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة ١١١/٢ .

(٤) انظر: خطبة النكاح، تأليف/ الدكتور عبد الرحمن عتر ص ١٩٤ .

قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، لأنه ليس بعورة ، وهو مجمع المحاسن و موضع النظر ^(١).

ولذا أمرت المرأة بسترهما عن الأجانب كبقية جسدها و للخطب أن يكرر النظر و يتأمل المحاسن ، لأن المقصود إنما يحصل بذلك .

و يشترط لإباحة النظر إلى المخطوبة ما يلي :

- ١- أن تكون المرأة ممن ترجى موافقتها .
- ٢- أن يكون النظر بوجود محرم المرأة كأبيها أو أخيها ، لأنها أجنبية عنه ، فلا تجوز الخلوة بها ، لأن الجائر النظر أما الخلوة فهي باقية على أصل التحريم .
- ٣- ألا يقصد من النظر الشهوة و التلذذ .
- ٤- أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه ^(٢).

و يرى الجمهور جواز النظر إليها بدون إذنهما أو علمها ^(٣) ، و استدلوا بفعل جابر رضي الله عنه حيث قال : خطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ^(٤) ، و لأن النظر بغير إذنهما يجعل الخطب يراها بدون تصنع ، بعيدة عن الزينة التي قد تخرجها أحياناً عن خلقها الحقيقية ، و لأن في ذلك تجنب أذى الفتاة و أهلها ، فالرؤية إذا كانت علانية ولم يتحقق النكاح ، قد يحصل بذلك كسر لكرامة الفتاة ، بل و سيتساءل الناس عن سبب ترك الخطب ، وفي هذا إحراج كبير للفتاة و أهلها ^(٥).

و إن لم يتيسر للخطب النظر إلى مخطوبته لسبب ما ، فله أن يرسل امرأة ثقة من قريباته كأمه أو أخته تتأملها ثم تصفها له ^(٦) ، وقد بعث النبي ﷺ أم سليم رضي الله عنهما إلى امرأة فقال : " شَمِّي عوارضها " ^(٧) و انظري إلى عرقوبيها ^(٨).

ثانياً : المخالفات الشرعية في الخطبة :

إن خطبة النكاح لا يترتب عليها أثر شرعي مما يكون من آثار العقد ، فيبقى كل واحد من الخطب و المخطوبة أجنبياً عن الآخر ، و بالتالي فلا تجوز الخلوة بينهما ، و مما يؤسف له أن كثيراً من المجتمعات الإسلامية تمارس فيها تصرفات غير مشروعة في هذا الباب فسمحوا بإجراء علاقات بين الخطب و المخطوبة ، بعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامي و السبب في ذلك ضعف الوازع الديني و التقصير في التربية الإسلامية الصحيحة و التأثير بأحوال و عادات و تقاليد غير المسلمين و دعاة الزيف والانحلال ، حيث سمح هؤلاء و أولئك للخطب أن يختلي بمخطوبته و أذنوا له بالخروج بها إلى الأسواق و الملاهي و الحدائق و نحوها من الأماكن العامة ، ولربما وافق أهل الفتاة على سفر الخطب بها دون حسيب ولا رقيب ، بدعوى التعرف على بعضهما البعض عن قرب. وهذه التصرفات لا يقرها الإسلام بل يمنعها و يحذر منها و يجعل المخطوبة في سياج حصين درة مصونة في بيت أهلها حتى يتم عقد النكاح وليست ألعوبة يعبث بها كل عابث ، و يتمتع بها كل مستهتر بحجة أنها مخطوبته حتى يذهب حياؤها و يُقضى على عفافها في حالة ضعف من الخطبين اللذين جمع بينهما الشيطان .

إن الإسلام يحرم الخلوة بالمخطوبة ، لأنها مازالت أجنبية عن الخطب ، وقد قال عليه الصلاة و السلام : " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم " ^(٩).

(١) المغني ، ٤٩٠/٩ .

(٢) انظر لهذه الشروط: المغني ٤٩٠/٩ ، مغني المحتاج ، تأليف/ محمد الشريبي الخطيب، ١٢٨/٣؛ الشرح الكبير ، تأليف/ أحمد الدردير ٢٥١/٢؛ نظام الأسرة في الإسلام، تأليف/ الدكتور محمد عقله ص ١٥٤ ، خطبة النكاح، تأليف/ الدكتور عبد الرحمن عتر ، ص ١٩٦ .

(٣) الكافي ، تأليف/عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٢١٤/٤ ، فتح الباري ، تأليف/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٢٢٨/٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٠ فإن جابراً قال هذا الكلام بعد روايته لحديث: "إذا خطب أحدكم .. الخ"

(٥) انظر: خطبة النكاح، تأليف/الدكتور عبد الرحمن عتر ص ٢١٧ .

(٦) انظر: مغني المحتاج، تأليف/ محمد الشريبي ١٢٨/٣؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢٣٤/٦؛ آداب الحياة الزوجية ١، تأليف خالد عبد الرحمن العك ص ٧١ .

(٧) "عوارضها" قال شمر: هي الأسنان التي في عرض الفم، وعرضه جانيه، وهي ما بين التتاي والأضراس، واحداها: عارض، وإنما أراد بذلك أن تبور ريح فمها أطيب أم لا، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٨٥/٢ .

(٨) أخرجه أحمد في المسند عن أنس رضي الله عنه، رقم: [١٣٤٢٤]، والحاكم في المستدرک. كتاب النكاح، رقم: [٢٦٩٩] وصححه، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد - كتاب النكاح، باب الإرسال في الخطبة ٢٧٩/٤ وقال: رواه أحمد والبخاري وأحمد ثقات.

(٩) تقدم تخريجه .

أ - تعريف النكاح :

النكاح في اللغة : الضم و التداخل يقال : تناكحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض ، و يطلق ويراد به عقد الزواج ، يقال ، نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها ، و يراد به أيضاً الوطء . قال أبو علي الفارسي: فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء ، فإذا قالوا ، نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته ، أرادوا تزوجها و عقد عليها ، و إذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته ، لم يريدوا إلا المجامعة ، لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد^(١) .

و النكاح شرعاً : عقد يتضمن إباحة و طء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته^(٢) .

ب - حكم النكاح :

النكاح مندوب إليه في الجملة للنصوص الواردة في الترغيب فيه كما سيأتي ، قال الوزير ابن هبيرة : اتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع^(٣) .

لكن عند التفصيل ، يختلف حكمه باختلاف حال الشخص ، لذا فإن العلماء ذكروا أنه تعثر به الأحكام التكليفية الخمسة ، وهي الوجوب و الندب و التحريم و الكراهة و الإباحة .

فيجب على من يخاف على نفسه الزنا بتركه ، و يندب لذي شهوة ولا يخاف الزنا بتركه ، و يحرم على من لا يقدر على النفقة أو على الوطء ما لم ترض بذلك ، و يكره لمن لم يحتج إليه و يخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة ، فيقع في ظلمها إن تزوج و يباح فيما عدا ذلك^(٤) .

ج - الترغيب في النكاح :

قد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم و السنة النبوية ، ترغّب في النكاح و تحث عليه ، منها ما يلي :

- ١- قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ ﴾ [النساء: ٣] .
- ٢- قوله عليه الصلاة و السلام : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، و أحسن للفرج ، و من لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء"^(٥) متفق عليه^(٦) .
- ٣- قوله عليه الصلاة و السلام : ((تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة))^(٧) .

د - أركان النكاح :

ركن الشيء لغة : جانبه الأقوى^(٨) .

وفي الاصطلاح : ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به ، كالقيام و الركوع و السجود للصلاة^(٩) .

(١) انظر : لسان العرب ، تأليف / ابن منظور ، مادة: [نكح]، معجم مقاييس اللغة ، تأليف/ أحمد بن فارس بن زكريا، مادة [نكح]، المصباح المنير، تأليف/ أحمد بن محمد الفيومي ، مادة [نكح]، تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف محمد الدين يحيى بن شرف النووي ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

(٢) مغني المحتاج ٢/٢٣٣ .

(٣) الإقصاص عن معاني الصحاح، تأليف/ الوزير يحيى بن هبيرة ١١٠/٢ . المقدمات الممهدة ، تأليف/ محمد بن أحمد بن رشد "الجد" ١ / ٤٥٤ .

(٤) المغني، تأليف / عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٣٤١/٩ .

(٥) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، تأليف/ الدكتور رمضان علي السيد الشرباصي ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٦) قوله : " وجاء " قال أبو عبيد: يقال للفل إذا رُضت أنثياه قد وُجِء وجاء، أراد أنه يقطع النكاح، وقال غيره: الوجود أن تُوجي العروق والخصيان بحالهما .

(٧) انظر : غريب الحديث، تأليف عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ٤٥٣/٢ .

(٨) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج ، رقم: [٥٠٦٥] .

(٩) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه، رقم: [١٤٠٠] .

(٩) تقدم تخرجه قريباً .

(١٠) انظر: الصحاح ٢١٢٦/٥

و أركان الزواج ثلاثة :

الأول: الزوجان

و ينبغي أن يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح ، بأن لا تكون المرأة من اللواتي يحرم على الرجل بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو عدة أو غير ذلك .

الثاني: الإيجاب

وهو ما يحصل أولاً لإنشاء العقد ، بأن يصدر من الولي أو الخاطب ، كأن يقول الولي : زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره كذا أو يقول الخاطب : تزوجت ابنتك على مهر قدره كذا .

الثالث: القبول

وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج ، فيأتي تالياً لإتمام العقد و يصدر من الخاطب أو الولي ، كأن يقول : قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح^(١)

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح :

ينعقد النكاح بلفظ (الإنكاح والتزويج) بصيغة الماضي للدلالة على العزم ، وهما اللفظان الصريحان في النكاح ، لأن نص الكتاب ورد بهما ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢] ، وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ، ولم يذكر سواهما في القرآن الكريم ، فوجب الوقوف معهما تعبدًا و احتياطاً ، ولا يصح أن ينعقد بغيرهما من الألفاظ ، كالهبة و التملك ، لأن الزواج عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به ، ولو كان بغير العربية ، أما الأخرس فتعتبر إشارته المعهودة^(٢) .

شروط صحة الإيجاب و القبول :

يشترط لصحة الإيجاب و القبول ستة شروط :

- ١- أهلية تصرف العاقدين ، بأن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد ، وذلك بالتمييز ؛ فإذا كان أحدهما غير مميز كصبي و مجنون لم ينعقد النكاح .
- ٢- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ، بمعنى ألا يفصل بينهما بكلام أجنبي أو بما يعد في العرف إعراضاً^(٣) .
- ٣- توافق القبول مع الإيجاب ، يتحقق التوافق بتطابق القبول و الإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر ؛ فإذا كانت المخالفة في محل العقد مثل : قول ولي المرأة : زوجتك خديجة ، فيقول الزوج : قبلت فاطمة لم ينعقد النكاح ، لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه ، فلم يصح .
و إن كانت المخالفة في مقدار المهر مثل : زوجتك ابنتي على خمسين ، فقال الزوج : قبلت الزواج بأربعين لم ينعقد النكاح إلا إذا كانت المخالفة لما هو أحسن ، كأن يقول : قبلت الزواج بستين فيصح العقد^(٤) .
- ٤- سماع كل من المتعاقدين كلام صاحبه ، و فهمه أن المراد منه هو ابتداء العقد أو إتمامه^(٥) . ولو كان هذا عبر الإنترنت كما ذهب إليه عدد من الفقهاء المعاصرين .
- ٥- أن تكون الصيغة منجزة ، بمعنى دالة على تحقيق الزواج و ترتب الآثار عليه في الحال من غير إضافة إلى زمن مستقبل أو تعليق على شرط .

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص ١١٢

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/٣٩، والمغني ٩/٤٨٢، ٤٨١

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣/١٣٩، والمغني ٩/٤٦٠

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣/٦٥، وكشف القناع ٣/١٣٦، والزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد الشافعي ص ٦١

(٥) انظر: المغني ٩/٤٨٢

(٦) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ٨٣

أما الإضافة إلى زمن مستقبل فمعناها أن يجعل المتعاقدان ظرفاً مستقبلاً مبتدأً لثبوت حكم العقد و ترتب آثاره ، كأن يقول الولي : أزوجك ابنتي بعد غد أو بعد سنة ، فيقول الزوج : قبلت .

وهذا لا يصح ، لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يوجب حل الاستمتاع في الحال .

و أما الصيغة المعلقة على شرط فكأن يقول الولي للخاطب : إن نجحت في الامتحان زوجتك ابنتي ، فيقول الخاطب : قبلت و الزواج لا ينعقد بهذه الصيغة ، لأن إنشاء العقد معلق على شيء مستقبل قد يحدث وقد لا يحدث^(٧) .

٦- أن تكون الصيغة مؤبدة ، بمعنى غير مؤقتة بوقت ، فإن صاحبها توقيت ، كان العقد باطلاً ، عينت المدة أو لم تعين ، كانت المدة قصيرة أو طويلة ، فلو قال لها : تزوجتك شهراً أو سنة على مهر قدره كذا ، فقالت : قبلت ، فإن ذلك العقد لا يصح^(٨) .

هـ - شروط النكاح :

الزواج من أغلظ الموثيق و أكرمها عند الله تعالى ، لأنه عقد متعلق بذات الإنسان و نسبه ، ولهذا العقد شروط كسائر العقود الصحيحة ، لكنه يسمو عليها باختصاص وصفه بالميثاق الغليظ كما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ [النساء: ٢١] ، و لهذا التعبير قيمته في الإحياء بموجبات الحفظ و المودة و الرحمة ، و الهدف من هذه الشروط : هو حماية الأسرة التي سيتم إنشاؤها من الاختلاف و التصدع و التفرق و التفكك و تهيئة المناخ الملائم لتحقيق الأهداف المرجوة من النكاح ، ومن ثم كان لهذا العقد شروط أربعة :

الأول : تعيين الزوجين ، فلا يكفي أن يقول : زوجتك ابنتي : إذا كان له عدة بنات ، أو يقول : زوجتها ابنك ، وله عدة أبناء و يحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج أو تسميته أو وصفه بما يتميز به .

الثاني : رضا كل من الزوجين بالآخر ، فلا يصح إن أكره أحدهما عليه ، ولا سيما المرأة ، فإن رضاها أساس في عقد الزواج ، سواء أكانت بكرأ أم ثيباً ، لقوله ﷺ : { لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قيل : وكيف إذن ؟ قال : أن تسكت }^(٩) ، و بهذا ندرك أن رضا المرأة لا بد منه عند الزواج ، سواء سبق لها الزواج أو كانت بكرأ .

أما التي سبق لها الزواج ، فلا بد أن تصرح برضاها ، إذ لا يمنعها الحياء من أن تصرح ، بخلاف البكر التي يغلب عليها الحياء عادة ، فيكتفى منها بالسكوت أو أية قرينة يفهم منها رضاها^(١٠) .

الثالث : الشهادة على عقد النكاح ، فهي شرط لازم في عقد النكاح لا يعتبر صحيحاً بدونها ، لحديث جابر مرفوعاً : { لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل }^(١١) .

الحكمة من وجوب الإشهاد :

١- أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين ، وهم الأولاد و المحارم ، فاشتترط الشهادة فيه لنلا يجدد ، فيضيع النسب ، و يتزوج الرجال المحارم^(١٢) .

٢- أن عقد النكاح عظيم الخطر لارتباطه بالأعراض ، و الإشهاد عليه ينفي التهم و يبعد الظنون إذا روي معها .
الرابع : موافقة الولي ، وهو أن يعقد للمرأة وليها ؛ كأبيها و أخيها ، فلو زوجت المرأة نفسها أو زوجت غيرها كابنتها أو أختها أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها لم يصح النكاح في الحالات الثلاث ، وذلك لما يأتي :

١- أن الله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح فقال: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] .

٢- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: { لا نكاح إلا بولي }^(١٣) ،

(٧) انظر : نظام الأسرة في الإسلام ص ٨٤ ، ٨٥

(٨) انظر : حاشية الروض المربع ٣٢٢/١

(٩) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب و غيره البكر و الثيب إلا برضاها ، حديث [٥١٣] . وصحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح ، حديث [١٤١٩] .

(١٠) انظر : نظام الأسرة في الإسلام ص ٨٩

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، وصححه الألباني في الجامع الصغير ١٢٥٤/٢ . وانظر : المغني ٣٤٧/٩ وحاشية الروض المربع ٢٧٦/٦ ونظام الأسرة في الإسلام ص ٨٧ .

(١٢) انظر : نظام الأسرة في الإسلام ص ٨٨ ، ٨٧

وهو لنفي الحقيقة الشرعية ، أي : لا نكاح موجود في الشرع إلا بولي ، بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : { أيما امرأة نكحت بغير وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل }^(١٤).

الحكمة من اشتراط الولي :

- ١- أنه يكون أكثر خبرة منها بالرجال ، لاختلاطه بالناس و معرفته بأحوالهم ، إضافة إلى أن المرأة سريعة التأثر مما يسهل معه أن تخدع لأسباب كثيرة ، فتخطئ في اختيار الأصلح لها .
- ٢- أن زوج المرأة سيصبح عضواً في أسرتها ، ومن غير اللائق أن ينضم إلى الأسرة عضو يكون رب الأسرة غير راض عنه .
- ٣- أن فيه إكراماً للمرأة و إبعاداً لها عن خدش حيائها عند ما تتولى تزويج نفسها^(١٥).

عضل الولي :

العضل في اللغة : يأتي بمعنى المنع و الحبس عن الشيء ، يقال : عضل المرأة عن الزوج منعها و حبسها عنه^(١٦). و اصطلاحاً : منع المرأة من التزويج بكفنها إذا طلبت ذلك و رغب كل واحد منهما في صاحبه^(١٧). و العضل ظلم و إضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه ، و ذلك لنهي الله تعالى عنه في قوله مخاطباً الأولياء: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] .

فإذا تحقق العضل من الولي دون سبب مقبول، انتقلت الولاية إلى السلطان لما يأتي :

١- قول النبي ﷺ: { فإن استجروا فالسلطان ولي من لا ولي له }^(١٨).

٢- لأن الولي قد امتنع ظلماً من حق توجهه عليه ، فيقوم السلطان أو نائبه مقامه لإزالة الظلم ، كما لو كان عليه دين و امتنع عن قضائه^(١٩).

و - الشروط في النكاح :

المراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد ، أو يتفقان عليه قبل العقد مما يصلح بذله و الانتفاع به ، وهي غير شروط النكاح و تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الشروط الصحيحة وهي نوعان :

النوع الأول : شروط يتضمنها العقد و إن لم تذكر في صلبه ، لأن مشروعية العقد من أجلها ، فلا حاجة لذكرها ، بل هي لازمة بمجرد العقد ، و ذكرها في العقد لا يؤثر ، كما أن إهمالها لا يسقطها ، وذلك مثل : اشتراط انتقال المرأة إلى بيت زوجها و تمكينه من الاستمتاع بها ، و كاشتراط النفقة و السكنى على الزوج ، فهذه من مضمون العقد و دال عليها شرعاً ، كما دل عليها عرفاً و عادة^(٢٠).

النوع الثاني : شروط نفع معينة ، يشترطها أحد الزوجين ، فتكون ملزمة للآخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع ؛ فاشتراط الرجل على امرأته في عقد الزواج تقسيط المهر أو تأجيله غير مفهوم من مقتضى العقد ،

(١٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح باب في الولي، حديث [٢٠٨٥]. وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث [١١٠١]، وقال : « حديث حسن ». وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث [١٨٨١].
(١٤) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث [٢٠٨٣]. وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث [١١٠٢]، وقال : « حديث حسن ». وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث [١٨٧٩]. وانظر: المغني ٣٥٥/٩.
(١٥) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ٩٢.
(١٦) انظر: لسان العرب ٤٥١/٣، والمصباح المنير ٤١٥/٢.
(١٧) انظر: المغني ٣٨٣/٩.
(١٨) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث [٢٠٨٣]. وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث [١١٠٢]، وقال : « حديث حسن ». وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث [١٨٧٩].
(١٩) انظر: مغني المحتاج ١٥٣/٣، والمغني ٣٨٤/٩.
(٢٠) انظر: المغني ٤٨٣/٤.

لكن لما اشترطه عليها كان لازماً ، و كذلك اشترطها عليه زيادة في المهر أو إكمال دراستها ، أو أن تستمر في وظيفتها ، فعلى الزوج أن يفي بما اشترطت عليه ، ولها حق المطالبة به أو الفسخ إن لم يفي بما وعد بها ، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود فقال : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ [النحل: ٩١] ، وفي الحديث : { إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج }^(٢١).

القسم الثاني : شروط فاسدة ، وهي نوعان :

النوع الأول : شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً ، كأن يشترط ألا مهر لها ، أو لا نفقة لها ، فيفسد الشرط و يصح العقد ، لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يلزم ذكره ولا يضر الجهل به^(٢٢).

النوع الثاني : شروط فاسدة مفسدة للعقد ، مثل : أن يشترط تزوجها مدة معينة ، وهو نكاح المتعة أو يتزوجها ليحللها لزوجها الأول ، وهو نكاح التحليل أو يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته ، وهو نكاح الشغار ، فهذه ثلاثة أنواع من الأنكحة الفاسدة :

الأول : نكاح المتعة :

المتعة - لغة - بضم الميم و كسر ها : مشتقة من المتاع ، وهو ما يستمتع به^(٢٣).
و اصطلاحاً : أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق^(٢٤).
حكمه : باطل باتفاق علماء المسلمين ، وقد دل على تحريم نكاح المتعة الكتاب و السنة و الإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] و المتمتع بها ليست زوجة ، ولا في حكم الزوجة في نظر الشارع ، ولا فيما تعارف عليه الناس .

ومن السنة قول النبي ﷺ : { يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، و إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة }^(٢٥).
و أما الإجماع فإن الأمة بأسرها قد أجمعت على تحريم المتعة إلا من لا يلتفت إليه^(٢٦).

الحكمة من تحريم نكاح المتعة

- ١- أن المقصود الأسمى للزواج هو السكن و تكوين الأسرة ، ولا يأتي هذا كله إلا بدوام العشرة و شعور الزوجة بالاستقرار و بأن حياتها الزوجية مستدامة .
- ٢- أنه لو فتح باب الزواج المؤقت ، لأقبل الناس إليه ابتغاء قضاء الحاجة الجنسية ، لقلة كلفته و سهولة مؤنته و لضاع بذلك الهدف الأسمى الذي من أجله أودع الله فينا غريزة الجنس ، وهو بقاء النوع الإنساني و عمران الكون^(٢٧).
- ٣- إكرام المرأة من أن تتخذ للذة و المتعة من قبل العديد من الأشخاص على التوالي .

الثاني : نكاح التحليل

وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطئها ، لتحل لزوجها الأول^(٢٨).
حكمه : حرام^(٢٩) ، و ذلك لحديث عبد الله بن مسعود : { لعن رسول الله ﷺ المحللَّ و المحللَّ له }^(٣٠) ، فدل ذلك على تحريم نكاح التحليل ، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم ، وهو أغلظ من نكاح المتعة من وجهين : أحدهما : جهالة مدته و الثاني : أن الوطء فيه من أجل التحليل ، وليس رغبة في المرأة^(٣١).

(٢١) صحيح البخاري، كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، حديث [٢٧٢١]. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث [١٤١٨].
(٢٢) وانظر: المغني ٤٨٥/٩، ٤٨٤، والشروط في النكاح د. السدلاوي ص ٤٨، ٤٩.
(٢٣) انظر: الشروط في النكاح د. صالح السدلاوي ص ٤٨.
(٢٤) انظر: الصالح ١٢٨٢/٣، ولسان العرب ٣٢٩/٨.
(٢٥) انظر: المغني ٤٦/١٠.
(٢٦) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ، حديث [٣٤٢٢].
(٢٧) حاشية الروض المربع ٣٢٥/٦.
(٢٨) انظر: نظام الإسلام في الأسرة ص ٨٦.
(٢٩) انظر: المغني ١/١٠.

٣- صيانة أفراد المجتمع من الانحراف

يساعد الزواج على حماية المجتمع من الانحراف و الوقوع في الرذيلة ، فالزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة و الأسرة هي التي تحمي أفرادها بالتربية السليمة و الرقابة و المتابعة الدائمة لهم و نلمس ذلك إذا نظرنا إلى المجتمعات التي تتأخر الزواج أو المجتمعات التي تضع العراقيل أمام الشباب الراغب في الزواج ، حيث تنتشر الرذيلة بصورة أزجت القائمين على هذه المجتمعات^(٣٩).

٤- صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكة

وهي أمراض و أدواء و علل تنتشر بانتشار الزنا و شيوخ الفاحشة ؛ كالزهري و مرض نقص المناعة (الإيدز) و الهريس ، وها هي المجتمعات المنحلة تعاني من ويلاتها ما تعاني بسبب اعتناق الناس فيها من رباط الزواج المقدس و اتجاههم إلى كل لون من ألوان الاتصال الحرام و المشبوه ، كل ذلك تحقيقاً لما أخبر عن وقوعه المصطفى ﷺ في قوله : { يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركنهن ، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشى فيهم الطاعون و الأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا }^(٤٠).

٥ - غرض البصر و حفظ الفرج

ذلك أن الزواج وسيلة عظيمة من الوسائل التي تساعد المسلم على تحقيق التوجيه الإلهي الكريم لعباده بغض البصر و حفظ الفرج ، و المتمثل في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١، ٣٠] .

وقد بين النبي ﷺ هذا الأثر العظيم للزواج في صيانة البصر و الفرج بقوله : { يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج }^(٤١)، ففي غرض البصر سلامة للمجتمع من الانحلال و التفسخ و إغلاق للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة و الغواية^(٤٢).

٦- المحافظة على النسل

خلق الله سبحانه الخلق لعبادته ، ولاستمرار هذه العبادة لا بد من استمرار النسل بالطريقة الشرعية و عدم انقطاعه ، و لذلك رغب الإسلام في الزواج ، و خاصة بالمرأة الولود ، فقال ﷺ : { تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثركم الأمم }^(٤٣) ، و بهذا تمتد الحياة إلى آخر مطافها ، و يكتب للنسل البشري البقاء ، فيعمر الكون و يقوم الإنسان بدوره في خلافة الأرض^(٤٤).

٧ - المحافظة على الأنساب

إن اقتران الرجل بالمرأة ضمن هذه المؤسسة الاجتماعية التي هي الأسرة يضمن للأبناء الانتساب إلى آبائهم ، مما يشعرهم باعتبار ذواتهم و يجعلهم يحسون بكرامتهم الإنسانية ، فالولد فرع من شجرة معروفة الأصل و المنبت ، و بهذا يرجع كل فرع إلى أصله ، فيسعى أن يحافظ عليه نقياً طاهراً كي يعتز به و يفخر ، ولولا هذا التنظيم الرباني لجموع البشرية لتحولت المجتمعات إلى أخلاط و أنواع لا تعرف رابطة ، ولا يضمها كيان ، و لغدا الناس كالبهائم يهيمون في كل واد^(٤٥).

٨ - العناية بتربية النشء

من المعلوم أن طفولة الإنسان تمتد بضع عشرة سنة و الطفل في هذه المرحلة في حاجة ماسة إلى التوجيه السليم ليستقيم سلوكه ، ولا يمكن هذا إلا عن طريق الأسرة التي قوامها الزوج و الزوجة ، فلا أحد غير الأب و الأم يمكن أن يقدم هذه المتطلبات للطفل أو المراهق ، لأنهما يملكان العاطفة الأبوية الصادقة تجاهه ، و من هنا تبدو أهمية خروج الأطفال إلى الدنيا عن طريق الزوجين اللذين جمعهما الزواج الشرعي ، و تبدو أهمية قيام الأم و الأب بهذه المهمة مباشرة دون الاعتماد على غيرهما في العناية بتنشئة و تربية الأبناء .

(٣٩) انظر: بناء المجتمع الإسلامي ص ١٦٠
(٤٠) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث [٤٠١٩] ، وصححه البوصيري. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣٦٧/٤.
(٤١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، حديث [١٩٠٥]. وصحيح مسلم، كتاب النكاح ، باب استحبابه لمن تآقت إليه نفسه، حديث [١٤٠٠].
(٤٢) انظر: مجلة الجندي المسلم ص ٧٧
(٤٣) تقدم تخريجه في ص ١٢٣
(٤٤) انظر: بناء المجتمع الإسلامي ص ١٦٠
(٤٥) انظر: مجلة الجندي المسلم ص ٧٨

وما يحدث الآن من اعتماد بعض المجتمعات الإسلامية على الخادمت الأجنبيات ينذر بخطر عظيم يتهدد النشء بإفساد دينهم وأخلاقهم وحتى لغتهم ، ناهيك عن الإساءة والأذى الذي قد يلحق الطفل من جراء الاعتماد على هذه الخادمة أو تلك المربية^(٤٦).

٩- تحقيق الستر للمرأة والرجل

وهذا الغرض واضح من قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، فالزوج ستر لزوجته ، وهي ستر له كما يستتر اللباس صاحبه ، ستر جسدي ونفسي وروحي ، وليس من أحد أستر لأحد من الزوجين المتآلفين ، يحرص كل منهما على عرض صاحبه وماله ونفسه وأسراره أن ينكشف شيء منها ، فتنهبه الأفواه والعيون ، فكل واحد يقي صاحبه الوقوع في الفاحشة والتردي في الرذيلة ويحفظ عليه الشرف والسمعة ، كما يقي الثوب لابسه أذى الهاجرة ويحفظه شر الزمهير^(٤٧).

يتشوف الإسلام إلى استمرارية الأسرة التي تكونت بتحقيق عقد النكاح ، ودوامها واستمرارها ، ولا يتم لها ذلك حتى يقوم كل من الزوجين بدوره المناط به ، والرجل والمرأة - بحكم الفطرة - مؤهل كل منهما للقيام بمهام داخل هذا الكيان لا يمكن للآخر القيام به فإذا قام كل منهما بدوره ، تكملت مقومات البقاء والدوام والاستمرار للأسرة وتحقق الاستقرار في ظل حقوق واجبات كل منهما للآخر ، بما ليس تطوعاً ولا اختياراً ، وإنما هو فرض وإلزام حتى تقوم الحياة الزوجية على قواعد راسخة من التقدير والمحبة والوئام ، فلا يتحمل العبء واحد دون الآخر وإلا لضجر وتبرم من تلك الحياة ، ولكن شعور كل منهما بدور الآخر يدفعه إلى التفاني في إسعاد شريكه وتقديم كل أسباب الراحة ، فيعيش الزوجان في سعادة وهناء ، وبذلك تؤتي الحياة الزوجية ثمارها المرجوة من نسل تلحظه عناية الأبوة وترعاه عاطفة الأمومة .

وإن المتأمل في الحقوق التي شرعها الله في هذا الدين لكل واحد من الزوجين يرى فيها كمال علم الله وحكمته وكمال عدله ورحمته ، وأنه سبحانه قد منح كلاً منهما من الحقوق ما تقوم به الحياة الزوجية على أكمل وجه والحياة الأسرية على أتم حال ، فالذي يطالع حقوق الزوج مستقلة يظن أنه قد منح من الحقوق ما لم تنل الزوجة مثلها ، فإذا طالع حقوق الزوجة مستقلة ظن أنها منحت من الحقوق ما لم ينل الزوج مثلها ، ولكنه إذا نظر إلى هذه وتلك ظهر له كمال العناية الربانية بالجانبيين .

أ- حقوق الزوجين واجباتهما :

يمكن تقسيم الحقوق الزوجية إلى ثلاثة أقسام : حقوق مشتركة بين الزوجين وحقوق منفردة للزوج وحقوق منفردة للزوجة .

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين :

١- حسن العشرة

حسن العشرة ، كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة التي تحقق الغاية من نعمة الزواج التي امتن الله بها علينا ، إذ يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١] ، وأساس العشرة الحسنة " المعروف " و يكون بالبعد عما ينفر والسعي إلى ما يرضيو الإخلاص في أداء الواجب مع العطف والتسامح والتلطف في الحديث واحترام الرأي وإشاعة الأنا ، لأن هذا من المعروف المأمور به في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩] ، وقد فسر القرطبي هذه الآية بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن ، وذلك بتوفية حقها من المهر والنفقة ، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها ، فإن هذا أهناً للعيش^(٤٨).

(٤٦) انظر: بناء المجتمع الإسلامي ص ١٦١
(٤٧) انظر: تفسير ابن كثير ٣/١٧١ ، ومجلة الجندي المسلم ص ٨٠
(٤٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٩٧/٥

و يقع على الزوج عبء المعاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة لسببين :

أحدهما : أن الزوجة تعتبر أمانة عنده ، فهو مطالب بالحرص على هذه الأمانة و بذل كل جهده في صونها و الحفاظ عليها .
ثانيهما: أن النساء خلقن من ضلع أعوج ، و مقتضى ذلك أن يكون للزوج من الحكمة و الكياسة و المرونة و سعة الصدر ما يكبح به جماح الغضب ، حتى لا يذهب مذهب الشطط ، و لذلك حرص الرسول ﷺ على توجيه الزوج إلى المنهج السوي في معاشرة المرأة فقال ﷺ: { استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع و إن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، و إن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً }^(٤٩) ، ومن هنا جعل ﷺ ميزان التفاضل في الخلق عشرة الرجل الحسنة لنسائه فقال: { أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، و خياركم خياركم لنسائهم }^(٥٠) ، فإنه إذا كان أحسن خلقاً مع امرأته ، فسيكون أحسن خلقاً مع غيرها من الناس ، و كثيراً ما يقع الناس في هذه المخالفة ، فترى الرجل إذا قابل أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً ، و إذا لقي غيرهم لانت عريكته و انبسطت أخلاقه و جادت نفسه و كثر خيره ، وهذا من حرمان التوفيق .

٢ - حل الاستمتاع وإعفاف كل منهما للآخر:

وهو أنه يحل لكل واحد منهما أن يتمتع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع ، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ { إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } [المؤمنون: ٥ - ٦] ، وقد اتفق أهل العلم على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته من الناحية الجنسية ، حتى لا تقع في الحرام ، و أن هذا الواجب من جهة الديانة ، أي فيما بينه و بين الله تعالى ، فيحرم عليه أن يشتغل عنها بعمل أو عبادة كل وقته ، لأنه يعرضها بذلك للفتنة^(٥١) .

٣- التعاون على طاعة الله عز وجل و التناصح في الخير و التذكير به :

وهذا يشمل العبادات وغيرها ، قال ﷺ: { رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى و أيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت و أيقظت زوجها فصلى ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء }^(٥٢) .

٤- حرمة المصاهرة :

فبمجرد تمام العقد صحيحاً ، يحرم على الزوج أصول المرأة ، و بعد دخوله بها يحرم عليه فروعها ، كما يحرم على المرأة أصول الرجل و فروعها بمجرد العقد^(٥٣) .

٥- ثبوت نسب الولد :

إذا تم العقد صحيحاً وحدث الإنجاب ، فيثبت نسب المولود إليهما ، فلا يصح لأحد أن يحرهما من ذلك ، كما لا يجوز لأحدهما أن يحرم الآخر منه ، ولا يجوز لهما أن يتنازلا عن هذا الحق حتى لا يضيع حق المولود^(٥٤) .

٦ - الإرث :

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث ، فيرث الزوج زوجته ، كما ترث الزوجة زوجها متى توافرت الشروط ، وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٍ يُوَصِّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ ﴾ [النساء : ١١] ، ويثبت هذا الحق لكل منهما بمجرد تمام العقد ولو قبل الدخول^(٥٥) .

(٤٩) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، حديث [٣٣٣١]. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، حديث [١٤٧٠]. سنن أبي داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصه، حديث [٤٦٨٢]. وسنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث [١١٧٨]، وقال : « حديث حسن صحيح »

(٥١) انظر زاد المعاد ١٥٣/٥، ونظام الأسرة في الإسلام ص ١٣١
(٥٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب قيام الليل حديث [١٣٠٨]. وسنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل. وسنن ابن ماجه كتاب الصلاة، باب ما جاء في من أبغض أهله من الليل، حديث [١٣٣٦] . قال الألباني : « حسن صحيح » . انظر: صحيح سنن أبي داود ٢٤٣/١

(٥٣) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٣٣
(٥٤) انظر: المصدر السابق ص ١٣٣
(٥٥) انظر: آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد عثمان ص ١١٠

ثانياً: حقوق الزوج :

وهي الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها للزوج، فهي للزوج حقوق وعلى الزوجة واجبات، وحقوق الزوج على زوجته في الجملة أعظم من حقوقها عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰ نِسَائِهِمْ مِثْلُهَا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فمن حقوق الزوج على زوجته :

١- الطاعة بالمعروف :

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله ، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها أو في فراشها ، لأن وجوب الطاعة من تنمة التعاون بين الزوجين ، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها و يحافظ على كيانه ، ولا تفلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً ، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق الأسرة و تجعل حياتها فوضى^(٥٦).

لذلك كان من الضروري وجود رئيس مسؤول عن الأسرة ؛ يرباها و يتحمل مسؤوليتها ، ولو حملناها المرأة لظلمناها ، ولو جعلناها مشتركة لما استقامت أحوال الأسرة ، لأن كلاً منهما يريد أن يستأثر برأيه ، يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقد حث النبي ﷺ النساء على طاعة أزواجهن ، لما في ذلك من المصلحة و الخير، حيث جعل ﷺ رضا الزوج على زوجته سبباً لدخولها الجنة، فقال: {أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة}^(٥٧).

٢- قرار الزوجة في بيت الزوجية :

لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا برضا زوجها و موافقته ، لأنها هي القائمة على شؤون البيت ، المحافظة على ما فيه ، و بهذا الحق يصل أمر بيت الزوجية إلى خير ما يرام من حسن تعهد و رعاية و دقة إشراف و تنظيم ، يقول ﷺ: {والمراة راعية في بيت زوجها و مسؤولة عن رعيتها}^(٥٨).

٣- عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله :

من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن في بيته لأحد يكره دخوله ، سواء كان غريباً أو قريباً ، لقول النبي ﷺ: {فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون }^(٥٩).

و حكمة هذا الالتزام أنه كثيراً ما تحصل المنازعات في البيت نتيجة دخول أحد بين الزوجين بالسعاية أو الإثارة و سوء التوجيه ، فإذا تبين للزوج ذلك و طلب من زوجته أن تمنع شخصاً معيناً من دخول بيته ، فعليها أن تطيعه في ذلك^(٦٠).

٤- القيام على أمر البيت :

يجب على الزوجة أن تقوم بشؤون البيت وما يتطلبه من نظافة و تنظيم و إعداد للطعام ، وغير ذلك ، وقد جرى العرف في كل العصور على أن تقوم المرأة بخدمة بيتها ، ولم يكن هذا الحق محل نزاع ؛ فقد كان النساء يقمن بخدمة أزواجهن دون أن يشعرن بغضاضة في ذلك ، بل إن فاطمة رضي الله عنها عندما أحست بشيء من الإجهاد في خدمة البيت و القيام بشؤونه و أصاب يديها ألم من طول إدارة الرحا لم تطلب من زوجها علي ﷺ أن يأتي لها بخادم يريحها من عناء هذه الأعمال ، بل ذهبت إلى أبيها ﷺ ليحقق لها ذلك ، فقضى رسول الله ﷺ على فاطمة بخدمة البيت ، وعلى علي ﷺ ما كان خارجاً من البيت من عمل^(٦١).

(٥٦) انظر: الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين د. مصطفى عبد الواحد ص ٦٧
سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث [١١٦١] ، وقال: «حسن غريب» ، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، حديث [١٨٥٤]

(٥٨) صحيح مسلم، كتاب المغازي، باب فضيلة الأمير العادل، حديث [١٨٢٩]، وانظر: المغني ٢٢٤/١٠
سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث [١١٦٣]، وقال: «حديث حسن صحيح» ، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث [١٨٥١]

(٦٠) انظر: المرأة بين الجاهلية والإسلام ، تأليف محمد حامد الناصر وخولة درويش ص ٩٩
صحيح البخاري، كتب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، حديث [٥٢٦١]، وانظر: المغني ٢٢٥/١٠

ثالثاً: حقوق الزوجة :

وهي الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها للزوجة ، فهي للزوجة حقوق وعلى الزوج واجبات ، وهذه الحقوق بعضها مادي وبعضها أدبي .

أ- الحقوق المادية :

١- المهر :

وهو حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح ، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب و السنة و الإجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤] ، ومن السنة قول النبي ﷺ لمريد النكاح: { التمس ولو خاتماً من حديد} ^(١٢) ، و انعقد الإجماع على وجوب المهر على الزوج للزوجة ^(١٣) .

وهذا المهر عطية خالصة للزوجة بلا مقابل ، لأن النحلة ما لا عوض عليه و القصد من المهر تطيب خاطر الزوجة و كسب ودها ، ولذلك لا ينبغي أن تكون المغالاة في المهور سبباً لمنع الشبان و الشابات من الزواج ، كما هو الواقع في هذا الزمان . وقد استنكر النبي ﷺ حال رجل أصدق امرأته أربع أواق ، و جاء إليه ليصيب إعانة منه ﷺ فقال: { على أربع أواق ؟ كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه ، فبعث بعثاً إلى بني عبس ، و بعث ذلك الرجل فيهم } ^(١٤) .

٢- النفقة :

تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح و انتقال الزوجة إلى بيت زوجها و تمكينه من الاستمتاع بها ، لقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فكلمة (على) تفيد الإلزام ، وذلك يقتضي الوجوب ، و قول رسول الله ﷺ : {اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله و استحلتنم فروجهن بكلمة الله ، و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف} ^(١٥) ، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد ^(١٦) .

و تشمل النفقة المسكن و المأكل و الملبس ، و تقدر بحسب يسار الزوج و إعساره ، لقوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧] .

وهذا أدعى للاستقرار ، لأن المرأة إذا لم يهيء لها الزوج ذلك ، فقد تضطر للخروج للعمل و جلب الرزق للإنفاق على نفسها ، مما يجعلها تذل بواجباتها نحو زوجها و أسرتها ، وهو ما يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة ، فكل من الزوج و الزوجة له مهمة يؤديها تجاه الأسرة ينبغي أن يتفرغ لها و ألا ينشغل بغيرها ^(١٧) .

ب - الحقوق غير المادية :

١- الغيرة عليها :

فيجب على الزوج أن يصون زوجته عن كل ما يخدش شرفها أو يندس عرضها أو يحط من قدرها أو يعرض سمعتها للتجريح ، وهذه هي الغيرة التي يحبها الله ، وليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة و التفتيش عنها ، قال ﷺ: { إن من الغيرة غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة } ^(١٨) .

(١٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، حديث [٥١٣٥] انظر: المغني ٩٧/١٠ ، والرواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد الشافعي ص ١٨٥
(١٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تدب النظر إلى وجه المرأة، وكفيها لمن يريد تزوجها، حديث [١٤٢٤]، وانظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٤٢ ، والحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية عبد الملك منصور ص ١٩
(١٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ، حديث [١٢١٨] .
(١٦) انظر: المغني ٣٤٨/١١ ، والنفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية د. محمد عبيدي ص ٤٥ وما بعدها
(١٧) انظر: الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين د. مصطفى عبد الواحد ص ٥٩ ، وآثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية ص ١٥٤ ، والحقوق الزوجية ص ٢٧
(١٨) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث [١٩٩٦] . وسنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الاحتيايل في الصدقة . قال الألباني: «حديث حسن» انظر : صحيح الجامع الصغير ٤٤٢/١

ويمكن إجمال مظاهر الغيرة فيما يأتي :

- ١- أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت .
- ٢- أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب .
- ٣- ألا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له .
- ٤- أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب ، و يحرص على كونه معها في الأماكن العامة كالأسواق و الحدائق وغيرها .
- ٥- ألا يعرضها للفتنة ، كأن يطيل غيابه عنها .
- ٦- أن يلبي طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره .

٢- تعليمها أمور دينها :

من حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها ، و يرعى سلوكها ، و يعنى بتوجيهها إلى الخير و الفلاح سواء بنفسه إذا كان ذا علم أو يسهل لها طريق التعلم ، وبهذا التعليم تعرف واجباتها و حقوقها ، فلا تقصر في أداء واجب ولا تطمع في غير حق ، كما أن تعليمها هو أساس تعليم أفراد الأسرة ، لأنها إذا تعلمت ، علمت أبناءها بالقول و القدوة الحسنة ، وبذلك يقي الزوج أهله شقاء الدنيا و الآخرة ، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم:٦]، فليس من الأمانة تجاهل الدين و الحلال و الحرام ، فإن في ذلك شقاء الدارين^(٦٩).

٣ - المبيت عند الزوجة :

يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة المبيت عندها ، و إن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع ، لقول الرسول ﷺ : { إن لجسدي عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً }^(٧٠)، و للقصة المروية عن عمر رضي الله عنه حين جاءته امرأة تمدح زوجها بقيامه الليل و صيامه النهار ، و فطن كعب بن سور رضي الله عنه إلى شكواها ، ف قضى لها برابع ليلة^(٧١).

انظر : الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين ، مصطفى عبد الواحد ص ٦٥ ، والحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية ص ٣٥
{٧٠} صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسيم في الصوم، حديث [١٩٥٧]. وصحيح مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، حديث [١١٥٩].
{٧١} أورده الحافظ بن حجر في الإصابة عند ترجمة كعب بن سور ٤٨١/٥

حقوق الآباء و الأولاد و الأقارب

- حقوق الأبناء و الآباء و واجباتهم :

أولاً : حقوق الأبناء على الآباء :

مما لا مرأ فيه أن الأولاد في الأسرة عماد سعادتها ، كما قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٤٦]، وهم جزء من الأسرة لهم حقوق على الوالدين ، وذلك حتى يخرجوا إلى المجتمع و أبدانهم صحيحة و عقولهم سليمة و أخلاقهم رفيعة و همهم عالية، قد تربوا على العقيدة السليمة ، و رضعوا القيم الفاضلة ، ليكونوا مؤهلين للنهوض بمجتمعهم المسلم و رفع كلمة التوحيد عالية^(٧٢).

وهذه الحقوق تبدأ قبل خروجهم إلى الحياة الدنيا وهم في بطون أمهاتهم أجنة ، ثم وهم أطفال رضع ، ثم في مرحلة المراهقة ، ثم في مرحلة الشباب^(٧٣).

فأما حقوقهم قبل أن يولدوا فهي :

١- حق الولد في اختيار أبويه لبعضهما :

حث الإسلام الخاطب على إعمال أقصى درجات التثبت و التحقق و التحري في اختيار شريكة العمر و رفيقة الدرب ، و جعل لذلك أسساً ينبغي على كل مسلم أن يلتزمها جهد استطاعته ، ليضمن لكيانه الجديد أن يبنى على الصلاح و التقوى ، و أن يدوم على التفاهم و المحبة ؛ فمن أسس اختيار الزوجة جاء قوله ﷺ: { تنكح المرأة لأربع ، لمالها ، و لحسبها و لجمالها و لدينها ، فاطفر بذات الدين تربت يداك }^(٧٤) ، فالدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة ، ذلك أن الزوجة سكن لزوجها ، وهي مهوى فؤاده ، و ربة بيته ، و أم أولاده ، عنها يأخذون صفاتهم و طبائعهم ، و بدهي أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسبية المنحدرة من أصل كريم أنجبت له أولاداً مفطورين على معالي الأمور ، متطبعين بعبادات أصيلة ، لأنهم سيرضعون منها لبن المكارم و يكتسبون خصال الخير .

و أما المعايير المتعلقة بالزوج فيشير إليها الحديث : { إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض }^(٧٥) ، فالزوج إذا كان ذا خلق ودين كان أميناً على زوجته^(٧٦).

٢- حق الحياة للجنين :

تبدأ رعاية الطفل منذ المرحلة الجنينية ، وذلك عن طريق رعاية الحامل صحياً و غذائياً و نفسياً ، بالابتعاد عما يحرم أو يضر بالصحة ، كالامتناع عن التدخين و البعد عن أماكنه و عدم تناول الأدوية و العقاقير إلا بأمر الطبيب المختص ، و إحاطة الأب زوجته بالرعاية النفسية المناسبة ، و بمشاعر الحنان و العطف و الاهتمام ، وقد ثبت أن كثيراً من الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً أو متخلفاً أو مشوهاً ، تعود جذورها في الأصل إلى وضعية الحامل السيئة ، و أن كثيراً من العاهات الجنينية تعود إلى عوامل بيئية سيئة ، و كان بالإمكان تلافيها .

و يلحق بذلك إسقاط الحمل (الإجهاض) عموماً ، فهو حرام و الاعتداء على الجنين في هذه المرحلة يشكل جنائية على مخلوق لم ير نور الحياة ، فلا يباح إلا لضرورة شرعية بهدف إنقاذ الأم من خطر محقق^(٧٧).

(٧٢) انظر: بناء المجتمع الإسلامي د. عبد الرحمن الفرج ص ١٦٨

(٧٣) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام د. عبد الحميد الأنصاري ص ٨، ونظام الأسرة في الإسلام ص ١٤٩

(٧٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث [٥٠٩٠]. وصحيح مسلم كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث [١٤٦٦]. سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، حديث [١٠٨٤] ، وقال : « حسن صحيح » ، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث [١٩٦٧].

(٧٥) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص ٨٩،
(٧٦) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص ١٥، وقضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية ص ١٤٩ ، وقد سبق بيان ذلك .

و أما حقوقهم بعد ولادتهم فمنها :

١- حقوق تتعلق باستقبال المولود:

- أ - المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر و الأنثى ، خلافاً لعادات الجاهلية .
- ب - استحباب الأذان في أذن المولود ، وذلك لما روي عن أبي رافع رضي الله عنه قال: { رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة }^(٨٠).
- ج - استحباب تحنيكه بتمر أو حلاوة و الدعاء له بالبركة ، لما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: { ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم و حنكه بتمر }^(٨١).

٢- حق اختيار الاسم الحسن :

من حق الولد على والديه أن يختارا له الاسم الحسن في اللفظ و المعنى ، ولا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبباً للسخرية منه ، و الثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغير الأسماء المنفرة و المكروهة إلى الأسماء الحسنة ، فغير اسم عاصية إلى جميلة^(٨٢) ، و قال صلى الله عليه وسلم: { إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله و عبد الرحمن }^(٨٣) ، و ذلك لما في الاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الإنسان ، و على سلوكه طوال فترة حياته^(٨٤).

٣- حق الختان :

وهو من الشعائر الواجبة في حق الذكور ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : { الفطرة خمس : الختان و الاستحداد و قص الشارب و تقليم الأظفار و نتف الإبط }^(٨٥).
فجعل الختان رأس خصال الفطرة ، و ذكر ابن القيم - رحمه الله - أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به و الأفضل أن يكون الختان في الأيام الأولى من ولادة الولد حتى إذا عقل و تفهم الأمور و أصبح في مرحلة التمييز و جد نفسه مختوناً ، فلا يحسب له في المستقبل حساباً ، و لا يجد في نفسه همماً^(٨٦) ، و قد ثبت أن للختان فوائد صحية بالنسبة للذكور ، و أن الذين لا يختنون يعانون من القذارة و بعض الأمراض الخطيرة .

٤- العقيقة عن المولود :

(هي الذبيحة التي تذبح للمولود) ، و قد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين هذا الحق منها قوله صلى الله عليه وسلم: { كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه و يحلق و يسمى }^(٨٧) ، و السنة أن يعق عن الذكر بشاتين ، و عن الأنثى بشاة ، و هو أفضل من التصدق بثمنها و الحكمة منها :

- أ - أنها سنة و العمل بالسنة من أفضل القربات .
- ب - أنها سبب تجدد النعمة من الله على الوالدين و إظهار للفرح و السرور.
- ج - فدية يفدى بها المولود من المصائب و الآفات^(٨٨).

٥- حق النسب :

لقد صانت الشريعة الإسلامية النسب من الضياع و العبث و الكذب و التزييف ، و لم تتركه لأهواء من يدعونه أو ينفونه ، فهو من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج ، و يتعلق به عدة حقوق :

- أ - حق الأب : لأنه يترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه و حق الإرث و الإنفاق .
- ب - حق الأم : لأن من حقها صيانة الولد من الضياع و دفع التهمة عنها و ثبوت حق الرضاعة و الحضانه و الإرث
- ج - حق الولد : دفع التعبير عن نفسه و ثبوت حقوق النفقة و الرضاعة و السكن و الإرث و غير ذلك^(٨٩).

^(٨٠) سنن أبي داود، كتاب الأدب ، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، حديث [٥١٠٥]. حسنه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ٩٦١/٣ .
^(٨١) صحيح البخاري، كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود، حديث [٥٤٦٧] . وصحيح مسلم كتاب الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود، حديث [٢١٤٥] .
^(٨٢) صحيح مسلم، كتاب الأدب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، حديث [٢١٣٩] .
^(٨٣) صحيح مسلم ، كتاب الأدب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، حديث [٢١٤٢] .
^(٨٤) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٥١ ، و حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص ٢٢ .
^(٨٥) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، حديث [٥٨٨٩] . وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث [٢٥٧] .
^(٨٦) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٢٢ .
^(٨٧) سنن أبي داود ، كتاب الأضاحي ، باب في العقيقة، حديث [٢٨٣٨] . وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ٥٤٧/٢ .
^(٨٨) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٥٢ .

٦- حق الرضاعة :

الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد ولادته ، و واجب على الأم ، تأثم بترك القيام به من غير عذر مشروع ، قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. والنص وإن كان وارداً في صيغة الخبر ، إلا أنه في معنى الأمر الدال على الوجوب^(٨٨) ، وأجرة الرضاع واجبة على الأب في الحالات التي لا تكون الأم متعينة للرضاع .

و الرضاعة الطبيعية نعمة من الله و هبها للإنسان ، وهي ذات فوائد مادية و معنوية و صحية و تربية ، لا تعد ولا تحصى^(٨٩) .

٧- حق الحضانة :

يحتاج الطفل إلى العناية به ، و ذلك بالقيام على ما يتعلق بتربيته من نظافة و تمرير و معاونة في المأكل و المشرب و الملبس و القيام بهذه المهمة هو ما يطلق عليه الفقهاء كلمة « الحضانة » ، فهي حق للصغير و واجبة على الأم وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها، لما جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة، والقدرة على التحمل والصبر، وفي الحديث: {من أحق بحسن صحابتي يا رسول الله ؟ قال ﷺ: أمك ، قال: ثم من؟ قال: أمك ، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك}^(٩٠) .

فمن حق الأولاد أن تختار لهم الحاضنات اللواتي يعين بهم إلى جانب الأمهات إذا دعت الحاجة إلى هذا ، و ينبغي أن تكون الحاضنات معروفات بالدين و الخلق ، لأن الأولاد يتأثرون بهن سلباً كان أو إيجاباً ، ولا يستطيع أحد أن ينكر ما للمربيّات اليوم من أثر على الأولاد^(٩١) .

٨- حق النفقة :

النفقة حق من حقوق الأولاد على الآباء إلى أن يستطيع الأبناء إعالة أنفسهم ، لقول النبي ﷺ لهند: {خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف}^(٩٢) .

و تتضمن النفقة بالإضافة إلى المأكل و المشرب و الملبس و العلاج ، نفقة التربية و التعليم في جميع المراحل التعليمية .

٩- حق التربية :

إن أعظم مهمة للأسرة هي تربية الطفل ، فمسؤولية الأسرة نحو تربية الطفل تربية سليمة بهدف تكوين شخصية الطفل تكويناً سوياً متزناً ، مسؤولية جسيمة ، لاسيما في هذا العصر الذي تكاثرت مشاكله ، و تداخلت الجهات التي تؤثر في هذه التربية ، و الحديث في هذا الموضوع يطول ، و لكننا نشير إلى أهم ما نراه في هذا المجال :

أولاً: أن التربية تقوم على أساس غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل المسلم و محبة الرسول ﷺ .

ثانياً: وفي مرحلة التمييز يبدأ دور التعليم و التدريب على بعض الأركان الأساسية في الدين ، وذلك بتعليمه الصلاة و القرآن و آداب الإسلام الشخصية و الاجتماعية ، قال ﷺ : { مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، و اضربوهم عليها وهم أبناء عشر و فرقوا بينهم في المضاجع }^(٩٣) .

ثالثاً: تقوم التربية على أساس أن يكون الوالدان أنفسهما القدوة الحسنة لأولادهما في أقوالهما و أفعالهما و تصرفاتهما المختلفة ، فالقدوة الحسنة لها أثر كبير في نفس الطفل ، لأنه مولع بالتقليد و المحاكاة ، فهو يراقب سلوك الوالدين ، فإن وجدهما صادقين نشأ على الصدق ، وهكذا في باقي الأمور .

(٨٧) انظر: حقوق الأولاد في الإسلام ص ٢١
(٨٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ١٠٤
(٨٩) انظر: حقوق الأولاد في الإسلام ص ٢٧ وما بعدها
(٩٠) صحيح مسلم، كتاب البر و الصلة والأدب ، باب بر الوالدين، حديث [٢٥٤٨].
(٩١) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٥٤، ١٥٣
(٩٢) صحيح البخاري كتاب النفقات، باب، إذا لم ينفق الرجل، حديث [٥٣٦٤]. وصحيح مسلم كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث [١٧١٤]. وانظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٥٧
(٩٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث [٤٩٥]. وصححه الألباني ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٩٧/١ .

رابعاً: التربية تعتمد على التخطيط السليم القائم على أساس التشاور و التكامل المسبق بين الأبوين ، بحيث لا يهدم أحدهما ما يبنيه الآخر .

خامساً: تجنب المحاذير الثلاثة وهي :

- أ- التدليل المفسد ، وما يتعلق به من شدة الخوف على الولد .
- ب - القسوة المفرطة ، وما يتعلق بها من تقريع الطفل على مشهد من الآخرين .
- ج - التفرقة في المعاملة ، وما يتعلق بها من تفضيل و إثثار بعض الأبناء على بعض ، فذلك يولد العداوة و البغضاء و الحقد بينهم سواء أكان التفاضل بين الذكور أم بين الإناث ، قال رسول الله ﷺ : { اتقوا الله ، و اعدلوا بين أولادكم }^(٩٥).

سادساً: أن تقوم التربية الإسلامية على الرحمة و التعاطف و المحبة و الحنان ، صح عنه ﷺ أنه كان يقبل ذات مرة الحسن بن علي رضي الله عنهما و عنده الأقرع بن حابس ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال : { من لا يرحم لا يُرحم }^(٩٥).

سابعاً: أن تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة و التي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين الحنيف و تعاليمه و قيمه و مقومات الحياة المعاصرة ، فتكون شخصية متمسكة بدينها و هويتها و منفتحة على عصرها^(٩٦) .

١٠- حق الأبناء في الإرث :

من حق الأبناء أن يرثوا آباءهم و أمهاتهم ، وهذا الحق قرره لهم رب العالمين بقوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] ، فالابن يرث بطريق التعصيب ؛ فيحوز التركة كلها إذا انفرد ولم يوجد وارث غيره ، فإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً قسم بينهم بالتساوي ، و إن كانوا ذكوراً و إناثاً ، فللبنات سهم و للابن سهمان ، وليس هذا تحيزاً للذكور أو ظلاً للإناث - معاذ الله - ولكن الحاجة و ظروف كل منهما هي التي اقتضت مثل هذا التفريق في النصيب ، فالولد يتكلف تكاليف لا تلزم بها البنت ، كدفع المهر و تأثيث بيت الزوجية و الإنفاق على الزوجة و الأولاد ، أما أخته فإنها تأخذ ميراثها ملكاً خالصاً لها لا تكلف منه شيئاً^(٩٧) .

ثانياً: حقوق الآباء على أبنائهم :

إن حقوق الوالدين على الأبناء من أجل الحقوق و أعظمها بعد حق الله تعالى ، فهما يبذلان من الجهود من أجل تربية الأولاد و إعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه^(٩٨) ، وقد بين الله سبحانه و تعالى كثيراً من هذه الحقوق بقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤] ، فهاتان الآيتان تضمنتا حقوق الوالدين بصورة لا لبس فيها ولا غموض ، و نستطيع بسهولة أن نتبين منها بعض حقوقهم ، ومنها :

١- الأمر بالإحسان إليهما :

فالإحسان إلى الوالدين أمر من الله تعالى ليس لأحد أن يتهاون فيه أبداً ، وقد قرن الله سبحانه و تعالى الإحسان إليهما بعبادته لعظم شأنهما ، و ضروب الإحسان كثيرة تتعلق بالتعامل معهما و البر بهما و تفضيلهما على الأنفس و الأولاد و الأزواج ، و أن نكون في غاية الأدب معهما في القول و العمل بحسب العرف حتى يكونا مغتبطين بنا ، و من أعظم الإحسان بالوالدين إذا كانا أو أحدهما لا يملك النفقة أن ينفق ولده عليه بالمعروف ، يقول ﷺ : { إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم و إن أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً مريئاً }^(٩٩).

(٩٥) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الإهداء في الهبة، حديث [٢٥٨٧]، وصحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث [١٦٢٢] .
(٩٦) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعالجته، حديث [٥٩٩٧]، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال، حديث [٢٣١٨] .
(٩٧) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص ٢٥ وما بعدها .
(٩٨) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٥٩ ، وحقوق الأولاد على الوالدين ص ٥٠ .
(٩٩) انظر : علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، دة. سعاد إبراهيم صالح ص ٢٧ .
(١٠٠) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده حديث [٣٥٢٨] . وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، حديث [٣٥٨٨] . وقال: « حسن صحيح » . وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب . وانظر : علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية ص ٢٨ .

٢- النهي عن نهريهما :

أي حرمة زجرهما بخشونة والإساءة إليهما بالكلمة الجارحة أو رفع الصوت عليهما أو تغليظ الكلام لهما وإن كان بكلمة « أف » الدالة على التضجر والتبرم ، بل يجب على الأولاد أن يتخيروا في مخاطبة آبائهم أجمل الكلمات و ألطف العبارات ، و أن يكون قولهم كريماً لا يصحبه شيء من العنف ، و إذا كانت كلمة « أف » القليلة الحروف منهيّاً عنها فما بالنا بغيرها ، وهو نهى ليس خاصاً بحالة الكبر ، و إنما في جميع الأحوال^(١٠٠) .

٣- التواضع لهما إلى حد التذلل :

وهذا ليس عيباً ، بل هو مندوب و مطلوب ، و إذا كان يجب على المسلم أن يكون متواضعاً مع أخيه المسلم رحيماً به ، فقد وجب عليه أن يكون أكثر تواضعاً و تذللاً مع أبويه^(١٠١) .

٤- وجوب شكرهما :

لقد قرن الله سبحانه و تعالى شكر الوالدين بشكره فقال : ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤] ، وهذا الشكر لما يقدمه الوالدان للإنسان من أشياء كثيرة لصالحه و خدمة له ، و بخاصة الأم (من حمل و رضاعة و عناية وما إلى ذلك من الواجبات المناطة إليها) ، ولذلك قدمت الأم على الأب في البر ، فقد سأل رجل النبي ﷺ عن أحق الناس بحسن صحبته ، فقال: { أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك ... }^(١٠٢) ، و كررها ثلاث مرات ، ثم قال في المرة الرابعة : أبوك^(١٠٣) .

٥- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله :

و ذلك لما في برهما من الإحسان إليهما ، و عمل الصالح الذي يرضاه الله سبحانه و تعالى و يرفعه إليه ، سأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النبي ﷺ : { أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين ، قال: ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله }^(١٠٤) ، و الحديث دليل على عظم فضيلة برهما ، و أنه يقدم على جهاد التطوع^(١٠٥) .

٦- بر الوالدين ولو كانا كافرين :

فالوالدان الكافران لهما حق البر و الإحسان و الطاعة فيما عدا الكفر و المعاصي ، فالطاعة في المعروف ، و لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى ، لأن حق الله و توحيده أعظم من حق الوالدين ، يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾ [لقمان: ١٥] . و عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: { قدمت أُمِّي وهي مشركة ، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن أُمِّي قدمت علي وهي راغبة^(١٠٦) ، أفأصلها ؟ قال: نعم ، صلي أمك }^(١٠٧) .

٧- تجنب أسباب سبهما و شتمهما :

قال رسول الله ﷺ : { إن من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم ، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه و يسب أمه فيسب أمه }^(١٠٨) ، فكم من إنسان يتسبب في شتم والديه وهو لا يدري .

٨- بر الوالدين بعد وفاتهما :

إن بر الوالدين ليس مقصوراً على حياتهما ، و إنما هو ممتد إلى ما بعد الوفاة ، لأن رابطة المودة باقية في الحياة و بعد الممات بالدعاء و الاستغفار و قضاء دينهما سواء أكان ديناً للعباد أم ديناً لله عز وجل ، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: { إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال ﷺ: نعم ، حجي عنها }^(١٠٩) ، و الحج عن الوالدين بعد موتهما نوع من أنواع البر بهما و الإحسان إليهما^(١١٠) . و من تمام برهما صلة أهل ودهما ، وهذه الصلة حق من حقوقهما ؛ وهي أن يحسن إلى من كانا يحسان إليه و يودانه ، قال ﷺ : { إن أبر البر صلة الولد و دأبيه بعد أن يولي }^(١١١) .

انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٦٤
انظر: علاقة الآباء بالأبناء ص ٢٩

صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن صحابتي، حديث [٥٩٧١]. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين، حديث [٢٥٤٨].

انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٦٥
صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، حديث [٢٧٨٢]، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث [٨٥].

انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٦٥
راغبة: أي راغبة في بري وصليتي فيما عندي وتساؤني شيئاً مما هي في حاجة إليه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٣٧/٢

صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، حديث [٥٩٧٩]. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الوالدين ولو كانوا مشركين، حديث [٢٣٢٤]. وانظر: علاقة الآباء بالأبناء ص ٣٣

صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الكفاية وأكبرها، حديث [٢٦٢٣].

صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، حديث [١٨٥٢].

انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٦٧
صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، حديث [٦٥١٣]. وانظر: علاقة الآباء بالأبناء ص ٣٤

الطلاق

أ) الطَّلَاق :

تعريف الطلاق :

الطَّلَاق في اللغة هو : حُلُّ الوَثَاق، مُشْتَقٌّ من الإِطْلَاق ، وهو: الإرسال و الترك ، يُقَال: طَلَّقَ اليَد ، أي: كثير البذل و العطاء ^(١)، قال الراغب الأصفهاني: " أصلُ الطَّلَاقِ التَّخْلِيَةُ من الوَثَاق ، يُقَال: أَطْلَقْتُ البَعِيرَ من عِقَالِهِ و طَلَّقْتُهُ ، وهو طَالِقٌ و طَلَّقُ بلا قِيْدٍ ، ومنه استعير : طَلَّقْتُ المرأةَ ، نحو خَلَّيْتُهَا فَهِيَ : طَالِقٌ ، أي مُخَلَّاةٌ عن حَبَالَةِ النِّكَاحِ " ^(٢) .

وفي اصطلاح الفقهاء : هنالك عدة تعريفات للطلاق عند الفقهاء ، يختلفون في تعريفه على حسب مذاهبهم الفقهية ، و إن كان المؤدى واحداً ، فمن ذلك : ما عرفه الفقيه الحنبلي ابن قدامة حيث قال: "حَلُّ قِيْدِ النِّكَاحِ" ^(٣) . و قال القرطبي : "هو حَلُّ العِصْمَةِ المنعقدة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة" ^(٤)، و قال الحافظ ابن حجر: " حَلُّ عقد التزويج" ^(٥) .

حُكْمُهُ :

الطلاق مما تعثر به الأحكام التكليفية الخمسة ، وهي : التحريم و الإباحة و الإستحباب و الكراهة و الوجوب ^(٦) .

- أ - فيكون حراماً ، إذا كان الطلاق ، طلاق بدعة ، و ذلك أن يطلقها بلفظ الثلاث ، دفعة واحدة أو في حيض أو يطلقها في طهر جامعها فيه ، قال ابن قدامة : " أجمع العلماء في جميع الأمصار ، و كل الأعصار على تحريمه ، ويُسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة ، و ترك أمر الله تعالى و رسوله ﷺ ... " ^(١٢) .
- ب - و يكون مباحاً إذا ترتب على استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج .
- ج - و يكون مستحباً إذا كانت الزوجة سليطة اللسان ، مؤذية لزوجها أو لأهله أو خيف عدم إقامة حدود الله بينهما ^(١٣) .
- د - و يكون مكروهاً ، إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة ، ولم تكن هنالك حاجة إلى إيقاع الطلاق ، لأن في إيقاع الطلاق ، ضرراً بالزوجين و الأولاد ، وفي الحديث : " لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ " ^(١٤) و يذهب بعض الفقهاء إلى القول بالحرمة في هذه الحال ، لأن في ذلك ضرراً بالزوجين ^(١٥) .
- هـ - و يكون واجباً ، وذلك في طلاق المولي بعد التربص ، إذا أبى الفيئة و طلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك ، و طلاق الملاعين أو كان الرجل عنيئاً ، ففي هذه الأحوال يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة .

لكن الأصل فيه - في أغلب الأحوال - الإباحة و الحل ، دل على ذلك الكتاب و السنة ، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١] .

ومن السنة : أن الرسول ﷺ طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ثم راجعها ^(١٦) . وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ امرأةَ ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعْتَبَ عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكُفْرَ في الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ : "أَتُرَدِّينَ عليه حَدِيثَهُ؟" قالت: نَعَمْ ، قال رسول ﷺ : "اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً" ^(١٧) ^(٢) .

(١) لسان العرب (١٩٠/٨) مادة (طلق) .
(٢) المفردات في غريب القرآن (٣٩٩/٧) ، وانظر أيضاً : فتح الباري (٣٤٩/٩) .

(٣) المعنى (٣٣٣/١) .
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢٦/٣) .

(٥) فتح الباري (٣٤٦/٩) .
(٦) انظر : المعنى (٣٢٢/١٠) وفتح الباري (٣٤٦/٩) .

(٧) المعنى (٣٤٦/١٠) .
(٨) انظر : المفصل في أحكام المرأة (٣٤٨/٧) .

(٩) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، (٢٣٤٠) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٧) .
(١٠) انظر : المعنى (٣٢٢/١٠) .

(١١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المراجعة، (٢٢٨٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٧/٧) .
(١٢) أخرجه البخاري في الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق ،... (٥٢٧٣) .

و مما تقدم من الأدلة و غيرها ، يُعلم أن الشريعة قد أباحت الطلاق ، بخلاف بعض الشرائع السماوية المحرفة و القوانين الأرضية المعاصرة ^{(١١٨) (٤)} .

غير أن شرع تعالى الله حذر من الطلاق من غير أسباب موجبة لذلك ففي الحديث: " ما أحلَّ الله شيئاً أبغضَ إليه من الطَّلَاقِ " ^{(١١٩) (٥)} ، وفي الحديث أيضاً: " أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس ، فحرامٌ عليها راحة الجنة " ^{(١٢٠) (٦)} .

قال ابن هُبيرة: " أجمعوا أنَّ الطَّلَاق في حال استقامة الزوجين مكروه ، إلا أبا حنيفة ، قال: هو حرام مع استقامة الحال " ^{(١٢١) (٧)} .
و قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " الأصل في الطلاق الحظر ، و إنما أبيح منه قدر الحاجة " ^{(١٢٢) (٨)} .

وقال أيضاً : " ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق ، لكان الدليل يقتضي تحريمه ، كما دلَّت عليه الآثار و الأصول و لكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده ، لحاجتهم إليه أحياناً " ^(١) .

و قال الكاساني : " إن الأصل في الطلاق هو الحظر ... إلا أنه أبيحت الطلقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق " ^(٢) .

و مما يؤكد ما سبق ، أن الشرع الحنيف حث الأزواج على أن لا يلجأوا إلى الطلاق إلا بعد استقراغ الوسع ، و سد جميع منافذ الإصلاح ، وذلك بعد الوعظ و الإرشاد ، ثم الهجر في المضجع ثم الضرب غير المبرح ثم بعث الحكمين للإصلاح بينهما ثم إذا لم ينجح هذا كله، فيلجأ إلى الطلاق أخيراً.

حِكْمَتُهُ :

الإسلام دين العدل و الحكمة في جميع تشريعاته و أحكامه ، فلا يحل ولا يحرم شيئاً إلا لحكمٍ عظيمة ، علمها من علمها و جهلها من جهلها ، ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦] .
فمن تلك الحكم : تشريعه للطلاق إذا تعسرت الحياة الزوجية ، ولم يكن بُدُّ إلا الطلاق .

فالزواج يقوم على المحبة و الألفة و الوفاق بين الزوجين ، فقد يُعكّر تلك الحياة الزوجية أمورٌ يستحيل معها بقاء كل من الزوجين مع الآخر، فمن غير المعقول أن يؤمر الزوجان بالبقاء معاً مع وجود ما يُعكّر استمرارية الحياة الزوجية ، فجاء الشرع الحنيف بالحلّ ، وهو الطلاق : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠] ، قال ابن قدامة: " و أجمع النَّاسُ على جواز الطلاق و العبرة دالة على جوازه ، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة و ضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة و السكنى و حبس المرأة مع سوء العشرة و الخصومة الدائمة من غير فائدة ، فافتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح ، لتزول المفسدة الحاصلة منه " ^{(١٢٣) (٩)} .

أقسام الطلاق :

يُقسَّم الفقهاء - رحمهم الله - الطلاق من حيثيات مختلفة إلى أقسام متعددة :

أولاً : من حيث المشروعية :

أ - الطلاق السني :

و المراد به الطلاق الموافق للسنة ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته طليقة واحدة في طهر لم يمسه فيها ، قال ابن مسعود (طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع) ^(٢) .

قال ابن قدامة : (ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، أنه مصيبٌ للسنة مُطلقٌ للعدة التي أمر الله تعالى بها) ^(٣) .

- (٤) راجع مبحث مقارنة الطلاق في الشريعة الإسلامية مع غيره من النظم العالمية المعاصرة، من كتاب : أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالرحمن الصابوني ص (٢٠).
- (٥) بل إن كثيراً من الدول التي كانت تُحرِّم الطلاق في قوانينها، قد وقعت في جرح شديد، حتى اضطرت أخيراً إلى سن القوانين التي تبيح الطلاق ، انظر كتاب الطلاق بين الإطلاق والتقييد في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمود محمد علي (٣٣).
- (٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، (٢١٧٧) وهو حديث مرسل صحيح، وجاء مرفوعاً بلفظ: " أبغض الحلال إلى الله عزوجل الطلاق " وهو ضعيف، والصحيح المرسل، انظر إرواء الغليل (١٠٧/٧).
- (٧) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الخلع، (٢٢٢٦) وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
- (٨) حاشية الروض المربع (٤٨٤/١).
- (٩) مجموع الفتاوى (١٣/٢).
- (١) مجموع الفتاوى (٢٢/٣).
- (٢) بدائع الصنائع (٢٠٩/٤).
- (٣) المغني (٣٣/١٠).
- (٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة (٢٠٢٠) .

ب - طلاق البدعة :

وهو خلاف طلاق السنة ، سُمي به لأنه طلاق مخالف للسنة التي أمر الله ورسوله بها ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته بلفظ الثلاث بكلمة واحدة أو يطلقها بلفظ الثلاث في مجلس واحد أو يطلقها وهي حائض أو يطلقها في طهر جامعها فيه ، فالطلاق في جميع هذه الحالات يكون حراماً ، قال ابن قدامة (أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريره ، و يسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ)^(٤).

ثانياً : ومن حيث بقاء الزوجية و عدمها إلى :

أ - الطلاق الرجعي :

وهو الطلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إذا طلقها طليقة أو طلقتين ، وذلك من غير مهر ولا شهود ولا عقد جديد ولا رضا المرأة ، لأنها زوجته ما دامت في العدة ، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ بِتَرَبُّصٍ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. و سيأتي لاحقاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ب - الطلاق البائن :

وهو على ضربين :

١- الطلاق البائن بينونة صغرى : وهو إرجاع المطلقة واحدة أو طلقتين التي انقضت عدتها ، وذلك برضاها و بمهر جديد و عقد جديد .

٢- الطلاق البائن بينونة كبرى ، وهو إرجاع المطلقة ثلاثاً إلى زوجها الأول ، وهذا يشترط فيه أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة لانكاح تحليل و دخل بها دخولاً حقيقياً ثم مات عنها أو طلقها ، فيجوز أن يتزوجها الزوج الأول بعد إنقضاء عدتها من الثاني ، بعقد جديد و مهر جديد ، فهذا يسمى بينونة كبرى ، لأنها بانئت من زوجها الأول ، ولم تحل له إلا بعد نكاح آخر ، نكاح رغبة و أن يدخل بها و تذوق عسيلته و يذوق عسيلتها لحديث رفاعة القرظي أنه تزوج امرأة ، ثم طلقها فتزوجت آخر ، فأنت النبي ﷺ ، فذكرت له أنه ليس معه إلا مثل هُدْبَةٍ ، فقال: " لا حتى تذوقي عسيلته و يذوق عسيلتك " ^{(١)٢٤}.

ثالثاً : ينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى :

(أ) مُنْجَزَةٌ : وهي : الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن معين ، بل يقصد بها إيقاع الطلاق في الحال ، كأن يقول لزوجته : أنت طالق ، وحكمه : وقوع الطلاق في الحال و يترتب عليه آثاره بمجرد التلفظ به .
(ب) معلقة على أمر ممكن : وهو أن يعلق الزوج الطلاق على حصول شرط معلق ، كأن يقول : إن فعلت كذا فأنت طالق ، وحكمه : وقوع الطلاق إذا تحقق الشرط و حصل المشروط .
(ج) معلقة على أمر مستحيل ، كأن يقول : إن دخل الجمل في سمّ الخياط فأنت طالق ، ونحو ذلك ، وهذا فيه خلاف ، أظهره أنه لا يقع به الطلاق ، لأنه علقه على صفة لم توجد ، والله أعلم .

رابعاً : من حيث العدد :

أما من حيث العدد : فقد بين الله تعالى أن للزوج ثلاث تطليقات ، في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] .

فدلت الآية الكريمة على أن الزوج يملك من الطلاق ثلاث تطليقات ، و يجعلها متفرقات مرة بعد أخرى .

(٣) المغني (٢٢٥/١٠)

(٤) المغني (٣٢٤/١٠)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه، (٥٣١٧).

خامساً: من حيث الألفاظ :

يكون الطلاق من حيث الألفاظ إما صريحاً، بألفاظ تدل عليه دون قرائن ، ولا تحتاج إلى نية الطلاق ، لأنها لا يراد بها غيره كقوله لزوجته : أنت طالق أو طلقك أو مطلقة ، و نحو ذلك من ألفاظ مادة ((الطلاق)).

و إما يكون الطلاق بالألفاظ الكناية ، و هي التي تحتمل معنى الطلاق ومعنى غيره ، ولا تنصرف إلى الطلاق ولا يقع إلا إذا نواه الزوج أو كانت هناك قرينة تدل عليه ، كقول الزوج لزوجته : اخرجي ، الحقي بأهلك ، لا أريد أن أرى وجهك ، اعتدي ، أنت خلية ... فهذه العبارات و نحوها لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه الزوج أو تقوم قرينة عليه حال غضبه و نزاعه مع زوجته ...

الرجعة و بم تكون :

الرجعة : هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد^{(١)٢٥}، و قيل: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، علي وجه مخصوص^{(٢)٢٦}.

و الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْلَمْنَ أَنَّ مَا فِي بُحَائِرِهِنَّ مِنْ ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: من ٢٢٨].

و من السنة : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا"^{(٣)٢٧}.

و قوله عليه الصلاة و السلام لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فقال : "مُرُهُ فليراجعها ..."^{(٤)٢٨}.

و تكون الرجعة بعدة أمور منها :

- أ- باللفظ الصريح الدال عليها، كأن يقول : راجعتك أو أرجعتك أو رددتك أو أمسكتك ، ونحو ذلك^{(٥)٢٩}.
- ب- أو بلفظ الكناية عند بعض الفقهاء ، و من ألفاظها : أنت عندي كما كنت و أنت امرأتي^(٦).
- ج- أو بالفعل، كأن يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة^{(٧)٣٠}.

قال ابن قدامة: "وجملته أن الرجعة

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أبو حنيفة : يجعل الوطء رجعة ، وهو أحد الروايات عن أحمد و الشافعي : لا يجعله رجعة : وهو رواية عن أحمد ، و مالك : يجعله رجعة مع النية ، وهو رواية عن أحمد ، فيبيح وطء الرجعية إذا قصد بها الرجعة ، وهذا أعدل الأقوال و أشبهها بالأصول " (لا تقتصر إلى ولي و صداق ، ولا رضى المرأة ولا علمها ، بإجماع أهل العلم " ^{(١)٣١}).

ب (الخلع :

تعريف الخلع :

الخلع في اللغة : " من خلع الرجل ثوبه ... ، إذا نزعه و أزاله "^(٣). وفي الاصطلاح : " فراق الزوج لزوجته بعوض ، بألفاظ مخصوصة "^(٤).

و يقسم الفقهاء ألفاظ الخلع إلى قسمين :

١. ألفاظ صريحة : كأن يقول : خالعتك و فاديتك ، قال تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة ٢٢٩) ، و فسخت نكاحك ، ونحو ذلك^(٥).
٢. ألفاظ كنيات ، مثل باراتك و أبرأتك و أبنتك ، ونحو ذلك.

(١) انظر : الدسوقي على مختصر خليل (٤١٥/٢).

(٢) انظر : نهاية المحتاج (٥٧/٧).

(٣) سبق تخريجه قريبا .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا طأقت الحائض ... (٥٢٥٢) .

(٥) انظر : المغني (٥٥٨/١٠٠ ، ٥٦١) .

(٦) انظر : شرح فتح القدير (١٥٩/٤) .

(٧) انظر : أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي ص (٣٧) .

(٨) الاختيارات الفقهية ص (٢٣٧) .

(٩) انظر : المغني (٥٥٨/١٠٠) .

(١٠) انظر : لسان العرب (١٧٩/٤) مادة : (خلع) ، و النهاية في غريب الحديث (٦٥/٢) .

(١١) انظر : شرح منتهى الإرادات (١٠٧/٣) ، و كشف القناع (٢٣٧/٥) .

(١٢) انظر : المغني (٢٦٧/١٠٠) ، و أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ص ١٢٧ .

أدلة الخلع :

دل على جواز الخلع ، الكتاب و السنة ، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .
و أما من السنة : فحديث ثابت بن قيس السابق، و فيه أن النبي ﷺ قال لها: " أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم ، فأمر زوجها بفراقها بقوله : " اقبلي الحديقة ، و طلقها تطليقة " (١).

حكمة مشروعية الخلع :

سبق أن ذكرنا أن الشارع الحكيم جعل الطلاق بيد الرجل لاعتبارات معقولة ، وقد يلحق بالمرأة ضرر في استمرارية النكاح ، لسوء خلق الزوج أو غير ذلك ، فشرع لها حق الفرقة منه ، مقابل قدر معلوم من المال ، يتفقان عليه ، قال ابن رشد: " والفقهاء أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فَرَكَ _ أي كرهها- المرأة ، جعل الخلع بيد المرأة إذا فَرَكَ الرجل " (١).

وقال ابن قدامة: " و جملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها ، لخلقه أو خلقة أو دينه أو لكبره أو ضعفه أو نحو ذلك، و خشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته ، جاز لها أن تخالعه بغير عوض ، تفتدي به نفسها منه ... " (٢). و حكم الخلع أنه كالطلاق ، ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج .

(ج) اللعان :

تعريف اللعان :

اللعان في اللغة : مصدر لاعن ، وهو من الطرد و الإبعاد على سبيل السخط ، وهو مشتق من اللعن ، لأن الزوج يلعن نفسه في الخامسة ، إن كان كاذباً (٣).

وفي الإصطلاح : قذف الرجل زوجته **البالغة الحرة المسلمة بالزنا** أو نفيه نسب ولدها منه (٤).

صفته :

وصفة اللعان : أن يقول الزوج وهو قائم : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، و يشير إليها و يكرر أربع مرات ، ويقول في الخامسة : أن لعنة الله عليه ، إن كان من الكاذبين ، ثم تقوم المرأة وتقول : أشهد بالله لقد كذب علي فيما رمانني به من الزنا ، و تكرر ذلك أربع مرات ، و تقول في الخامسة : أن غضب الله عليها ، إن كان من الصادقين و يستحب أن توقف عن التلفظ بالخامسة و توعظ ، و يقال لها : عذاب الدنيا أهون لك من عذاب الآخرة .

شروط اللعان : و يشترط في اللعان شروط منها :

(أ) أن يكون اللعان من زوجين مكلفين ، حُرَيْن عاقلين بالغين مسلمين (١).

(ب) أن يكون اللعان بحضرة الإمام أو نائبه ، كالقاضي ونحوه (٢).

(ج) أن يبدأ الزوج باللعان ، ثم تليه الزوجة (٣).

حكمه :

اللعان جائز ، وهو مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع .

دليله :

أما الكتاب ففي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ﴿ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ﴿ وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦-٩] .

(١) سبق تخريجه .
(٢) انظر : بداية المجتهد (١٠٥٧/٣) .
(٣) انظر : المغني (٢٦٧/١٠) .
(٤) انظر : المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (٥٨١/٢) ، والمغني (٢٠/١٠) .
(٥) انظر : المغني لابن قدامة (١٢٢/١٠) .
(٦) انظر : زاد المعاد (٣٥٨/٥) .
(٧) انظر : المغني (١٧٤/١١) ، وزاد المعاد (٣٧٥/٥) .
(٨) انظر : المغني (١٧٥/١١) ، وزاد المعاد (٣٣٧/٥) ، وهناك شروط أخر ، انظرها في المصدرين السابقين .

ومن السنة النبوية : حديث ابن شهاب ، (أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر : والله لا انتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : (قد أنزل فيك وفي صاحبك ، فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا من تلاعهما ، قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين^(١) .

ما يترتب على اللعان :

ويترتب على اللعان بعد إيقاعه ، عدة أمور منها :

(أ) الفرقة الأبديّة ، فلا يجوز أن يتزوجها بعد الملاعنة ولو كذب نفسه ، كما في قصة عويمر العجلاني ، و لقول سهل بن سعد رضي الله عنهما : (مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً)^(٢) .

(ب) سقوط الحدّ عن الزوجين ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ هلال ابن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحّاء ، فقال النبي ﷺ : (البينة و إلا حدّ في ظهرك)^(٣) .

(ج) نفي الولد عن الزوج وإحاقه بالزوجة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأة ، فانتهى من ولدها ، ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة^(٤) .

(د) الظهار :

تعريفه الظهار :

الظهار لغة : مشتق من الظهر ، قال ابن منظور : الظهر من كل شيء خلاف البطن و الجمع أظهر و ظهور و ظهران و الظهار من النساء و ظاهر الرجل امرأته و ظاهرتها مظهرة و ظهاراً إذا قال : هي عليّ كظهر ذات رحم^(٥) ، قال ابن قدامة : " و إنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء ، لأن كل مركوب يسمى ظهراً ، لحصول الركوب على ظهره في الأغلب ، فشبهوا الزوجة بذلك "^(٦)

تعريفه اصطلاحاً : أما تعريف الظهار في اصطلاح الفقهاء فهو : " أن يشبه امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه ، ولو إلى أمد ، كأخت زوجته أو بعضو منها ... "^(٧) .

حكمه : الظهار محرم بالكتاب و السنة ، قال ابن قدامة : " وهو محرم لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهُاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة : آية ٢]

قال ابن القيم : " و الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه ، لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور .. "^(٨) .

و دليل تحريمه من الكتاب و السنة ، فأما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهُاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (المجادلة : آية ٢، ٣) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٥٣٠٨) .
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في اللعان (٢٢٥٠) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٥/٧) .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب : ويدراً عنها العذاب (٤٧٤٧) .
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب يلحق الولد بالملاعنة ، (٥٣١٥) .
(٥) انظر : لسان العرب (٢٨٠/٨) ، مادة (ظهر) ، والنهاية في غريب الحديث (١٦٥/٣) .
(٦) انظر : المغني : (٥٤/١) .
(٧) غايه المنتهى (١٨٢/٢) .
(٨) انظر : زاد المعاد (٣٢٤/٥) .

و أما من السنة : فحديث خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه و رسول الله ﷺ يجادلني فيه و يقول : " اتقي الله فإنه إ بن عمك " فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى الفرض فقال : " يعتق رقبة " قالت : لا يجد قال : فيصوم شهرين متتابعين قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : " فليطعم ستين مسكينا " قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتني ساعتئذ بعرق من تمر ، قلت يا رسول الله : فإنني أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا ، و ارجعي إلى بن عمك " (٣).

ألفاظ الظهار : يقع الظهار بلفظه الصريح ، كقول الرجل : "أنت علي كظهر أمي" ، وهذا هو المذكور في قوله تعالى : " الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ " ، ولا خلاف بين العلماء في أن الظهار يقع بهذا اللفظ و اختلفوا في غيره ، كقول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر خالتي و عمتي ونحو ذلك " فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه ظهار ، قال الحسن البصري : من ظاهر بذات محرم : أخت أو خالة أو عمة ، فهو ظهار " (١).

ما يلزم المظاهر : يلزم المظاهر الكفارة ، وهي على الترتيب ، فيعتق رقبة ، فإذا لم يجد الرقبة فيصوم شهرين متتابعين ، و إذا لم يستطع الصيام ، فيطعم ستين مسكينا كما نصت الآية علي ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (المجادلة ٣، ٤) .

و يحرم عليه جماع زوجته التي ظاهر منها قبل الكفارة ، للآية : " مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا " قال ابن القيم : " لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير ... " (٢).

هـ) الإيلاء :

تعريف الإيلاء : الإيلاء لغة : مصدر آلى يولي إيلاء ، وهو بمعنى الحلف و الامتناع (٣).

أما في اصطلاح الفقهاء : فهو الحلف على ترك وطء الزوجة (٤) أو هو : حلف الزوج بالله أو بصفة من صفاته على ترك قربان زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر (٥).

و قال الترمذي : الإيلاء هو : أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر (١).

حكمه : حكم الإيلاء في الشرع : أصله الإباحة ، فقد أباح الله تعالى الإيلاء ، لكن حدده بمدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، فقد كانوا في الجاهلية يؤلون كيف شأؤوا ، ولو لسنين عديدة ، إضراراً بالمرأة ، فجاء الإسلام بتحريم الإيلاء ، إذا كان القصد منه الإضرار بالمرأة (٢).

دليله : ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة ٢٢٦ - ٢٢٧].

و أما من السنة فحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : آلى رسول الله من نسائه شهراً (٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب الظهار (٢٢١٤) ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٨٧) .
(١) مصنف عبد الرزاق (١١٤٨٣) ، والمغني (١٥٨/١) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٣٣٧/٥) .

(٣) انظر : المفردات للراغب الأصفهاني (٢٧/١) ، ولسان العرب (١٤٢/١) مادة (آلى).

(٤) انظر : المغني (٥/١١) .

(٥) انظر : الطلاق بين الإطلاق والتقييد ص (٣٠٢) ، والمجتمع والأسرة في الإسلام ص (١٦٧) .

(١) انظر : سننه ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الإيلاء ص (٢١٤) .

(٢) وذهب بعض الفقهاء إلى القول بالتحريم مطلقاً ، والصحيح أن الإيلاء منه ما هو محرم ، كالإيلاء لأجل المضارة بالمرأة ، أما ما كان فيه مصلحة كتأديب المرأة ونحوها فهذا مباح ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً ، كما في حديث أنس الإتي ، والله أعلم .
(٣) أخرجه بنحوه البخاري في الطلاق ، باب قول الله تعالى (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) ، (٥٢٨٩) .

حكمة مشروعيته : الإيلاء نوع من العلاج لبعض حالات نشوز المرأة وتمردها ، فقد شرع الإسلام تأديب المرأة الناشز بالهجر في المضاجع ، فذلك الإيلاء هجر لها أيضاً ، فقد أباح الشارع للزوج أن يولي من زوجته ، إذا ظهر منها نشوز أو إعراض ، لكن حدده بمدة معلومة ، وهي أربعة أشهر ، لرفع الضرر عنها ، فيحرم الزيادة على المدة المضروبة ، قال سليمان بن يسار : (أدركت بضعة عشر رجلاً من الصحابة ، كلهم يوقف المولي) يعني بعد أربعة أشهر^(٤).

و قال ابن القيم : (ولأن الله جعل له مدة أربعة أشهر ، و بعد انقضائها ، إما أن يطلقوا و إما أن يفيؤوا^(١)) .

(و) إسلام أحد الزوجين و أثره في عقد النكاح :

من فرق النكاح ، اختلاف الدين ، فقد منع الشارع الحكيم من الزواج بالمشاركة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

غير أنه أباح الزواج من الكتابية لا اعتبارات معينة^(٢) في قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِذَا اتَّيْمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥] .

و كذا حرم الإسلام زواج المسلمة بالكافر ، سواء كان كتابياً أو غيره في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

و تتلخص الفرقة بسبب اختلاف الدين على النحو الآتي :

(١) إذا أسلم الزوجان معاً أو أحدهما ، فهما على نكاحهما فإن كان بينهما محرمة ، كأن تكون أخته من النسب أو الرضاع أو خالته أو عمته ، ونحو ذلك ، فُرق بينهما ، وهذا محل إجماع بين الأمة ، قال ابن القيم : (فإذا أسلما و بينهما وبينه محرمة من نسب أو رضاع أو صهر أو كانت أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها أو من يحرم الجمع بينهما و بينه ، فُرق بينهما بإجماع الأمة)^(٣).

(٢) و إذا أسلم الزوج وحده و كانت الزوجة كتابية ، بقي الزواج كما هو ، لعدم وجود المانع ، لأن الله تعالى أباح الزواج من الكتابية كما سبق .

(٣) و إذا أسلم الزوج قبل الزوجة ، ولم تكن الزوجة كتابية ، فيجب التفريق بينهما إذا انقضت العدة للآية : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا يَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

(٤) و إذا أسلمت الزوجة ، ولم يُسلم الزوج ، فُرق بينهما أيضاً ، إذا انقضت العدة للآية السابقة .

(ز) العدة :

تعريف العدة :

العدة في اللغة : بكسر العين ، مأخوذة من العدد ، لأن المعتدة تعدد الشهر ، قال الجوهري : عِدَّة المرأة أيام أقرائها ، وقد اعتدت و انقضت عِدَّتُها و المرأة معتدة^(١).

وفي الاصطلاح : هي التربص المحدود شرعاً^(٢) أو هي : مدة تتربص فيها المرأة عقب وقوع سبب الفرقة ، فتمتنع عن التزويج فيه^(٣).

(٤) انظر : المغني (٣١/١١) ، وزاد المعاد (٣٤٥/٥) .

(١) انظر : زاد المعاد (٣٤٥/٥) .

(٢) راجع مبحث المحرمات من النساء مؤقتاً .

(٣) انظر : زاد المعاد (١٣٥/٥) .

(١) انظر : الصحاح (٥٠٦/٢) ، ولسان العرب (٧٨/٩) مادة (عدد) .

(٢) انظر : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤٦/٧) .

حكمها و دليلها : العدة واجبة على كل امرأة مسلمة أو كتابية ، بنص الكتاب و السنة ، فدليلها من الكتاب قوله تعالى : ﴿ يَأْيَهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (الطلاق: ١) .

و قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (البقرة ٢٣٤)

و أما من السنة : فقوله عليه الصلاة و السلام لفاطمة بنت قيس : " اعتدي في بيت ابن أم مكتوم "(١).

الحكمة من مشروعية العدة :

لقد شرع الله العدة و ألزم المرأة بها ، لِحِكْمٍ عظيمة ، منها :

- (١) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب .
- (٢) إمهال الزوج المطلق مدة ، ليتمكن فيها من مراجعة زوجته المطلقة ، طلاقاً رجعيّاً إذا رغب فيها.
- (٣) تعظيم خطر عقد النكاح و رفع قدره و إظهار شرفه و منزلته .
- (٤) تمكين الزوجة المتوفى عنها زوجها من الجداد عليه و إظهار الأسف على فراقه .
- (٥) مراعاة شعور أهل الميت ، إذا كانت متوفى عنها زوجها .

أنواع العدة :

تختلف أنواع العدة على حسب حال المرأة و نوع الفراق من طلاق أو موت الزوج و نحو ذلك ، وهي على أقسام ثلاثة :

أولاً: العدة بالأشهر و النساء المعتدات بالأشهر صنفان :

(أ) المطلقة التي لا تحيض ، سواء كانت يائسة كالكبيرة في السن^(٢) أو كانت لا تحيض لصغرها و عدتهن ثلاثة أشهر ، لصريح الآية : ﴿ وَاللَّائِي يَيْسَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْ ﴾ [الطلاق: ٤]

(ب) المتوفى عنها زوجها ، إذا لم تكن حاملاً و عدتها أربعة أشهر و عشرة أيام ، للآية ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

ثانياً: العدة بالقُرُوء و القُرُوء جمع قُرء و اختلف العلماء فيه ، فقيل : هو الحيض ، وقيل: هو الطُّهر^(١) و المعتدات بالقُرُوء هن ذوات الحيض ، أي كل امرأة مطلقة تحيض ، و دليل ذلك الآية : ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

ثالثاً: المعتدات بوضع الحمل ، وهي : كل امرأة حامل من زوج إذا فارقتها الزوج بطلاق أو فسخ أو موت فعدتها بتمام وضع الحمل ، لصريح الآية : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٤) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقة لها (٣٦٩٧) .

(٢) واختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس ، فمنهم من حدده بالخمسين سنة ، ومنهم من حدده بالستين سنة ، وقيل : غير ذلك ، راجع زاد المعاد (٦٥٧/٥) .

(٣) انظر : المغني (١٩٩/١٣) ، وزاد المعاد (٦٠٠/٥) .

أحكام العِدَّة :

و تتعلق بالمعتدة المتوفى عنها زوجها بعض الأحكام ، وهو (الإحداد) فمن ذلك أنها تمتنع عن الآتي :

(١) الطَّيِّب و الزينة و الكحل ، و لبس الثياب المصبوغة ونحو ذلك ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المُعَصْفَر من الثياب ولا المُمَشَّق ولا الحُلِّي ولا تختضب ولا تكتحل)^(١).

(٢) و أيضاً تجتنب لبس الذهب و الحلي و المجوهرات ، لحديث أم سلمة السابق ، وفيه (ولا الحُلِّي...) .

(٣) و يجب عليها أيضاً البيوتة في بيتها ، لحديث الفريعة بنت مالك ، أن زوجها توفي ولم يترك لها سكناً ، فأرادت أن تسكن مع أهلها ، فقال لها الرسول ﷺ : (امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ) قالت : فاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فأَتَّبَعَهُ وَ قَضَى بِهِ^(٣).

أما الخروج نهاراً لقضاء حوائجها الضرورية ، فقد أذن لها الشارع الحكيم بذلك ، إذا لم يكن لها من يخدمها ، روى جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : طُلِّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا ، فخرجت تَجِدُ نَخْلَهَا ، فلقبها رجل فناهاها ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فقال : (اخرجي فجدِّي نخلك ، لعلك أن تصدّقي منه أو تفعلي خيراً)^(١).

و أما المطلقة من طلاق رجعي ، فلا إحداد عليها ، قال ابن قدامة : (ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلمه ، لأنها في حكم الزوجات ، لها أن تنزّل لزوجها و تستشرف له ليرغب فيها ...)^(٢)

و أما المطلقة من طلاق بائن ، ففي وجوب الإحداد عليها خلاف بين أهل العلم ، أظهرها عدم الوجوب .^(٣)

تنبيه : الإحداد الذي شرعه الله و ارتضاه للمرأة المسلمة هو ما سبق بيانه ، غير أنه انتشرت في كثير من المجتمعات اليوم كثير من العادات و التقاليد التي تخالف شرع الله المطهر ، فمن ذلك : اعتقاد كثير من النساء أن للعدة لباساً خاصاً بها ، كلبس السواد مثلاً ، و أن المرأة المحادة لا تغتسل ، ولا تكنس بيتها ، ولا تخرج في ضوء القمر ، ولا تصعد إلى سطح البيت ، ولا تكلم محارمها ، ولا تكشف لهم ، ولا ترد على الهاتف ، ولا تنتظر إلى المرأة ، و أنها تقترب الأرض مدة إحدادها ، ولا تجلس على بساط ، وغير ذلك من البدع و الخرافات التي لا أصل لها في الشرع المطهر .^(٤)

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب فيما تجتنب المعتدة في عنتها ، (٢٣٠٤) ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٥/٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها تنتقل (٢٣٠٠) ، والترمذي في الطلاق واللعان ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (١٢٠٤) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه مسلم في الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائن ، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها (١٤٨٣) .

(٢) انظر : المغني (٢٨٥/١١) .

(٣) انظر : المغني (٢٢٩/١١) .

(٤) انظر : كتاب الإحداد ، أقسامه ، وأحكامه ، وبدعه ، للشيخ : أحمد السلمي .

مكانة المرأة و حقوقها في الاسلام

المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام ، مقارنة بالمجتمعات و الأنظمة القديمة و الحديثة ..

أولاً- المرأة عند غير المسلمين :

قبل الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام ، لا بد من إلقاء الضوء على أوضاع المرأة في بعض المجتمعات غير الإسلامية قديمة كانت أم حديثة ، وذلك ليبرز بجلاء و وضوح فضل الإسلام على المرأة بانقاذها و إنصافها في جميع المجالات ، ومن تلك المجتمعات على سبيل المثال :

١- اليونانيون^(١٣٢) : كانت المرأة عند اليونانيين مسلوبة الحرية و الحقوق الإنسانية و الاجتماعية و الاقتصادية . كما كانت تباع و تشتري ولا تحظى باحترام و بقيت المرأة على هذه الحال إلى أن تبدلت و اختلطت بالرجال مؤخراً ، فشاع الزنا عندهم و صار فعل الفاحشة غير مُستبشع ولا مُستنكر ، فكان ذلك إيذاناً بانهيـار حضارتهم و سقوطها .

٢- الرومانيون^(١٣٣) : كانت المرأة الرومانية معدومة الأهلية تماماً كالصغير و المجنون ، وعندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها و تصير في حكم ابنته ، وله أن يحاكمها و يعاقبها بالإعدام في بعض الأحيان ، ثم تغير وضعها ، فخرجت إلى مجالس اللهو و الطرب و شرب الخمر مما أدى إلى خراب حضارة الرومان و زوالها .

٣- المرأة في الحضارة الهندية^(١٣٤) : كانت المرأة عندهم قاصرة ، وليس لها حق الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ابنها ، وهي في نظرهم مصدر شؤم و مدّسة لكل شيء تمسه ، ولا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها ، و إلا عرّضت نفسها لهوان أشد عذاباً من النار و كانت المرأة تُقدّم قرباناً للآلهة لترضى أو لتأمر بالمطر أو الرزق .

٤- اليهود^(١٣٥) : يُعذُّ اليهود - بناءً على أصلهم المحرف - المرأة لعنة ، إذ هي أصل الشرور و منبع الخطايا ، لأنها - بحسب زعمهم - أغرت آدم - عليه السلام - بالأكل من الشجرة الملعونة^(١٣٦) كما يعدونها نجسة في أيام حيضها ، وهي عندهم بمرتبة الخادم ، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة ، وهي محرومة من الميراث ، ثم تغير حال المرأة عند كثير من اليهود، من النقيض إلى النقيض ، و يكفي أن نعلم أن المرأة أصبحت عندهم من الأسلحة التي يستخدمونها في غزو قلوب الشباب و إفسادهم و السيطرة على العالم .

وقد جاء في بروتوكولات حكماء صهيون : " يجب أن نعمل لتنتهـار الأخلاق في كل مكان فتسهل سيطرتنا ، إن فرويد منا و سيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس ، لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس ، و يصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية و حينئذ تنهار أخلاقه "^(١٣٧) .

٥- النصارى^(١٣٨) : كانت النظرة إلى المرأة عند رجال الكنيسة قديماً نظرة سوداوية ، لأنها في نظرهم هي التي أغرت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة الملعونة ، و كانوا يشكون في إنسانية المرأة ، وليس لها عندهم حق في التملك ، بل إنه يباح بيعها في بعض الأحيان ،^(١٣٩) كما أنهم كانوا يحتقرون العلاقة الجنسية بين الرجل و المرأة ، و يزهدون بها ، و إن كانت عن طريق مشروع .

وقد حاول بعض مجددي القرن الثامن عشر تعديل هذه النظرة نحو المرأة ، لكن شيئاً فشيئاً تجاوز الأمر الحد إلى أن تمخّض النظام الاجتماعي في القرن العشرين عن نظريات ثلاث هي : المساواة بين الرجال و النساء و استقلال النساء بشؤون معاشهن و الاختلاط المطلق بين الرجال و النساء^(١٤٠) . وهذه النتيجة و إن أوهمت المرأة بأنها نالت شيئاً من حقوقها ، إلا أنها في الحقيقة انتقل بها من حضيض إلى حضيض ، ومن إفراط إلى تفريط^(١٤١) ، بالإضافة إلى كثرة الفواحش و المصائب و الأمراض الفتاكة^(١٤٢)

^(١٣٢) انظر المرأة بين الفقه والقانون (ص ١٣-١٤) ، الحجاب للمودودي (ص ١٥ وما بعدها).

^(١٣٣) انظر الحجاب للمودودي (ص ٢٠) وما بعدها بتصرف.

^(١٣٤) المرأة بين الفقه والقانون (ص ١٨)، ماذا عن المرأة د/ عتر (ص ١٨).

^(١٣٥) ينظر المرأة بين الفقه والقانون (ص ١٩)، المرأة المسلمة أمام التحديات (ص ١٨) بتصرف.

^(١٣٦) هذه التهمة الصفوها بالمرأة زوراً و بهتاناً، وهي منها براء ، والحق أن إبليس هو الذي أغرى آدم وحواء بالأكل من الشجرة، وقد جاء اللوم لآدم في بعض الآيات دون الإشارة إلى حواء، كما هو معروف.

^(١٣٧) جاهلية القرن العشرين (ص ١٦٩)، نقلاً عن البروتوكولات.

^(١٣٨) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص ٢٠) ، الحجاب للمودودي (ص ٢٤ وما بعدها).

^(١٣٩) المرأة بين الفقه والقانون (ص ٢٠-٢١) بتصرف.

^(١٤٠) انظر: الحجاب (ص ١٣-١٤)، ماذا عن المرأة د. عتر (ص ٢٠-٢١) بتصرف.

^(١٤١) ذكرت مجلة التايم في تقريرها لعام ١٩٨٥م أن عدد الحوامل من بنات أمريكا مليون سنوياً، وكانت نسبة الزواج غير الشرعي ١٥% في سنة ١٩٥٠، ثم قفزت إلى ٧٥% في بعض مناطق أمريكا اليوم. (انظر أضواء على أحوال خير أمة أخرجت للناس للدكتور كمال كامل (ص ٤٣)، وتقدر منظمة الصحة العالمية أن الذين لاقوا حتفهم بسبب الإيدز منذ ظهوره عام ١٩٨١م وحتى نهاية عام ٢٠٠١م أكثر من عشرين مليوناً.

وقد أحسن مصطفى صبري إذ قال: " إن من نظر إلى مظاهر الغرب ، يحسب أهله يعبدون المرأة و يجلونها بهذا الحد ، ومن هذه المظاهر ، اعتبرت المرأة الشرقية مقهورة منكودة الحظ ، لكن الحقيقة أن الغربيين و مقلداتهم منّا ، يعبدون هوى أنفسهم في عبادة المرأة ، وما إجلال الرجل العصري المرأة ؛ و تقديمه إياها على نفسه ، إلا نوعاً من الضحك على ذقتها ؛ لمخادعتها ؛ و جعلها أداة للهو و اللعب ، كما أن إخراجها من خدرها و ستورها ، معناه ، إنزالها من عرشها المنيع إلى أسواق الابتذال .." (١٤٣)

٦- **العرب في الجاهلية** (١٤٤) : كان العرب يتشاءمون من ولادة الأنثى ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ ﴿ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٨ ، ٥٩] وليس للمرأة حق في المشورة أو إبداء الرأي ، ولو كان ذلك في أخص خصوصياتها ، كاختيار الزوج مثلاً ، و ليس لها حق في الإرث ، ولا في المهر ، وليس لتعدد الزوجات عندهم حد معين ، ولا للطلاق عدد محدود ، و تعد زوجة الأب إرثاً لأكبر أبنائه من غيرها ، كما كانت هناك بعض الأنكحة الفاسدة ، كالشغار و الاستبضاع و البغاء وغيرها.

ثانياً : مكانة المرأة في الإسلام :

أنصف الإسلام المرأة و أعطاه حقوقها المختلفة ، ورد لها اعتبارها كإنسان ، و حظيت بمكانة عظيمة لم تحظ بها في أي مجتمع غير مسلم ، سواء أكان قديماً أم حديثاً ، ومن مظاهر هذا التكريم :

١- أقر الإسلام إنسانية المرأة و كرامتها ، و أنها مخلوقة من نفس الرجل ، وهي إنسانة مثله تماماً في الخلقة و أصل الكرامة (١٤٥) ، قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء: ١]

٢- برأها مما ألصقه بها بعض أصحاب الديانات السابقة من أنها أم المصائب ، و أنها سبب إخراج آدم من الجنة و بين أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم و حواء (١٤٦) ، قال تعالى: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٣٦]

٣- حرم التشاؤم بولادتها أو التعرض لحياتها بغير حق ، بأي شكل من الأشكال .

٤- أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها ، سواء كانت أمّاً أو بنتاً أو زوجة .

أما الأم : فقد ثبت إكرامها بنصوص كثيرة منها :

قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الاسراء: ٢٣] فقد قرن هنا سبحانه الإحسان للأبوين بعبادته.

وقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: " من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال ثم من؟ قال: ثم أبوك". (١٤٧)

و أما البنت: فقد رغب الإسلام في تربيتها و الإحسان إليها و رتب الأجر العظيم على ذلك، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "من ابتلي (١٤٨) من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار" (١٤٩)

و أما الزوجة فقد جاء إكرامها كذلك في القرآن و السنة ، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩]

و قال ﷺ : " الدنيا متاع و خير متاع الدنيا المرأة الصالحة " (١٥٠)

(١٤٣) قول في المرأة لمصطفى صبري (ص ٣).
(١٤٤) أنظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص ٢٢).
(١٤٥) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني (ص ٣٩) وما بعدها.
(١٤٦) مكانة المرأة في القرآن الكريم و السنة الصحيحة، لبلتاجي (ص ٧١) وما بعدها.
(١٤٧) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم ٥٩٧١ وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين، رقم ٢٥٤٨ واللفظ لمسلم.
(١٤٨) سماه ابتلاء، لأن الناس كانوا يكرهونه في الجاهلية.
(١٤٩) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم ٤١٨، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة ، باب فضل الاحسان إلى البنات، رقم ٢٦٢٩

٥- جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف ، فهي مكلفة كما أن الرجل مكلف و مجزية بأعمالها دنيا و آخرة ، إن خيراً فخير و إن شراً فشر ، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]

٦- أعطاه الإسلام حقوقاً مالية بعد أن كانت محرومة منها ، فلها حق المهر ، ولها أن ترو تتصرف فيما تمتلك ، وفق حدود الشرع ^(١٥١).

٧- جعل لها الحق في المشاورة و إبداء الرأي ، بعد أن كانت مسلوقة تماماً من هذا ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنِ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

كما يؤخذ رأيها في الزواج ، ولها حق في الخلع ، إذا ما كرهت الاستمرار في الزواج ، هذا بالإضافة إلى حقوق كثيرة يأتي ذكرها.

وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة و إعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مرَّ - وعلى الرغم من المكانة التي تبوءتها المرأة في ظل النظام الإسلامي ، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين ، و بعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة ، أبى عليهم حقدهم و طبعهم في حبهم لذواتهم و عبادتهم لشهواتهم ، إلا أن يطلوا برؤوسهم نافثين بسموم حقدهم ، ناعقين بالفتنة ، مظهرين التباكي و الحسرة على حقوق النساء المضیعة في الإسلام ، مدعين شبهاً ما أنزل الله بها من سلطان . وهذه بعض شبههم و الرد عليها شبهة شبهة .

{^{١٥٠}} صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، رقم ١٤٦٧
{^{١٥١}} سيأتي الكلام عن الحقوق المالية في تشريع النفقات الواجبة وفي المهر وغيرهما.

الشبهات حول النظام الاسري في الاسلام و الرد عليها

- طريقة عرض الشبهات .
- طريقة الرد عليها .
- الشبهة (معناها)
- نظرة عالمية لوضع النساء في العالم .
- ما منحه الاسلام للمرأة ؟
- الحملة الشرسة للاعلام الغربي على الاسلام .

و على الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة و إعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مرَّ - و على الرغم من المكانة التي تبوءتها المرأة في ظل النظام الإسلامي ، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين و بعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة ، أبى عليهم حقدهم و طبعهم في حبهم لذواتهم و عبادتهم لشهواتهم ، إلا أن يطلوا برؤوسهم نافذين بسموم حقدهم ، ناعقين بالفتنة ، مظهرين التباكي و الحسرة على حقوق النساء المضيعة في الإسلام ، مدعين شبهاً ما أنزل الله بها من سلطان . وهذه بعض شبههم و الرد عليها شبهة شبهة .

○ الشبهات حول النظام الأسري في الإيلام و الرد عليها :

- تعدد الزوجات .
- ميراث المرأة .
- دية المرأة .
- الحجاب .
- الطلاق .
- تحديد النسل .

تعدد الزوجات

و يمكن تلخيص هذه الشبهة بما يأتي (١٥٢):

- أ- التعدد عُرف عند المسلمين ، وهو مجرد استجابة للنزوات و الشهوات .
- ب- في التعدد إمتهان للمرأة و تسلط عليها ، وهذا منافٍ للمساواة .
- ج- التعدد يؤدي إلى الخصام و الشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة .
- د- التعدد يؤدي إلى كثرة النسل ، مما يصعب معه التربية و التعليم ، كما يؤدي إلى البطالة و كثرة الانحراف في الأمة.

و قبل الرد على هذه الشبهة بجوانبها المتعددة ، لا بد من التأكيد على الحقائق الآتية :

- أباح الإسلام التعدد لمن رغب فيه و قدر عليه ، فقال تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣] ولا يجوز منعه بشكل عام أو التشكيك فيه أو التفسير عنه.

- أن الله تعالى أحكم شرعة التعدد و نظامه إحكاماً متقناً بما يزيح عنه كل نقد و عيب و الإساءات التي تحصل في التعدد ، إنما هي من سوء استخدام حق التعدد ، وهذا لا يكون حجة على الشرع .

- يجب على من يعدد ، العدل بين الأزواج فيما يملك في المسك و النفقة و الكسوة و المعاشرة و أما ما ليس في مقدوره أو استطاعته كالميل القلبي ، فليس مؤاخذاً به لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمِغَلَّةِ ﴾ [النساء: ١٢٩]

و قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل و يقول : " اللهم هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " (١٥٣)

- إن زواج النبي ﷺ بزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين ، كان مضرب المثل في العفاف و الطهر و الغايات النبيلة و كان جمعه لأكثر من أربع من أمهات المؤمنين خصوصية من خصوصياته التي أكرمها الله بها ، و كان زواجه بهن لأغراض سامية و مصلحة دينية ، كبيان التشريع أو تحقيق التكافل بجبر خواطر الأرامل أو تأليف قلوب الناس و تقريبهم إلى الإسلام أو تقدير و تكريم بعض الأصحاب الذين ضحوا و أبلوا في الإسلام بلاءً حسناً ، وقد كان أول زواجه بأم المؤمنين خديجة و كانت ثيباً وتكبره بخمسة عشر عاماً ، ولم يتزوج عليها وهي حية رضي الله عن أمهات المؤمنين أجمعين (١٥٤)

قد يكون التعدد - أحياناً - ضرورة من الضرورات الاجتماعية أو الشخصية ، ولهذا أباحه الشارع الحكيم ، ومن هذه الضرورات (١٥٥)

- أ - ازدياد عدد النساء على الرجال لكثرة المواليد منهن .
- ب - حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر بشكل عام و إلى الرجال بشكل خاص .
- ج - قد تكون الزوجة مريضة أو عقيماً ، فمن الأكرم لها و لزوجها ، أن يتزوج بأخرى مع بقاء الأولى و الإحسان إليها.
- د - قد يكون الرجل كثير الأسفار ، ولا يستطيع اصطحاب زوجته ، وهو يخشى على نفسه الفتنة ، فمن الضروري هنا أن يتزوج و يعف نفسه .
- هـ - بعض الرجال لديه قوة جنسية ، فلا تكفيه زوجته و بخاصة أن المرأة تمر بظروف حيض و حمل و نفاس و مرض ، فيعدد حتى لا يقع في الحرام .

(١٥٢) ينظر: ماذا عن المرأة (ص ١٤٣) بتصرف.
 سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء ، رقم ٢١٣٧، جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، رقم ١١٤٠ واللفظ له، سنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب ميل الرجل إلى بعض نساؤه دون بعض، رقم ٣٩٤٣ والحديث صححه الحاكم وأبو حبان.
 (١٥٤) انظر للتوسع في تعدد زوجات النبي ﷺ ، كتاب تعدد الزوجات لعبدالله علوان
 (١٥٥) ينظر هذا الموضوع بنوعه: في كتاب المرأة بين الفقه والقانون (ص ٨١) وما بعدها.

أ - قولهم : إن الإسلام هو أول من جاء بالتعدد .. الخ .

ليس صحيحاً ، فالتعدد كان موجوداً قبل الإسلام و عرفته شعوب كثيرة كالعبريين و الصقالبة و الجرمانيين و السكسونيين و اليهود و النصارى^(١٥٦) و الأنبياء قبل شعوبهم ، كما كان التعدد موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام بلا حدود ، فأقره الإسلام وقيده بأربع زوجات و التعدد موجود حتى الآن عند شعوب غير إسلامية في افريقية و الهند و الصين و اليابان وغيرها ، وبهذا يتضح بطلان هذا الزعم .

ب - قولهم : التعدد امتهان للمرأة و تسلط عليها .. ليس صحيحاً ما ادعوه ، بل في التعدد إكرام للمرأة و حفظ لمصالحها ، و قد سبق ذكر ضرورات التعدد و حكمه ، فالمرأة الأولى من مصلحتها البقاء مع زوجها و المرأة الثانية لم تجبر على الزواج ، وفي التعدد مصلحة عامة ، تقدم على مصلحة الزوجة التي تفضل وحدة الزوجية و المرأة من الأفضل لها أن تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة و تنجب الأطفال من أن تكون بلا زوج مهددة بالأخطار و الفتنة ..

ج - قولهم : إن التعدد ينشأ عنه المشاكل و الأحقاد بين أفراد الأسرة .. الخ ، نعم قد يوجد مثل هذه المشاكل الناشئة عن الغيرة ، كما أن مثل هذا قد يوجد في الأسرة التي ليس فيها تعدد ، و وجود مثل هذا ، لا يمنع التعدد ولا يعطله ، فانه سبحانه شرع التعدد مع علمه سبحانه بالنفوس و الطباع ، وهذا دال على أن مقاصد التعدد تسمو بكثير ، عما قد يقع من الكيد و التباعد أثراً لهذه الغيرة الطبيعية^(١٥٧) .

وما يحصل في الأسرة من خصام و خلاف ، يمكن أن يتلاشى تماماً أو يكبر و يعظم خطره فعلاً وذلك بحسب حكمة الزوج و حسن تصرفه و إدراكه لمسؤوليته و بحسب عدله و ظلمه ، فكلما كان الزوج محسناً لأزواجه و أبنائهم ، عادلاً بينهم ، سالكاً بهم طريق الصلاح و الرشد ، تعليماً و تربية و نصحاً ، كانت حياته و حياتهم تسودها المودة و المحبة و كلما كان مقصراً في الحقوق مهماً في التربية و الرعاية ، كانت الأسرة مضطربة يسودها التذمر ، معرضة للانحيار ، سواء مع التعدد أو بدونه.

د- قولهم : التعدد يؤدي إلى كثرة النسل مما يصعب معه التربية و التعليم... الخ

مما لا شك فيه أنه كلما ازداد عدد أفراد الأسرة ، اتسعت مسؤوليات الأب و الأم و احتاجت أمور الأسرة إلى مزيد عناية و رعاية و اهتمام من جميع النواحي ، لكن ما قالوه يمكن أن ينطبق على مجتمع تسوده الرذيلة لا الفضيلة ، و تحكمه الشهوة و المادة لا الشريعة و الخلق القويم ، حيث يكثر فيه اللقطاء الذين لم يُعرف آبائهم ولا ينتمون إلى أسرة يعتزون بها و يحافظون على سمعتها و كرامتها ، بل هم ناقدون على مجتمعهم ، و أما كثرة النسل الناشيء عن التعدد المشروع وفي ظل التربية الصحيحة و التوجيه السليم فهو مصدر سعادة لذويهم و مجتمعهم و الأمة تحتاج لجهودهم و بهم تفتخر ، أما إذا تخلفت التربية و غابت الفضيلة عن أفراد الأسرة كان الانحراف و الشقاء لديهم و إن قلَّ عدد أفرادها.

و مما يدل على ضرورة التعدد - أحياناً - و حاجة الناس إليه هو : أن المجتمعات التي أُطلقت فيها الحريات و أخذت بمبدأ المساواة بين الرجال و النساء ، قد تجرعت مرارة الفجور و الإباحية و التشرذ و التفكك ، مما حدا بمفكرهم و عقلائهم نساء و رجالاً ، بالمناداة بالأخذ بنظام التعدد كما هو الحال عند المسلمين ، ومن هذه البلاد ، انكلترا ، و أمريكا و ألمانيا و فرنسا وغيرها^(١٥٨)

^(١٥٦) فقه السنة (١٢٢/٢) بتصرف، مكانة المرأة ليلتاجي ص (١٥٧) وما بعدها.
^(١٥٧) ماذا عن المرأة للكاتب عتر (ص ١٥٣) بتصرف
^(١٥٨) أنظر لمزيد من الأمثلة ، و ذكر أقوال بعض هؤلاء: كتاب المرأة بين الفقه والقانون (ص ٧٥) وما بعدها، وكتاب ماذا عن المرأة للشيخ عتر (ص ١٥٤) وما بعدها.

ميراث المرأة

تحرير الشبهة المثارة حول ميراث المرأة .
(زعم بعض المنتقسين للإسلام أن الإسلام أساء إلى المرأة و ظلمها حين جعل حصتها في الميراث نصف حصة الرجل)

الجواب على هذه الشبهة :
أن الإسلام رفع من شأنها , فبدل أن كانت لاترث شيئاً ورثها ؛ بخلاف الامم التي لم تورثها بما فيهم عرب الجاهلية
(الذين يورثون الرجال دون النساء)

و قد راعى الإسلام في توزيع الإرث المبدأين التاليين :

اولاً : حصر الإرث في اقارب المتوفي الذي يرتبط به نسب أو زواج و جعل للأولاد (بنين و بنات) حصة لا تنزل عن النصف.
ثانياً : مراعاة مقدار حاجة الوارث الى المال و لو بعد حين , فكلما كانت حاجة الوارث أشد ؛ كلما كان نصيبه أكثر .
و حصة الاولاد اكثر من الوالدين ؛ لأنهم يستقبلون الحياة بتكاليفها و يكونون محتاجون عكس الوالدين .
_ فكما راعى حاجة الأولاد راعى حاجة الذكر أكثر من الانثى .

ف نجد الذكر يحتاج لأن الأعباء عليه أكثر :

- | | | | |
|--|----------------------|----------------------|----------------------|
| ١. يدفع المهر | ٢. يعد السكن | ٣. الأثاث | ٤. النفقة على الزوجة |
| ٥. النفقة على الأولاد | ٦. النفقة على اللباس | ٧. النفقة على العلاج | ٨. المواصلات |
| ١٠. الهدايا و غيرها مما توجهه القوامه. | | | |

فالذكر أحوج من الانثى للإنفاق , لأن الزوج ينفق عليها بخلاف الأخ فهو ينفق على أسرته.
_ الذين ينتقدون الإسلام لايسيروا و راء المساواة العادلة .. قال تعالى : (يبين الله لكم أن تضلوا)

هناك حالات يرث فيها مثل الرجل ، و ربما أكثر :

حالات ترث فيها الانثى مثل الذكر :

نصيب الام اكثر من الانثى .
و الاولاد أخذوا اكثر من الوالدين .
و الاخوة لام الثلث .

حالات ترث فيها الانثى أكثر من الذكر:

نصيب البنت اكثر من الزوج (الأب) ؛ لأنها تستقبل الحياة بعكسهما الزوج و عم المتوفاة .

دية المرأة

الدية :

قال أصحاب الشبهة : تقولون إن الإسلام سوى بين الرجل و المرأة ، في حين نرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، فهذا فيه تناقض من جهة ، كما أن فيه إهداراً لمنزلة المرأة و كرامتها من جهة أخرى .

الرد :

أ- قد سوى الإسلام بين الرجل و المرأة في الكرامة و الإنسانية ، فهما في ذلك سواء ، ولهذا في حال الاعتداء على النفس عمداً يقتل القاتل بالمقتول ، سواء أكان القاتل رجلاً أو امرأة أو المقتول رجلاً أو امرأة.

قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥]

كما أن الإسلام لم يفرق في دية الجنين بين كونه ذكراً أو أنثى ، حيث قضى فيه رسول الله " بغرة عبد أو أمة " (١٥٩) ، باعتباره نفساً ، و فيها دية .

ب- في حال قتل الخطأ و نحوه أو تنازل ولي المقتول عمداً عن القصاص و قبوله الدية ، فتكون حينئذ دية المرأة على النصف من دية الرجل ، لا لأن إنسانيتها غير إنسانية الرجل و إنما تكون الدية هنا تعويضاً للضرر الذي ألمّ بأسرة المقتول و الخسارة التي حلت بها ، فخسارة الأولاد و الزوجة بفقد الأب المكلف بالإنفاق عليهم و تعليمهم غير خسارة الزوج و الأبناء بفقد زوجته و أم أبنائه التي لم تكلف بالإنفاق على نفسها ولا على غيرها - غالباً - ففي الحالة الأولى الخسارة خسارة مالية ، وفي الثانية خسارة معنوية و الخسارة المعنوية لا تعوّض بمال .

ج- تكون دية المرأة - أحياناً - مساوية لدية الرجل ، بل هناك من يقول بتساوي دية الرجل و المرأة في جميع الأحوال (١٦٠) وعلى كل حال فإن الدية و تنصيفها ، لا علاقة له بإنسانية المرأة ولا ينتقص ذلك من كرامتها على ما مرّ.

(١٥٩) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم ٦٩٠٤. قال بذلك بعض العلماء، وقد كتب مصطفى الصياصنة كتاب دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، وحشد فيه أقوال العلماء وأدلتهم، وناقشها ، لكن أكثر العلماء على تنصيف الدية. والله أعلم.

الحجاب

الحجاب :

هو لباس شرعي سابغ تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من جسدها ^(١٦١) و يقابله التبرج و السفور .

حكم الحجاب : الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالقرآن و السنة .

١- فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]

٢- وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

ومن السنة :

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيد و ذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين و دعوتهم و يعتزل الحيض عن مصلاهن ، قالت امرأة : يا رسول الله : إحدانا ليس لها جلباب ، قال: "تلبسها صاحبته من جلبابها" ^(١٦٢) ^(١٦٣).

دلّ الحديث على أن نساء الصحابة - رضي الله عنهم - لا تخرج إحداهن إلا بجلباب ، لذا لم يرخص النبي ﷺ لهن بالخروج بغير جلباب ، فيما هو مأمور به ، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟

مقاصد الحجاب : شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها :

١- طهارة قلوب الرجال و النساء من الوسوس و الخواطر الشيطانية التي تفسد النفوس و تميت القلوب ، قال تعالى: ﴿ ذَلِكَمُطَهَّرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٢- حفظ النساء و صيانتهم من أن يتعرضن لأذى أو شر ، وذلك لأن الحجاب يضيفي على مرتديته مهابة ، تصد الفساق عن التجرؤ عليها باللفظ أو اللحن ، قال تعالى ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

٣- يعد الحجاب في الظاهر ، ترجمة لصالح المرأة في الباطن ، و إشعاراً بحسن مسلكها و بقائها على فطرة الحياء الذي هو لازم من لوازم أنوثتها و مجانبتها للرجال و مخالطتهم .

حقيقة الحجاب :

الكلام عليه من جانبين ، هما : صفات الحجاب ، حدود الحجاب ، وما الذي تبديه أو تخفيه المرأة من بدنها .

^(١٦١) حجاب المسلمة لمحمد البرازي (ص ٣٠).
^(١٦٢) أي تعبرها جلباباً زائداً عن حاجتها.
^(١٦٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم ٣٥١، صحيح مسلم، صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ، رقم ١٢ ، واللفظ للبخاري.

صفات الحجاب الشرعي :

لكي يحقق الحجاب الغرض ، لا بد وأن تكون طبيعته مناسبة لطبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى على الحياء و الستر ، وقد اشترط العلماء رحمهم الله شروطاً في الحجاب الشرعي هي :

- ١- أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة و أن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته و أن يكون فضفاضاً غير ضيق حتى لا يصف جسمها . و لهذا رخص الرسول ﷺ في ذبول النساء قدر ذراع حتى لا تنكشف أقدامهن^(١٦٤) .
و قال ﷺ : " صنفان من أهل النار لم أرهما.. و نساء كاسيات عاريات^(١٦٥) ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة^(١٦٦) ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، و إن ريحها ليوحد من مسيرة كذا وكذا "^(١٦٧)
- ٢- أن لا يكون زينة في نفسه ولا يكون مطيباً بأي نوع من أنواع الطيب، قال ﷺ : " إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً "^(١٦٨)
فإذا نهيت المرأة عن التطيب في الذهاب إلى المساجد ، فمن باب أولى أن تمنع من ذلك في الذهاب إلى غيرها.
و قال ﷺ : " إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا "^(١٦٩) قال قولاً شديداً^(١٧٠)
- ٣- أن لا يشبه لباس الرجال ، ففي الحديث الصحيح: " لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال "^(١٧١)
- ٤- ألا يكون الحجاب لباس شهرة ، قال رسول الله ﷺ : " من لبس ثوب شهرة^(١٧٢) في الدنيا ، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة "^(١٧٣) .

حدود الحجاب :

تقدم أن الحجاب واجب و يظهر من عموم الأدلة أنه يشمل جميع البدن و أن المرأة كلها عورة.

ومن الأدلة على ذلك^(١٧٤) :

- ١- قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٠)، ففي الآية نفي الإثم عن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً ، و لا يرغب في مثلهن في حالة التخفف من بعض الثياب التي تستر جميع البدن ، و إظهار مثل الوجه و الكفين و القدمين من غير تبرج بزينة ، فدل هذا على أن الشواحب من النساء و اللاتي يرجون نكاحاً يجب عليهن الحجاب و ستر جميع البدن .
- ٢- قال ﷺ : " من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذبولهن؟ قال: يُرخين شبراً، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه "^(١٧٥)
دل هذا الحديث على وجوب ستر قدم المرأة مع أن القدم أقل فتنة من غيره ، مما يدل على أن المرأة عورة و يجب ستر جميع بدنها .

(١٦٤) انظر الحديث في سنن أبي داود - كتاب اللباس - باب قدر الذيل ، رقم ٤١١٧ ، وجامع الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذبول النساء ، رقم ١٧٣١ وقال الترمذي حديث حسن صحيح.
(١٦٥) أي تستر بعض بدنها وتكشف بعضه، أو تلبس ثوباً رقيقاً يصف بدنها.
(١٦٦) يكرن رؤوسهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصاية بحيث تكون كسنام البعير.
(١٦٧) صحيح مسلم، كتاب اللباس ، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم ٢١٢٨.
(١٦٨) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد . وأنها لا تخرج مطيبة، رقم ١٤٢.
(١٦٩) سنن أبي داود، كتاب الرجل، باب ما جاء في المرأة تنطيط للخروج، رقم ١٧٣٤ واللفظ له، وجامع الترمذي، كتاب لأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، رقم ٢٧٨٦ وقال حديث حسن صحيح .
(١٧٠) جاء تفسير هذا القول الشديد في بعض الروايات عند الترمذي وغيره، يعني- "زانية".
(١٧١) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم ٥٨٨٥.
(١٧٢) لباس الشهرة: هو ما كان خارجاً عن لباس بلده المألوف، إما بغلاء ثمنه أو بردائه أو بلونه، ونحوه، وقال ابن الاثير: هو ظهور الشيء في شئعة حتى يشهره الناس. النهاية (٥١٥/٢)
(١٧٣) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم ٤٠٢٩ ، ومسند أحمد (٩٢/٢) واللفظ لأحمد، وإسناده حسن كما في "حجاب المرأة المسلمة" ، ص ٨٨
(١٧٤) ينظر أيضاً الأدلة المتقدمة في حكم الحجاب.
(١٧٥) سبق تخريجه في صفات الحجاب.

٣- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطهن فاخترمن بها ^(١٧٦) " ^(١٧٧) ، هكذا فهمت الصحابييات الفضليات من الآية ، أن الحجاب يشمل جميع البدن ، فبادرن إلى شق مروطهن ، و ستر رؤوسهن و وجوهن .

٤ -عن عائشة رضي الله عنها قالت: " إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس " ^(١٧٨) ، وعن عائشة قالت : " لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل " ^(١٧٩) .

فدل الحديث على أن الحجاب و التستر كان من عادة نساء الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين ، وهم خير القرون ، كما دل على أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - رأت من بعض نساء ذلك القرن الفاضل ما يجعل النبي ﷺ يمنعهن من المساجد لو كان حيًّا ، فكيف ببعض نساء زماننا اليوم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ^(١٨٠) .

نخلص من هذا إلى أن المرأة يجب عليها الالتزام بطاعة ربها عز وجل وطاعة رسوله ﷺ بارتداء الحجاب الساتر لجميع جسمها ، و عدم إبداء شيء من زينتها لغير من استثناهم الله تعالى بقوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [النور: ٣١] ، هم البعل (الزوج) و الأب و أبو الزوج و الإبن و ابن الزوج و الأخ و ابن الأخ و ابن الاخت و النساء المسلمات والرقيق و الخدم ممن لا شهوة لهم و الأطفال الذين لا شهوة لهم .

وقد أثير حول الحجاب شبهة، منها :

الشبهة الأولى : إن الحجاب فيه اعتداء على حقوق المرأة ، و تقييد لحريتها و ازديادها ^(١٨١) .

الرد على الشبهة : ليس هذه الدعوى صحيحة ، وقد سبق البيان بأن المرأة موضع تكريم و احترام في المجتمع المسلم ، و من مقاصد الشرع في إيجابه الحجاب ، هو أن تبقى المرأة درة مصونة ، متألئة غالية ، ما دامت محافظة على سترها و حيائها ، وبهذا يكون تعاملها مع الرجل على أساس الطهر و العفاف ، فتكبر في عين الرجل و يسمو دورها في الحياة و المجتمع ، فالحجاب إذن لسعادتها و حفظ حقوقها ، لا العكس .

الشبهة الثانية : قالوا: الحجاب فيه تكبيل للمرأة ، و سبب في تخلفها و تقدمها إنما يكون مرهوناً بتحررها منه ^(١٨٢) .

الرد على الشبهة : ليس هناك علاقة أو ملازمة بين التقدم أو التخلف بشكل عام و بين الحجاب ، فهناك نساء بلغن الذروة في المجالات العلمية و الخدمات الاجتماعية و الفكرية من لدن الصحابة و إلى اليوم ، فهل هؤلاء يوصفن بأنهن متخلفات ؟ وهل حال الحجاب بينهن و بين التميز ؟ وهل يستطيع عاقل أن يسم الصحابييات الفضليات و من بعدهن بالتخلف و عدم التقدم ؟ اللهم إلا إذا أرادوا بالتقدم الانسلاخ من الكرامة و الحياء و غالباً ما يريدون هذا .

الشبهة الثالثة: قالوا: الحجاب دليل على إساءة الظن بالمرأة، وعدم وثوق الزوج بها.

الرد: الحجاب شرع لصون المرأة وسترها ، وهي مأمورة بالحجاب متزوجة كانت أم عزباء و التزامها بالحجاب فيه إرضاء لخالقها ثم إرضاء لزوجها و ذويها ، وهذا من شأنه أن يبعث الثقة بها و الاطمئنان إليها و إلى سلوكياتها فالحقيقة هي عكس ما يقوله هؤلاء تماماً.

و خلاصة القول : فإن هذه الشبه و أمثالها ، لا يراد بها مصلحة المرأة و الغيرة على حقوقها أو سعادتها ، و إنما يراد بها إشباع غرائز أصحابها و تحقيق أنانيتهم التي تملي عليهم إيجاد صيد سمين دائماً ، و آخر ما يفكر به هؤلاء - إن فكروا - هو مصلحة المرأة و سعادتها ، فلتحذر الفتاة المسلمة هذه النداءات الكاذبة و الشعارات الزائفة و التجارة الخاسرة و لتعتصم بالله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران: ١٠١]

^(١٧٦) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن، رقم ٤٧٥٨ .
^(١٧٧) قال ابن حجر في شرح هذا اللفظ: (فاخترمن) أي غطين وجوههن، وصيغة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترمي به من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التنعق، قال الفراء: (كانوا في الجاهلية نسل المرأة خمارها من وزانها وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستنار) فتح الباري (٤٩٠/٨). وقال ابن حجر أيضاً: ومنه خمار المرأة لأنه يستتر وجهها فتح الباري (٤٨٠/٣).
^(١٧٨) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم ٨٦٦، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح، رقم ٢٣٢.
^(١٧٩) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم ٨٦٩.
^(١٨٠) رسالة الحجاب للشيخ ابن عثيمين (ص ١٦ - ١٧) ينصرف.
^(١٨١) ينظر بناء المجتمع الإسلامي لعبد الرحمن الفرج (ص ٢٠٢) وما بعدها.
^(١٨٢) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي ، لكليبوي (ص ١٦٢) وما بعدها.

د - عوامل حماية الأسرة :

اعتنى الإسلام بالأسرة لما لها من مكانة عالية مرموقة ، إذ أن كل أسرة تعدُّ لبنة من لبنات بناء المجتمع الكبير ، وهي المحضن الأول الذي ينشأ فيه الفرد المسلم ، و تتربى فيها الأجيال .

فشرع الله سبحانه أحكاماً و آداباً تتعلق بالأسرة المسلمة ، تعد عوامل للحفاظ عليها من الانحراف و حماية لها من الإنزلاق في حمأة الرذيلة ، فتكون في حصن حصين و سياج منيع عن كل أسباب الفساد و دواعي الضلال .

و إن من أبرز هذه العوامل ما يلي :

أولاً: غض البصر:

إن من المعلوم أن لقلب الإنسان منافذ عدة ، ومن أخطر هذه المنافذ و أعظمها أثراً البصر ، لما يوقعه استحسان المنظور إليه في قلب من ينظر إليه ، فكم من نظرة محرمة أفسدت على المرء دينه و أمرضت قلبه و أوقعته في المهالك و سببت له النكبات .

لذا شدد الإسلام في أمر النظر، فأمر تعالى نبيه ﷺ أن يأمر المؤمنين بغضِّ أبصارهم عن المحرمات فقال : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠].

قال ابن سعدي رحمه الله: " يغضوا من أبصارهم " عن النظر إلى العورات و إلى النساء الأجنبية و إلى المردان الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة. (١)

وقد أمر تعالى النساء بما أمر به الرجال من غض البصر ، فقال: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١].

ومن فوائد ذكر حفظ الفروج بعد غض الأبصار ، أن إطلاق البصر فيما حرم الله من أعظم و أقوى أسباب الوقوع في الفواحش .

وقد وردت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة توجّه المسلم و تحثه على التزام هذا الأمر الإلهي ، من ذلك : ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : " كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأته من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها و تنتظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر " الحديث (١).

بل إنه ﷺ قد عدَّ النظر زنى تمارسه العين ، يُعصى الله به ، وذلك تنفيراً منه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " إن الله كتب على ابن آدم حظّه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فرنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، و النفس تتمنى و تشتهي و الفرج يصدّق ذلك كلّهُ أو يكذبه " (٢). ولما سئل عليه الصلاة و السلام عن نظر الفجأة ، أمر بصرف البصر ، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ؟ فأمرني أن أصرف بصري (٣). أي أمره بصرف بصره مباشرة ، بمعنى ألا يتمادى فيؤاخذ ، لأن نظر الفجأة بغير قصدٍ ، معفو عنه .

وقد جعل عليه الصلاة و السلام غضّ البصر في المرتبة الأولى من حق الطريق ، الذي يجب أدائه على كل من سلكه أو جلس على جانبه ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال " إياكم والجلوس في الطرقات " قالوا : يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها ، قال رسول الله ﷺ: " فإذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه " قالوا: وما حقه ؟ قال: " غضّ البصر و كفّ الأذى ، وردّ السلام و النهي عن المنكر " متفق عليه (٤).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن سعدي ص ٦١١.

(٢) صحيح مسلم- كتاب الحج، باب الحج عن لا يستطيع الركوب، رقم: [١٣٣٤].

(٣) صحيح البخاري- كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح بغير الفرج، رقم: [٢٢٤٣].

(٤) صحيح مسلم- كتاب الآداب، باب نظر الفجأة، رقم: [٢١٥٩].

(٤) صحيح البخاري - كتاب المظالم ، باب أفنية الدور والجلوس فيها، رقم: [٢٤٦٥].

صحيح مسلم - كتاب السلام، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم: [٢١٢١].

و لغض البصر فوائد كثيرة و منافع عديدة ، ذكرها ابن القيم رحمه الله منها^(١) :

١. أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه و معاده .
٢. أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه .
٣. أنه يقوي القلب و يفرحه و يكسبه نوراً .
٤. أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق و المبطل .
٥. أنه يسد على الشيطان مدخله من القلب .

فحريٌّ بكل مسلم و مسلمة أن يستجيب لربه و لنبيه ﷺ ، قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

و عليه أن يتعاهد بصره عما لا يحل له من النظر ، وفي ذلك بعد عن الشر و الرذيلة و سلامة من الفتن و يدخل في النظر المحرم ، النظر إلى الصور الفاتنة و المناظر الفاضحة عبر الصحف و المجلات و الإنترنت و القنوات .

ثانياً: الاستئذان لدخول البيوت :

إن من صور اهتمام الإسلام باتباعه و حفاظه على الأسرة المسلمة ، مشروعية الاستئذان .

فقد حرّم الإسلام دخول مساكن و بيوت الغير إلا بإذن ، قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النور: ٢٧]

والمراد بالاستئناس في الآية : الاستئذان ، فسر به بذلك ابن عباس وغير واحد^(٢).
قال ابن سعدي : سمّي الاستئذان استئناساً ، لأنه به يحصل الاستئناس ، و بعدمه تحصل الوحشة^(٣).

وقد شرع الله تعالى الاستئذان صيانة للذين في داخل البيوت وحفاظاً عليهم، ومراعاة لحرياتهم في بيوتهم، لئلا يطلع أحد على العورات وما لا يجوز النظر إليه من النساء وغيرهن ، فإنه يترتب على ذلك مفسدات كثيرة و عواقب و خيمة.

وهذا الأمر - أي المنع من النظر - هو أبرز أسباب و حكم مشروعية الاستئذان ، لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال : اطلع رجل من جُحْرٍ في جُحْرِ النَّبِيِّ ﷺ ومع النبي ﷺ مدرى^(٤) يحكُّ به رأسه ، فقال: " لو أعلم أنك تنظر ، لطعنت به في عينيك ، إنما جُعِلَ الاستئذان من أجل البصر " متفق عليه^(٥).

قال الحافظ ابن حجر: أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن ، و أعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبية^(٦).

ومن المعلوم أن أهل البيت إذا استأذنهم أحد بالدخول ، فإنهم قبل الإذن له سيهيئون المكان إن لم يكن مهياً ، و تذهب النساء عن مكان الاستقبال أو طريق الداخل و يبذلون كل ما من شأنه الحفاظ على مظهر بيتهم ، و عدم اطلاع أحد على ما يسوؤه أو يلوم أهل البيت عليه ، ونحو ذلك .

(١) انظر الجواب الكافي، تأليف العلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ص ١٥٨-١٦٠.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ، تأليف/ الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير، ٢٧٩/٣.

(٣) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الرحمن، تأليف/ عبدالرحمن بن سعدي ص: ٦١.

(٤) المدري: بكسر الميم و إسكان الدال المهملة و بالقصر: حديدة يسوى بها شعر الرأس، وقيل: هو شبه المشط وقيل: هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط، و جمعه مداري.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١١٥/١٤.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم [٦٢٤١].

(٧) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: [٢١٥٦].

(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف/ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٢/١١.

وقد ذكر ابن سعدي في تفسيره مفسدتين من مفسد ترك الاستئذان فقال: منها: ما ذكر الرسول ﷺ حيث قال: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" فبسبب الإخلال به، يقع البصر على العورات التي داخل البيوت، فإن البيت للإنسان في ستر عورة ما وراءه، بمنزلة الثوب في ستر عورة جسده.

و منها: أن ذلك يوجب الريبة من الداخل و يُتَّهم بالشر، سرقة أو غيرها، لأن الدخول خُفية، يدل على الشر^(١).

و إذا كان الإسلام قد حرم الدخول إلا بإذن، فإنه أيضاً قد منع من مجرد الإطلاع على البيت من خارج، وأذن لأهل البيت أن يفقؤوا عينه، ولو فعلوا ذلك لما عوتبوا، ولا عوقبوا، لأنهم فعلوا ما أذن به الشارع و المطلع هو الذي تسبب على نفسه بفعله المشين، و يدل لذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من اطلع في بيت قوم بغير أذنهم، فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه"، وفي لفظ "فحذفته بحصاه ففقت عينه"، لم يكن عليك جناح "متفق عليه"^(٢).

ولهذا قال في الحديث المتقدم: "لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينيك". وقد عدَّ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مثل هذا العمل، من مظاهر الفسق، فقال: من ملأ عينيه من قاع بيت قبل أن يؤذن له، فقد فسق^(٣).

ثالثاً: الخلوة :

إن خلوة الرجل بامرأة أجنبية عنه، مظنة لحصول الفتنة بينهما، لأن ميل كل جنس إلى الآخر موجودٌ عندهما لا محالة، يضاف إلى الدور الكبير الذي يقوم به الشيطان، متمثلاً في تزيين الفاحشة في نفسيهما و الإغراء بها.

لذا فإننا نجد الإسلام قد وقف موقفاً حازماً من ذلك، فحرَّم هذه الخلوة من أصلها، سداً لذريعة الفتنة و حماية من دواعي الجريمة و حفاظاً على سمعة المرأة من أن تلوكها الألسن المعادية و المغرضة، فقال عليه الصلاة و السلام: "لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم" متفق عليه^(٤).

و قال: "لا يدخل رجلٌ بعد يومي هذا على مغيبَةٍ، إلا ومعها رجلٌ أو اثنان"^(٥).
فإنه لا يزيل الخلوة و يقطعها إلا وجود محرم للمرأة، يحصل بوجوده الأمن و تزول بسببه دواعي الفتنة و وساوس الشيطان، و إذا وجد أكثر من امرأة أو رجل زالت الخلوة أيضاً في غير مواطن الريب.

رابعاً: قرار النساء في البيوت :

إن الله تعالى قد جعل لكل واحدٍ من الجنسين ما يناسب فطرته و تكوينه من المهام و المسؤوليات، فالرجل مسؤوليته تتمثل في الضرب في الأرض و السعي في مناكبها لكسب الرزق الحلال، لينفقه على نفسه و على من و جبت عليه نفقته من الزوجة و الأولاد وغيرهم.

أما المرأة فمسؤوليتها الرئيسية تتمثل في رعاية شؤون البيت و المحافظة على الأولاد و حسن رعايتهم و تهئية البيت من جميع الجوانب، ليجد فيه الرجل عند عودته الراحة و الطمأنينة و السعادة و يذهب عنه ما قد يعرض له أثناء عمله من تعب و إرهاق.

و لما كان في خروج المرأة من بيتها بلا حاجة، تعريض لها للفتنة، و إخلال واضح بالمسؤولية الملقاة على عاتقها، فقد أمر تعالى النساء بالقرار في البيوت، فقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

(١) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، تأليف/ عبد الرحمن بن سعدي، ص ٦١٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم فقؤوا عينه فلا دية له، رقم:

[٦٩٠٢]. صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: [٢١٥٨]

(٣) أخرجه البخاري، في الأدب المفرد، رقم: [١٠٩٢].

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم: [٥٢٣٣].

(٥) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: [١٣٤١].

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم: [٣١٧٣].

قال ابن كثير : أي إلزم بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة^(٢). ولما كان لزوم النساء بيوتهن هو الأصل ، نجد أن النبي ﷺ رخص لهن بالذهاب إلى المساجد لأداء الصلاة و خاطب أوليائهن بذلك ، إذ قال عليه الصلاة والسلام : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "^(٣).

و قال عليه الصلاة والسلام : " إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها " متفق عليه^(٤).

فلا تخرج المرأة من بيتها إلا برضا وليها ملتزمة بالحجاب الشرعي نابتة للتبرج و السفور ، ولا تخرج إلا لحاجة ، لا للتسكع في الأسواق و الحدائق ، بل لزيارة والديها و أقاربها أو مراجعة مستشفى أو تحصيل علم تحتاج إليه ، ونحو ذلك .

خامساً: الغيرة على المحارم^(١) :

إن غيرة الرجل على محارمه من العوامل المهمة و الوسائل الناجعة في حماية الأسرة من الانحراف و التعرض لأسبابه و دواعيه ، وكلما قوي الإيمان في قلب المؤمن ، قويت عنده الغيرة و زادت ، وهي تنقص بنقص الإيمان ، بل قد تتلاشى و تضمحل بسبب ما يقتضيه العبد من الذنوب ، ولهذا عدَّ ابن القيم ذهاب الغيرة أثراً من آثار الذنوب و المعاصي فقال: ومن عقوباتها: أنها تطفئ من القلب نار الغيرة التي هي لحياته و صلاحه كالحرارة الغريزية لحياة جميع البدن ، إلى أن قال : أشرف الناس وأعلاهم قدراً و همة ، أشدهم غيرةً على نفسه و خاصته و عموم الناس^(٢).

و الغيرة من صفات الرب جل و علا ، و تفسير غيرته سبحانه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : " إن الله يغار ، و غيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله "^(٣)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " ما من أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ، وما أحد أحب إليه المدح من الله "^(٤)، و النبي ﷺ أشد الأمة غيرة ، لأنه كان يغار لله ولدينه^(٥).

وقد قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: " أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه ، و الله أغير مني "^(٥). وقد دلَّ هذا الحديث ، على شدة و قوة غيرة سعد بن عبادة رضي الله عنه ، وقد قال رسول الله ﷺ هذا الحديث ، عندما سمع سعداً يقول : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفَح^(١).

وقد شهد النبي ﷺ لبعض أصحابه بشدة الغيرة ، كما شهد بها لسعد بن عبادة ، ومنهم : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس ، فقال رسول الله ﷺ : " بينما أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر ، فقلت : لمن هذا؟ قال: هذا لعمر ، فذكرت غيرتك ، فوليت مدبراً " فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال: أو عليك يا رسول الله أغار^(٢)؟

و الغيرة المحمودة هي التي تكون في الريبة ، أما الغيرة من غير ريبة ، فهي هوس و ظن فاسد ، وهي مذمومة ، والله تعالى يكرهها ، قال عليه الصلاة والسلام : " إن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يكره الله ، فالغيرة التي يحبها الله ، الغيرة في الريبة و الغيرة التي يكره الله ، الغيرة في غير ريبة "^(٣).

فعلى أولياء النساء أن يدركوا ذلك ، فلا يطلقوا لأنفسهم العنان بإساءة الظن في نساءهم و بناتهم دون دليل و برهان ، و ليعلموا أن الغيرة دون شيء مريب ، هي مجرد إساءة ظن و تهمة لا صحة لها ، و إن ذلك يضر ولا ينفع و يفسد العلاقة بين الزوجين ، قال ابن القيم : و التي يكرهها الله أن يغار من غير ريبة ، بل مجرد سوء ظن ، وهذه الغيرة تقصد المحبة و توقع العداوة بين المحب و محبوبه^(٤).

(١) تفسير القرآن العظيم، تأليف/ الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير ٤٨٢/٣.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، رقم: [٤٤٢].
(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، رقم [٨٧٣] واللفظ له ، صحيح مسلم، كتاب الصلاة ، باب الصلاة ، باب خروج النساء إذا لم يترتب عليه فتنه ، رقم: [٤٤٢] وهو لفظ آخر للحديث السابق.
(٤) الغيرة : قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب و هيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. وقال ابن القيم: أصل الغيرة : الحمية والألفة. انظر: فتح الباري ٣٩٧/٩؛ روضة المحبين، ص ٣٠١.
(٥) الجواب الكافي، تأليف العلامة/ شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، ص ٥٩.
(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة ، رقم: [٥٢٢٣].
(٢) المصدر نفسه رقم : [٥٢٢٠]. انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٣٩٧/٩.
(٣) انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٣٩٨/٩.
(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب الغيرة. وفي كتاب التوحيد باب قول النبي ﷺ "لا شخص أغير من الله، رقم: [٧٤١٦]. وقوله غير مصفح ، أي : أضربه بحد السيف لا بوجهه ، انظر : غريب الحديث لابن الجوزي ٥٩٢/٢ .
(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الغيرة ، رقم: [٥٢٢٧].
(٢) أخرجه أحمد من حديث جابر بن عتيك، رقم [٢٣٤٧٧] وقال المحقق: حسن لغيره. وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف/ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٣٢٢/٤.
(٣) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ص ٣٠٣.

قال الدكتور أحمد الشرقاوي : وغيره الرجل على أهله أمر واجب و للغيرة حدود و ضوابط ، فهي غيرة معتدلة ، غيرة لا تلقي بصاحبها في خضم الشك و ظلمات الوهم ، لأن الأصل في المعاملة ، حسن الظن و الثقة بالغير ما لم يثبت خلاف ذلك ، وكم من بيوتٍ قد تهدمت ، وكم من أسرٍ تحطمت و تفرقت بسبب الأوهام و الظنون التي لا أساس لها من الصحة^(١) .

سادساً : عقوبة الزنا و القذف :

إن عرض المسلم أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بالعناية بها و المحافظة عليها ، ولهذا شرع ما سبق ذكره من الأحكام و الآداب و نحوها مما يحقق سد الذريعة إلى وقوع المحرمات ، و ارتكاب الفواحش و الموبقات .

يضاف إلى ذلك ما أوجبه الله على كل من لم ينكح من الجنسين من الاستعفاف ، حماية لعرضه ، و صيانة لنفسه من ارتكاب ما حرم الله . فقال تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٣] .

إن الزنا و القذف من أخطر الجرائم ، لما لهما من آثار عظيمة على الفرد و الأسرة ، بل و المجتمع بأسره ، ومن ذلك : انحراف السلوك و شيوع الفاحشة و تلطيخ السمعة و التعرض للعقوبات و الوقوع في الأعراض المحرمة بفعل أو قول أو عليهما نحو ذلك .

فحماية للأسرة و تحقيقاً لسلامة المجتمع و تأديباً للمجرمين المتعدين لحدود الله ، نجد أن الله تعالى قد رتب عليهما عقوبات مغلظة .

فجعل سبحانه الرجم للزاني إن كان محصناً ، و جلد مائة مع تعريب عام إن كان غير محصن . قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور : ٢] ، وقال عليه الصلاة و السلام : " خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة و نفي عام و الثيب بالثيب ، جلد مائة و الرجم " ^(٢) .

و جعل حد القذف ثمانين جلدة ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] .

فهذه العقوبات فيها غاية التأديب للفاعل ، ليقطع عن الجريمة ، و يتوب منها ، و يعود إلى الإيمان ، و فيها أيضاً ردع لكل من تسول له نفسه - من أفراد المجتمع - الوقوع في شيء من ذلك ، قال تعالى في حد الزنا : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] .

فإن المسلم إذا تذكر العقوبة التي تترتب على الجريمة ، فإنه سرعان ما يعرض عنها ، و يضاف إلى ذلك العقوبة الاجتماعية المتمثلة في التشهير بين الناس و تلطيخ السمعة و ازدراء المجتمع .

فيظهر لنا جلياً ، أن عقوبة الزنا و القذف من عوامل حماية الأسرة و الحفاظ على أفرادها من الانحراف^(١) .

(١) المرأة في القصص القرآني، تأليف/ الدكتور أحمد محمد الشرقاوي، ص ٣٤٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، رقم [١٦٩٠] .
(٣) ومن عوامل حماية الأسرة تشريع اللعان ، وسيأتي ذكره في فرق النكاح .

تحديد النسل

دعوة تحديد النسل :

المراد بتحديد النسل : هو وقف النسل الإنساني عن النمو و الزيادة ، فيقدم الزوج و الزوجة على المعاشرة ، لكن مع الحيلولة دون وقوع الحمل^(١٨٣).

نشأتها و تطورها :

يعيد الباحثون ميلاد هذه الدعوة في العالم إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، و يربطونها بالقسيس و العالم الاقتصادي البريطاني مالتوس malthus فقد كان الشعب البريطاني يتقلب إذ ذاك في سعة من العيش و ترف و رخاء عظيمين ، وقد لاحظ أن الشعب البريطاني يتكاثر عدده أكثر من المتوقع ، فنشر مقالاً بعنوان : ((تزايد السكان و تأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل)) في عام ١٧٩٨م ، أوضح فيه أن وسائل الإنتاج و أسباب الرزق في الأرض محدودة ، غير أنه لا يوجد حد يقف عنده تزايد السكان و تضخم النسل ، فإذا ترك الأمر بدون تنسيق ، فسيأتي يوم تضيق الأرض بسكانها ، و تقل فيه وسائل العيش عن تلبية حاجاتهم ، و حتى يكون نمو عدد السكان متلائماً مع نمو وسائل الإنتاج ، وأن لا يزيد الأول على الثاني بحال ، اقترح لتنفيذ هذا التنسيق سبيلين اثنين :

أولهما : ألا يتزوج الشباب إلا بعد أن تتقدم بهم السن .
ثانيهما : أن يبذل الأزواج - بعد أن تجمعهم الحياة الزوجية - قصارى جهدهم و بمختلف الوسائل في سبيل الإقلال من الإنجاب .

وما كادت أفكار مالتوس malthus هذه تنتشر ، حتى ظهر الباحث الفرنسي فرانسيس بلاس francis palace فنادى بدعوته و دعا إلى ضرورة الحد من تزايد السكان ، وبعد ذلك بقليل ظهر في أمريكا الطبيب المشهور تشارلس نوروتون charles knorotton فأيد الفكرة ذاتها ، موضحاً التدابير الطبية التي اقترحها لتنفيذ الفكرة ، و سرعان ما لقيت هذه الدعوة رواجاً في الأوساط المختلفة من الغرب ، و وجد الباحثون عن اللذة الهاربون من مغارم المسؤولية في الاستجابة لها ما يحقق بغيتهم و يقرب هدفهم^(١٨٤).

بطلان هذه الدعوة :

إن الدعوة إلى تحديد النسل قد أثبتت كل النظريات بطلانها لآثارها السيئة على النفس الإنسانية وعلى الاقتصاد و الأخلاق :

أولاً: أثبتت وقائع التاريخ و تجارب الأمم أن فقر المناطق المكتظة بالسكان في أي أمة مرده إلى عدم استغلال الخيرات و الموارد ، لا إلى كثرة الأولاد و تزايد السكان ، لأن الله تعالى تكفل بالرزق لكل كائن حي ، حيث قال في كتابه الكريم : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٢] ، و قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [هود: ٦] .

ثانياً: أنها قصرت الحاجات الإنسانية على الخيرات الثابتة في الأرض و المنافع الطبيعية الكامنة فيها بغض النظر عن أي تفاعل بينها و بين الإنسان .

و ليس الأمر كذلك ، فإن مقومات العيش تتمثل في هذا وفي التفاعل بينها و بين بني الإنسان ، فكثرة النسل تزيد من تفاعل الإنسان مع خيرات الأرض ، فتكثر الموارد و يتسع الرزق .

ثالثاً: أن رقي الأمم يحتاج للعابرة و المبدعين ، وهم قلة في كل أمة ، فكلما كثر العدد كثرت نسبتهم .

و السبب في ذلك أن مرافق الحياة كثيرة و احتياجات الإنسان لا تكاد تحصى ، فإذا قل عدد السكان اضطروا جميعاً إلى الانهماك في تحقيق تلك الاحتياجات ، وضاع وقتهم فيها ، وإذا كثر العدد وجدت فرصة للإتقان و الإبداع ، و كثر عدد الذين يبتكرون و يكتشفون ، فتكثر الموارد^(١٨٥).

(١٨٣) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٦٩
(١٨٤) انظر: مسألة تحديد النسل د. البوطي ص ٤٣، ٤٢ ، ونظام الأسرة في الإسلام ص ١٧٠، ١٦٩
(١٨٥) انظر: مسألة تحديد النسل د. البوطي ص ٤٢، ٤١ ، ونظام الأسرة في الإسلام ص ١٧٠، ١٦٩

أهدافها : إن الدعوة إلى تحديد النسل في العالم الإسلامي يقوم على الترويج لها و دعمها المادي مؤسسات صهيونية و صليبية في محاولة لتقليل الأعداد و الحد من نسبة المواليد ، لإبعاد المسلمين عن أهم مصدر للقوة ؛ وهو القوة البشرية حتى تتحقق أهداف أعدائهم ، فإن أخشى ما يخشونه أن ينتبه المسلمون و يعودوا إلى دينهم ، فتؤول إليهم قيادة العالم .

فهي دعوة سياسية هدفها إضعاف المسلمين ، ولا أدل على ذلك من التسهيلات الكثيرة لتحديد النسل في العالم الإسلامي ، إذ توزع وسائل منع الحمل في الصيدليات وغيرها مجاناً ، بينما هي في الدول الأخرى تكلف طالبيها مبلغاً من المال ليس هيناً .

موقف علماء الشريعة منها :

لقد عرضت هذه القضية على عدد من الهيئات و المجمع الفقهي في العالم الإسلامي ، فصدر في حقها - بالإجماع من علماء الأمة - عدة قرارات ، تبين حرمة الدعوة إلى تحديد النسل و التحذير من مغبتها لما تنطوي عليه من أهداف سيئة ، ومن ذلك : المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي^(١٨٦) و مجمع البحوث الإسلامية^(١٨٧) و هيئة كبار العلماء^(١٨٨) و مجلس المجمع الفقهي الإسلامي^(١٨٩) .

و ذلك لما في هذا التحديد من اعتداء على الدين وعلى الحرية الشخصية وعلى حقوق الإنسان ، ففي الوقت الذي يروجون لهذه المكيدة نجد العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذاذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة^(١٩٠) .

تنظيم النسل :

و المراد به : اختصار إنجاب الذرية ، بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب و منسق بين كل مولود وآخر . فإذا رغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب مؤقتاً لأسباب شرعية القصد ؛ منها مراعاة حال الأسرة و شؤونها من صحة أو لإتمام مدة الرضاعة أو تكون الزوجة ضعيفة و الحمل يزيد لها ضعفاً أو مرضاً ، وهي كثيرة الحمل ، فلا بأس بتنظيم فترة حملها ، وقد كان الصحابة يعزلون في عهد النبي ﷺ ولم ينهوا عن ذلك^(١٩١) ، و العزل من أسباب امتناع الحمل ، لأن الإسلام يبني أحكامه على دفع الضرر ، فإذا كان الحمل يحدث ضرراً بالأم أو كان الجنين نفسه في خطر ، فإن الضرورة تقدر بقدرها ، وما سوى ذلك فإن الإسلام لا يبيح المنع أو التنظيم^(١٩٢) .

الإجهاض : وهو إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمامه^(١٩٣) .

وهو ثلاثة أنواع : إجهاض اختياري و إجهاض ضروري و إجهاض عفوي و هذا الأخير معفو عنه ، لأنه لا خيار للمرأة فيه .

أما الإجهاض الاختياري فهو : إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً و بلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل^(١٩٤) ، وله عدة دوافع منها :

١ - عدم الرغبة في كثرة الأولاد ، وهذه موضحة العصر بين الأزواج الجدد الذين تأثروا بالدعاية المضادة للنسل ، فضلاً عن اتسام الجيل المعاصر بالبحث عن حياة مترفة بلا أعباء .

٢ - حفظ جمال المرأة ، و ذلك بعد أن تحولت مكانتها في المجتمع من مربية أجيال إلى مجرد متعة .

٣ - دخول المرأة في ميدان العمل ؛ فقد كان لذلك دور كبير في انشغالها عن الاهتمام ببيتها و تهرّبها من تربية الأولاد ، مما يجعلها تسعى للخلاص من جنينها عندما تدرك أنه سيعيقها عن حياتها .

(١٨٦) وذلك في دورته السادسة عشر ، انظر : مجلة المجتمع ص ٣١
(١٨٧) وذلك في مؤتمره الثاني سنة ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م
(١٨٨) قرار رقم ٤٢ في ١٣/٤/١٣٩٦ هـ ، انظر : مجلة البحوث الإسلامية ص ١٠٩
(١٨٩) وذلك في دورته الثالثة المنعقدة في مكة بتاريخ ٢٣/٤/١٤٠٠ هـ .
(١٩٠) انظر : تنظيم النسل د. الطريفي ص ٥٧٢
(١٩١) وردت عدة أحاديث في ذلك، مثل : [كنا نعزل والقرآن ينزل] . انظرها في : صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب العزل . صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل .
(١٩٢) انظر : نظام الأسرة في الإسلام ص ١٧٥ ، وتنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص ٨٩ ، ومجلة البحوث الإسلامية ص ٢٨
(١٩٣) انظر : تنظيم النسل د. الطريفي ص ١٦٣
(١٩٤) انظر : تنظيم النسل د. الطريفي ص ١٦٦

وفي هذا النوع يحرم الإجهاض في جميع أطوار الجنين ، فدوافعه السابقة تنبئ عن حرمة ، لأنه عمل شنيع وجريمة نكراء ؛ فإن كان بعد نفخ الروح فيه فهو جناية على حي متكامل الخلق ، ولذلك وجبت في إسقاطه الدية كاملة إن نزل حياً ثم مات ، أما إن نزل ميتاً فتجب فيه نصف عشر الدية لاحتمال أن يكون قد مات بسبب آخر^(١٩٥).

الإجهاض الضروري :

وهو إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي ، إنقاذاً لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل^(١٩٦).

و الأصل في هذا النوع الجواز ، لأن الأم يجب إنقاذها للأمور التالية :

- ١ - أن الأم هي الأصل و الجنين متكون منها ، فإنقاذها أولى .
- ٢ - أن حياة الأم قطعية و حياة الجنين محتملة و الظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم ، فإنقاذ الأم أولى .
- ٣ - أن الأم أقل خطراً و تعرضاً للهلاك من الجنين في مثل هذه الظروف ، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ^(١٩٧).

(١٩٥) انظر: المصدر السابق ص ١٦٧، والمغني ٥٩/١٢
(١٩٦) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص ٢١٣
(١٩٧) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ٢١٦ وما بعدها، وقضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية لأم كلثوم الخطيب ص ١٥٠ وما بعدها ، ومسألة تحديد النسل د. البوطي ص ٦٩

المشكلات الأسرية و علاجها : (عمل المرأة ، القوامة ، النفقة ، النشوز)

بعض الشبه و الرد عليها :

عمل المرأة : قالوا : إن المرأة في الإسلام لم تمارس ما يمارسه الرجل من الأعمال و الوظائف ، و بهذا يصبح نصف المجتمع عاطلاً عن العمل و تحل البطالة بالأمّة .

الرد : و الرد على هذه الشبهة يكون بذكر الحقائق الآتية :

أ - إن الإسلام لا يمنع عمل المرأة من حيث المبدأ في المجالات التي تدعو الحاجة إليها ، كالتدريس و التطبيب بشروط منها : الالتزام بالحجاب الشرعي و موافقة الزوج أو ولي الأمر و تجنب الاختلاط و الخلوة ، و أن لا يستغرق العمل جهدها و وقتها^(١٩٨) .

ب - إن دعوى منع المرأة من العمل و تعطيل نصف المجتمع ، مغالطة و مكابرة ، بل المرأة تعمل في بيتها ، تربي أطفالها و تخدم زوجها ، وهذه مسؤولية عظيمة ، وما قالوه إنما ينطبق على مجتمع لا تحظى فيه المرأة بالرعاية ، ولا يتحمل مسؤولية الإنفاق عليها الأب أو الزوج أو الإبن ولا ينطبق على المجتمع المسلم .

ج- إن المطالبة بعمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها ، كالقضاء و الولاية العامة ، غير جائز شرعاً ولا يجر نفعاً بل الضرر فيه محقق أما عدم شرعيته فلقوله □ : " لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة " ^(١٩٩) ، و أما عدم نفعه ، فلأن فيه شقاء المرأة و تعاستها ، فقد خرجت من بيتها و تحملت أعمالاً تضاف إلى أعمالها ، وفيه فساد تربوية الأولاد ، و تأثرهم صحياً و عقلياً و خلقياً ، و ظهور الشذوذ بينهم، وفيه مزاحمة الرجال، وتعطيلهم عن العمل، فتعمل النساء، ويتعطل الرجال، وفيه أيضاً تفكك الأسرة وكثرة الطلاق.

د- كيان المرأة النفسي و الجسدي يخالف تكوين الرجل ، فالمرأة يعتريها حيض و حمل و نفاس ، و رضاع ، وما يرافق ذلك من آلام و حالات نفسية ، كل ذلك يعيقها عن العمل خارج المنزل ، فمن الطبيعي أن يكون لكل من الرجل و المرأة عمل يناسب طبيعته ، سوى الأعمال المشتركة ، قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى ﴾ [آل عمران: ٣٦] ^(٢٠٠)

و أخيراً ننظر إلى نتائج تجربة عمل المرأة خارج بيتها عند بعض الدول :

يقول الفيلسوف " برانز اندرسل " : " إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة و أظهر الاختبار أن المرأة تنمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة ، و تأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً " ^(٢٠١) . وقد أجري استفتاء عام في جميع الأوساط في الولايات المتحدة لمعرفة رأي النساء العاملات في العمل ، و كانت النتيجة كالآتي :

إن المرأة متعبة الآن ، و يفضل ٦٥% من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن ، كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمانة العمل، أما اليوم - وقد أدمت عثرات الطريق قدمها و استنزفت الجهود قواها - فإنها تود الرجوع إلى عشاها و التفرغ لأحضان فراخها " ^(٢٠٢) .

النفقة :

تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح و انتقال الزوجة إلى بيت زوجها و تمكينه من الاستمتاع بها ، لقول الله تعالى : (وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة : ٢٣٣] ، فكلمة (على) تفيد الإلزام ، و ذلك يقتضي الوجوب ، و قول رسول الله : { اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله و استحلتنم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف } ، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة و لم يخالف في ذلك أحد .

^(١٩٨) ماذا عن المرأة للدكتور نور الدين عتر (ص ١٣٨) بتصرف.
^(١٩٩) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، رقم ٤٤٢٥ ، وكتاب الفتن، باب ١٨ ، رقم ٧٠٩٩ .
^(٢٠٠) عمل المرأة في الميزان للدكتور البار (ص ٥٧) وما بعدها بتصرف.
^(٢٠١) المرأة بين الفقه والقانون نقلاً عن الإسلام والحضارة العربية لكرد علي (٩٢/٢).
^(٢٠٢) المرجع السابق (ص ٢٥٩).

و النفقة على الزوجة : هي واجبة بالاحتباس لا بالفقر ، قال الله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة : ٢٣٣] لأن الزوجة تفرغ أوقاتها و تحتبس نفسها للقيام بشؤون الزوج و الأولاد و رعاية البيت و الأسرة و تهيئة المناخ المناسب لحياة سعيدة و هائلة ، وكل هذا مما يقوى الروابط الاجتماعية و يحقق التكافل الأسري .

وهذا الذي تقدم خلاف ما عليه العمل في المجتمعات غير الإسلامية ، حيث امتنع الزوج من إعالة الزوجة بتأييد من القانون و فرض عليها المجتمع أن تعمل و تختلط بالناس ؛ لتعول نفسها و تبحث عن لقمة العيش ولو كانت في مستقبل العمر ، فتهربت من الحمل و الولادة و تمزقت العلاقات الأسرية و كثرت المشكلات الاجتماعية و الأخلاقية ...

النشور :

فيجب على المرأة ان تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله سواء في منزلها او في اسلوب حياتها او في برائها لأن وجوب الطاعة من تنمة التعاون بين الزوجين فلا تستقيم حياة أي جماعة الا اذا كان لها رئيس يدير شؤونها و يحافظ على كيانها ولا تفlech هذه الرئاسة الا اذا كان الرئيس مطاعا لان في عدم طاعنه مفسدة عظيمة تلحق الأسرة و تجعل حياتها فوضى .

مع تحياتي الدكتور / حمد بن سالم آل دماغ المري
لا يستغنى من دعائكم ، و الله يوفقكم

دعوا۱۱ اتم .. ابتهالینو